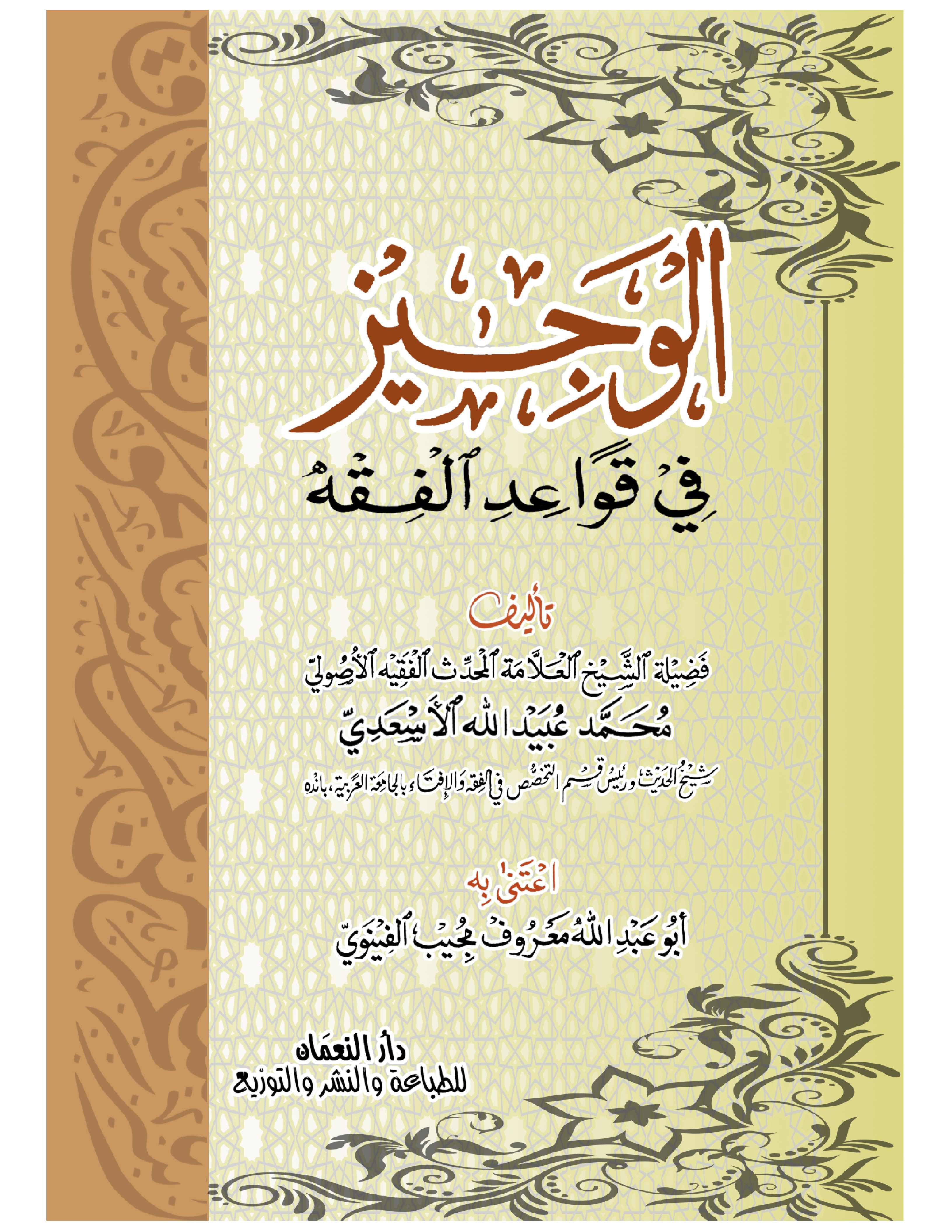

الوجيز
في قواعد الفقه
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي
محمد عبيد الله الأسعدي
شيخ الحديث، ورئيس قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة العربية، باندة
اعتنى به
أبو عبد الله معروف مجيب الفينوي
دار النعمان
للطباعة والنشر والتوزيع

الوَجِيزُ

فِي قَوَاعِدِ الفِقْهِ

تأليف

فَضِيلَة الشَّيخ العَلَّامَة المحدِّث الفَقِيه الأُصُولِيّ
مُحَمَّد عُبَيْد الله الأَسْعَدِيّ
شيخ الحديث، ورئيس قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة العربية، بانده

اعتنى به
أبو عبد الله معروف مجيب الفينوي

دار النعمان
للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

سماحة الشيخ العلامة المحدث المفتي أبو القاسم النعماني حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم/ ديوبند، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: مما لا مريَةَ فيه أنّ «الوجيز في قواعد الفقه» -لفضيلة الشيخ العلامة المفتي السيّد محمد عُبيد الله الأسعدي، شيخ الحديث ورئيس قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة العربية/ هتورا، بانده- كتابٌ فذٌّ طريفٌ.

والجدير بالذكر أنّ الكتب العديدة لأصول الفقه، مثل: «أصول الشاشي»، و«نور الأنوار»، و«منتخب الحُسامي»، وغيرها تَكتنفها المقرّرات الدراسية، لكن «قواعد الفقه» يُغاير «أصول الفقه» إلى حدٍّ كبيرٍ، فهو فنّ مستقل، ويتمّ تدريس الكتب التي

تتناوله للطلبة الذين ينتمون إلى التخصصات في الفقه والإفتاء، بعد نيل شهادة الفضيلة في الشريعة الإسلامية.

ولَدى العَالم النابه الشيخ الأسعدي قدرةٌ فائقةٌ على الفقه والإفتاء، لا يزال شغوفًا به، ودؤوبًا عليه، وأستاذًا في قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة العربية -المذكور أعلاه- غير سنواتٍ ليست بقصيرةٍ، ولا يَبرح عضوًا هامًّا لـ«مجمع الفقه الإسلامي بالهند» مُضافًا إلى كتَبَ مئاتٍ من المقالات والأبحاث في شتى القضايا الموجَّهة.

وهو -في الكتاب الذي بين أيديكم- بصدد انتقاءِ قبساتٍ من المصنفات القديمة والمعاصرة، ممّا يَنمّ عن تبحّر علمه ودِقّة مطالعته.

وقد تمَّ ظهورُها في حيّز الشهود من قبل، فنال حقَّه من القبول والتحبيذ بين الأوساط العلميّة.

ومن الموسِف أنّه تدرَّبَ إليه بعض الأخطاء، فعُني بتصحيحها تلميذُه البارّ الموفق المفتي معروف مجيب الفينوي إلى جانب تهذيب الكتاب، وتوفيره بغرر الفوائد، وإخراجِه في حُلّة قشيبة.

نسأل الله تعالى أن يجعله في حيّز القبول، وأن ينفع به معشَر العلماء والطلاب المعنيّين بالفقه والإفتاء. آمين.

كتبه

أبو القاسم النعماني عفا الله عنه

مدير الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، الهند

١٠/ ٢/ ١٤٤١هـ



كلمات

الفقيه الجليل المفتي أحمد الخانفوري حفظه الله تعالى

قد ألّف الفقهاءُ كتبًا عديدةً، هدفها ترسيخ الملكة الفقهية في المرء، فبعض هذه الكتب مختصرة، وبعضها مطوّلة.

واليوم إن الطلبة الذين يخوضون في مجال الفقه لا يعرفون قواعد الفن وضوابطه، فضلاً عن أن يتمكّنوا من تطبيق الجزئيّات؛ لأن مؤهلاتهم العلمية ضعيفة وضئيلة، وهِمَمُهم قاصرةٌ.

ففي هذه الأحوال الموجبة للأياس لو ظهر كتابٌ -في منصة الشهود- يهتمّ ببيانِ القواعد الفقهية مع تطبيق الجزئيات، يُعَدّ من النعم غير المترقبَّة، وهذا الكتاب من هذا القبيل.

وبعد النظر في عدّة صفحاته البدائية ظهر لنا أن المؤلِّف استفاد من مراجع عديدة، وأخذ منها معالمَ مفيدةً، ثم قدّمها، كمجموعةٍ من الأزهار العَطِرة، نرى أنه لا ينبغي أن تخلو دار الإفتاء من هذه المجموعة والمؤلَّف، والمؤلِّف يستحقّ التهنئة من أهل العلم.

نرجو من طلّاب العلم والمشغوفين بالعلم أن يقبلوه ويرحّبوه.

وندعو اللهَ من صميم القلب أن يشرف هذا الجهدَ الحسنَ بالقبول، ويوفّق طلابَ هذا العلم أن يستفيدوا به حقَّ الاستفادة، ويعضوا عليه بالنواجذ.

أملاه: العبد أحمد الخانفوري عفي عنه

١٠/ رجب المرجب ١٤٣٨هـ - ٨/ إبريل ٢٠١٧ء



انطباعات

الفقيه النبيل خالد سيف الله الرحماني حفظه الله تعالى

قال النبي ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ».

فلذلك أصل الدين: كتاب الله، وسنة الرسول، أمّا الأدلة الأخرى فكلها مستفادة ومأخوذة منها، وتابعة لهما، وإن الله تعالى استحفظ الألفاظ القرآنية بالحفاظ والقرآء، كما استحفظ ألفاظ الحديث بالمحدثين.

أمّا جماعة الفقهاء فاصطفاهم الله تعالى؛ ليُوضّحوا معاني القرآن والسنة ومفاهيمهما، ويبيّنوا المسائل التي لم تذكر في القرآن والحديث صراحةً في ضوء أصول مذكورة في النصوص الشرعية، ويستنبطوا بأصول مستورة في حجاب الكنايات، أو يعرف بإشارة النص أو دلالة النص، ثم يقدموا كل ذلك أمام الأمة مرتَّبًا ومدوّنًا، بحيث إنه يسهل للأمّة العمل بها، والحقُّ أن الفقه لبُّ لبابِ القرآنِ والحديث، وعطرُهما، وخلاصتُهما.

ولـذا قـد اعتنـى أهـل العلـم بهـذا الفـنّ في كـل عـصر، وأعـدّوا مكتبةً عظيمةً، لا يُوجَد لها نظيرٌ في عالم القانون والفقه العام.

وإن الفقهـاء كـما أنهـم بـذلوا مـساعيهم؛ لفهـم إشـارات النصوص، إنهم طبقوها على كل ناحيةٍ من الحياة الإنسانية تطبيقاً لم يبق ناحية من حياة الإنسان، عن تعليمات إسلامية.

وبناءً على أهمية هذا العلم صارتْ له ونـشأتْ فـروع وغـصون، خاض في كل منها أهل العلم فأصابوا وأجادوا، فمـن هـذه الفـروع ناحيةُ طريقةِ الاستدلال، نشأ منها علمان: أحـدهما «قواعـد الفقـه»، والآخر «أصول الفقه».

أمّا أصـول الفقـه فيبحـث فيـه عـن دلالات الكـلام، بحيـث إن ألفاظ النـصوص كيـف تـدلّ عـلى معانيهـا؟ وفي الكـلام وضـوح أم إبهـام؟ والكـلام يـدلّ عـلى الوجـوب واللُّـزوم أم عـلى الاختيـار والإباحة؟ وهذه الجهة تتعلق أصلاً بقواعـد اللغـة العربيـة؛ لأن لغـة القرآن والحديث هي اللغـة العربيـة، فهـذه القواعـد اللغويـة العربيـة جزء من أصول الفقه.

وفي هذا العلم -علم أصول الفقه- البحث الأساسي الثاني، هو البحث في الأدلة الشرعية، واعتبارها حجة شرعية، وفي الشروط لاعتبارها والاحتجاج بها.

وأما قواعد الفقه فهي مأخوذة مستنبطة من القرآن والحديث، وتمثّل عن مزاج الشريعة، وتوضح مصالح الشريعة وحِكَمها، فلو قلنا: إن هذا العلمَ فلسفةُ الفقه لم يكن فيه حرجٌ وقدحٌ؛ فلهذا العلم أهميّةٌ كبرى بالنسبة إلى معرفة مقاصد الشريعة واستنباط الأحكام.

ونظراً لهذه الأهميّة فإن طلبة العلم والفقه يدرسون ويتدرّسون الفن الأول من كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة ابن نُجَيم المصري، في قسم التخصص في الفقه والإفتاء -بشِبْهِ القارّة-.

والآن يدرسون في بعض المدارس كتاب «قواعد الفقه» لمولانا عميم الإحسان المجدّدي، لكن هذه الكتب لم تُؤلَّف وتُكتَب خصوصًا، بل هدفُها بيانُ المعلومات العامة للموضوع.

وفي هذا العصر مسّتِ الحاجةُ إلى ترتيب كتب في بعض العلوم الإسلامية أيضاً، تهدف تدريس تلك العلوم وترسيخ الملكة بها في

الطلبة مع مراعاة مؤهلاتِ الطلبة، وحاجاتهم العلمية والتعليمية، وتُراعِي ما عندهم ولديهم من الفرصة والوقت.

ومن تلك العلوم علم قواعد الفقه، مسّتِ الحاجةُ إلى تأليف كتب في هذا العلم، يبحث فيها عن مصطلحات هذا العلم، والكتب المؤلَّفةُ في علم قواعد الفقه، والتعريفُ بتلك الكتب، مع تاريخ هذا العلم: نشأته وتطوّره ورقيّه قرناً فقرناً وزمناً فزمناً. ويذكر فيها شيء من أهمّ قواعد الفن، يتم بها التعريف للطالب بالعلم والقواعد.

إن أخانا في الله/ الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي، له ممارسة بتدريس العلوم الشرعية، ومناسبة جيّدة في تأليف الكتب في هذه العلوم، وله كتاب «الموجز في أصول الفقه» كتاب حافلٌ، داخلٌ في المناهج التعليمية والتدريسيّة ببعض بلاد العرب أيضاً.

وجزاه الله خيراً، فإنه الآن ألَّفَ كتاباً مختصراً باسم «الموجز في قواعد الفقه» يهدف تعريف هذا العلم ومتعلقاته بقدر ما تمسّ إليه حاجة الطلاب.

وقد بحث فيه عن أمور تالية:

(١) مصطلحات قواعد الفقه ومتعلقاتها من بيان الفروق بين مصطلحات علميّة فقهيّة، تحتاج إلى إيضاحٍ وتنقيحٍ ونحوِ ذلك.

(٢) ضرورة هذا العلم، وأهميته، ومكانتُه العلميّة.

(٣) مصادر القواعد الشرعية.

(٤) تعريف بقواعد الفقه والكتب المؤلَّفة فيها.

(٥) بيان بعض القواعد المهمّة.

ومما لا شك فيه أن هذا الكتاب مفيدٌ لتعارفِ هذا العلم والوقوفِ بمباديه، والكتابُ يستحق أن يدخل في مناهج المدارس، ومحله قبل سنة الشهادة، وهي سنة دورة الحديث الشريف؛ ليستفيد به، ويعرف هذا الفنّ بقدر الضرورة، كل مَن اكتفى بهذه المرحلة النهاية.

أدعو اللهَ أن يقبل سعيَ المؤلِّف هذا، ويُبارك في عمره وصحّته.

خالد سيف الله الرحماني

خادم المعهد العالي الإسلامي: بحيدرآباد

٢٠/ جمادي الثانية ١٤٣٨هـ - ٢٠/ مارس ٢٠١٧ء



كلمة المعتني

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

أما بعد: فقد تشرّفتُ باعتناء الكتاب «الوجيز في قواعد الفقه» لشيخنا العلامة الفقيه المحدث المتفنّن محمد عُبيد اللّٰه الأسعدي -حفظه الله تعالى ورعاه-، وهذا لما قام شيخُنا -حظفه الله تعالى- بزيارة دار العلوم/ ديوبند، كلّفَني أن أَتناوَل الكتابَ -المسرود أعلاه- عنايةً.

فامتثالاً لأمرِه قمتُ بتصفُّحِ الكتاب، وقراءتِه حرفًا حرفًا من بدايته إلى النهاية، ثم صَوّرْتُه بالكتابات الإلكترونيّة، واعتنيتُ بتصحح الأخطاء الإملائية، ثم قدمّتُه إلى الشيخ، فصحَّحَه وحقَّقَه وزيَّنَه، فجاء كما تَرَوْن، فللّٰهِ الحمدُ والمنّة أولاً وآخرًا.

هذا وأسأل الله العلي العظيم أن يُجزيَه عنّا خير الجزاء، وأن يَنفع به كلَّ مَن قرأه واستفاد منه، ويطيلَ ظلال الشيخ علينا صحة

وعافيـة، وأن يُثيبَنـا خـير الجـزاء، فإنـه وليُّ التوفيـق والـسداد، وهـو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمـد لله رب العالمين.

وكتبه

معروف مجيب

١٤/ محرم الحرام/ ١٤٤١هـ



ترجمة المؤلف

بقلم المعتني، معروف مجيب

اسمه ونسبه:

هو العلامة الجليل، الفقيه النبيل، المحدث المتفنِّن، الشيخ أبو سعود محمد عُبيد الله الأسعدي بن محمَّد مرتضى بن محمد مصطفى بن محمد زكريا الحُسيني نسباً، والحنفي مذهباً، واللَّكْنَوِي مولداً وموطناً.

فهو كريم الأُبوّة والأُمومة: فإن نسبه من جهة أبيه ينتهي إلى سيدنا إسماعيل بن جعفر الثاني بن علي نقي بن علي رضا بن موسى كاظم بن جعفر الصادق بن محمد باقر بن علي زين العابدين بن حسين بن فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ.

وأمه السيِّدة الشريفة فاطمة بنت خليل الرحمن بن جلال الدين العباسي، من أولاد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ.

و«عُبيد الله» سمّاه به شيخ أبيه ومربيه الجليل الداعية الإسلامي الكبير الشيخ أبو الحسن علي الندوي، المتوفى ١٤٢٠ هـ -رحمهما الله تعالى-.

و«الأسعدي» نسبة إلى مربّيه الأول الشيخ الكامل أسعد الله الرامفوري -مدير مظاهر علوم/ سهارنفور-، من أجل خلفاء حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمهم الله تعالى-.

قال شيخنا الأسعدي: قد أحببتُ مادة (س ع د)، فكنيتُ نفسي «أبو مسعود الأسعدي»، وسمّيتُ ولدي الأكبر «عبد الرحمن مسعود»، والآخر «عبد العزيز سعود».

ولادته:

وُلِد -حفظه الله تعالى- بيوم الاثنين، ٢٧ جمادي الأخرى سنة ١٣٧١هـ، الموافق ٢/ مارس ١٩٥٢م، في الساعة الثامنة والنصف بعد صلاة العشاء بيوم الاثنين في مدينة «لَكْناؤ»: في بيئة دينية علمية، تقية نقية، صالحة كريمة.

أسرته:

كانت أسرته معدودة من أهل علم وسِتْر ودين، ومن السادات الشريفة، فقد كان والده محمد مرتضى، المتوفى ١٩٩٥م -رحمه الله تعالى- من العلماء المبرزين، ومن أهل الصلاح والتقوى، والتمسك بالدين وشعائره، وكان جليس العلماء، ونديم الأكابر، من الشيوخ الساسة، ومشرفاً على المكتبة العامة لدار العلوم ندوة العلماء/ لكناؤ.

وجدّ جدّه الشيخ المجاهد الكبير الداعية المصلح السيد جعفر علي البستوي، المتوفى ١٢٨٨هـ، كان من رفقاء الإمام المجاهد السيد أحمد الشهيد، المتوفى ١٨٣١هـ، وأجل خلفائه وكُتّابه، الذين يُجاهِدون لإعلاء كلمة اللَّه في الهند، ويُحيُوْن فريضة الجهاد، ويَحفظون مُعتقَدات مسلمي الهند من الشرك والبدع.

نشأته، وحبه للعلم وطلبه:

نشأ شيخنا الأسعدي في بيئة علمية صالحة تحت رعاية أبويه، فبدأ دراسته الابتدائية من القرآن الكريم ومباديات العلوم الإسلامية في بيته على والدته الكريمة، ورُبِّي برعايتها تربية حسنة.

فلما دخل في السنة الثامنة من عمره سنة ١٩٦٠م التحق بقسم تحفيظ القرآن الكريم بدار العلوم ندوة العلماء، وحفظ القرآن الكريم وتلقى التجويد برواية الإمام حفص -رحمه الله تعالى-، وقرأ القرآن الكريم في صلاة التراويح أوّل مرّةٍ عام ١٩٦٥م، ثم التحق بها بالصف الثالث من الثانوية، ومكث هنا أربع سنوات، من الصف الثالث من الثانوية إلى الصف الثالث من العالية، وأخذ عن أبيه الكريم وأساتذتها البارعين، والتحق بالجامعة العربية/ هتورا، باندا، ومكث هناك عدة شهورٍ.

ثم التحق بأواخر سنة ١٩٧٠م وبداية سنة ١٣٩٠هـ بأزهر الهند دار العلوم/ ديوبند، وقرأ على الشيخ فخر الدين المرادآبادي -تلميذ شيخ الهند محمود حسن الديوبندي-، المتوفى ١٣٩٢هـ، وعلى حكيم الإسلام المقرئ طيب القاسمي، رئيس دار العلوم/ ديوبند سابقاً، المتوفى ١٤٠٣هـ، وغيرهم من تلاميذ إمام العصر أنور شاه الكشميري، المتوفى ١٣٥٢هـ، وتلاميذ شيخ الإسلام حسين أحمد المدني، المتوفى ١٣٧٧هـ، -رحمهم الله تعالى-، وحصل على شهادة الفضيلة عام ١٣٩١هـ، ثم على شهادة «تكميل دينيات» (أصول الدين) عام ١٣٩٢هـ، ثم التحق في نفس الجامعة بقسم التخصص في الفقه والإفتاء، تحت إشراف العلامة المفتي الأعظم بالديار الهندية الشيخ محمود حسن الكنكنوهي، المتوفى سنة ١٩٩٦م -رحمه الله تعالى-.

حياته العملية:

بدأ حياته العملية مدرساً للعُلوم الشرعية بمدرسة جامع العلوم، بمدينة كانبور، وبقي بها من عام ١٣٩٣هـ إلى عام ١٣٩٧هـ، ثم انتقل إلى الجامعة العربية/ هتورا، باندا -التي درس فيها فترة من

الزمن قبل الالتحاق بـ«دار العلوم/ ديوبند»- عام ١٣٩٧هـ تحت رعاية مؤسسها الفاضل العلامة الربّاني الكامل، الشيخ المقرئ السيد الشريف صديق أحمد الباندوي، المتوفى ١٩٩٧م، رحمه الله تعالى، ولم يزل بها -ولله الحمد- يدرّس ويربّي، ويؤلّف ويفتي، ويدعو ويصلح ويرشد.

من مواد تدريسه بالجامعة: المجلد الأول من الجامع الصحيح للإمام البخاري، و المجلد الأول من الجامع السنن للإمام الترمذي في الصف النهائي (دورة الحديث الشريف)، وفي قسم التخصص في الفقه والإفتاء: تمرين الفتاوى، وأصول الإفتاء، والموجز في أصول الفقه، والوجيز في قواعد الفقه (كلاهما للشيخ نفسه)، وقواعد الفقه للشيخ عميم الإحسان البركتي، وغيرها من كتب الأصول والقواعد، وهو يرأس ذلك القسم.

وكذا له خدمات جليلة من مِنَصّة «مجمع الفقه الإسلامي» بالهند، وهو السكرتير لمؤتمرات المجمع، وبتلك المناسبة له رحلات دعوية ومشاركات علمية في الندوات الفقهية التي تعالج أهم المسائل الفقهية والمشاكل المعاصرة، وتعقد سنويًّا في ولايات مختلفة

من الهند، ويحضرها كبار الباحثين الإسلاميين من داخل الهند وخارجها من العالم العربي والإسلامي.

وكذا يشرف على كثيرٍ من المدارس الإسلامية، والكتاتيب الدينية، والمراكز العلمية في «الهند» و«نِيْبَال».

وأَضِفْ إلى ذلك أنه وُلِّي منصب قاضي القضاة في «بُنْدِيْلْ كَنْدْ، يوبي» من «مؤسسة الأحوال الشخصية لعموم الهند»، التي تَسعَى لمعالجة قضايا المسلمين المشكلة، وتجري أحكامهم العالية والقضائية في بلاد الهند.

كما أنه يقوم برحلات علمية إلى شتى البلاد، مثل تركيا، وباكستان، ونيبال، والإمارات العربية المتحدة، ومصر، والسعودية، كما حضر دورة تدريب معلمي اللغة العربية بجامعة الملك سعود عام ١٤٠٧هـ.

مكانته العلمية والدينية لدى الكبار من العلماء:

يسّر الله تعالى لشيخنا الأسعدي -حفظه الله تعالى- الأخذَ عن جماعة مختارة من العلماء العاملين المحققين المخلصين، وكان منهم - على الأغلب- من تقدمت به السن، فازداد نضجاً في العلم

والعمل، والخير والصلاح، وهؤلاء يورّثون في نفوس تلاميذهم ما وصلوا إليه من العلم والعمل، ومن أمانة العلماء وإخلاص الصلحاء.

فكان شيخنا الأسعدي -حفظه الله تعالى- أكرمه الله تعالى بصفات العلماء الراسخين، وخصال المحققين المتقنين، وآداب الصلحاء العابدين، وورع الزهّاد المتّقين، مشاركاً في العلوم النقلية والعقلية، جامعاً بين رواية علم الحديث ودرايته، وتأصيلِ علم الفقه وتفريعه، بارعاً في الموازنة بين أدلة المسائل الخلافية عند فقهاء الأمصار، واسع الاطلاع على مذاهب سلف الأمة وآراء الأئمة: مشاهيرها وشواذها.

وأثنى عليه شيخُه ومحبّه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، المتوفى ١٤١٧هـ، في مقدمة «المُوْجَز في أصول الفقه» (ص٥) وقال: «فقد نظرتُ في كتاب «الموجز في أصول الفقه» تأليف الأخ الفاضل، والعالم الثبت المتقن، فضيلة الشيخ مولانا محمد عبيد الله الأسعدي، أحد نابغي إخواننا علماء الديار الهندية، زان الله بهم البلاد،وهدى بهم العباد...».

وقال الداعية الإسلامي الكبير الشيخ السيّد أبو الحسن علي الندوي، المتوفى ١٤٢٠هـ، في مقدمة «دار العُلوم ديوبند» (ص٣٤-٣٥): «وفّق اللَّهُ الأستاذَ محمَّد عبيد اللَّه الأسعدي، عضو هيئة التدريس بالجامعة العربية/ هتورا، وابنَ أسرةٍ عريقةٍ في العقيدة الصحيحة ونشرِها، والجهادِ في سبيلها، تنتمي إلى المجاهد الكبير، والداعية المصلح السيّد جعفر علي البستوي، صاحب كتاب «منظورة السعداء في أحوال الغزاة والشهداء»، مرافق المجاهد الكبير، والمصلح الشهير، الداعي الأشهر الأقوى إلى تصحيح العقيدة ومحاربة الشرك والبدع، وإعلاء كلمة اللَّه والجهاد في سبيل الله، الإمام السيد أحمد بن عرفان – الشهيد في «بالاكوت» عام ١٢٤٦هـ -رحمه الله تعالى-، وقد ورثت هذه الأسرة الشريفة هذه العقيدةَ ومنهجَ الدعوة، والحماسةَ الدينية كابرًا عن كابر، حتى وصل إلى هذا الجيل، والشيء من معدنه لا يستغرب».

وقال الشيخ السيّد محمد رابع الحسني الندوي -رئيس الجامعة ندوة العلماء/ لكناؤ- في مقدمة «الموجز في أصول الفقه» (ص١٢): «وهو مدرس فيه -الجامعة العربية/ باندا- للعلوم الشرعية، ولقد

قويت معرفته العلمية، وازدادت خبرته التعليمية في هذا الاختصاص لممارسته للموضوع، وقد تلقى المؤلف دراسته في جامعة ندوة العلماء أوّلاً، ثم في جامعة ديوبند، وعنده ذكاء ونباهة علمية، وشغف وذوق بالعلوم الإسلامية».

وقال العلامة بحر العلوم نعمة الله الأعظمي -رئيس قسم الحديث الشريف وعلومه بالجامعة دار العلوم/ ديوبند، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند- في مقدمة «مقالات الأسعدي» (١/ ١٥): «إن شخصيّتَه لا تحتاج إلى تعريف، وهو من جِيَاد علماء العصر الراهن، وأمين مجمع الفقه الإسلامي بالهند».

قلتُ: وقد رأيتُ الشيخ بحر العُلوم أنه يراجع الشيخ الأسعدي في بعض المسائل الفقهية مما أشكل عليه.

وقال أمير الملة المفتي أبو القاسم النعماني -رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم/ ديوبند- في مقدمة «مقالات الأسعدي» (١/ ١٣): «عدادُه في العلماء البصراء، لم يختر لنفسه الطريقةَ السهلة، طريقةَ الصحافة وغيرها، بل اختار لنفسه طريقةَ التحقيق، طريقةَ الاستنباط وتطبيقِ الحكم الشرعي، وتتبُّعِ أحكامِ النوازل».

وقال لي حين بعثني إلى الشيخ الأسعدي لتدريب الفتاوى بعد تخرّجي من «قسم الإفتاء»: «اغتَنِمْ صحبتَه وشاوِرْه في أمرك كله، وهو مشفق عليك ومحبٌّ لك، وهو فقيهٌ فَطِنٌ يَقِظٌ، ذو علمٍ وورْعٍ وفِراسةٍ».

وقال شيخنا العلامة سعيد أحمد البالنبوري -شيخ الحديث النبويّ ورئيس هيئة التدريس بالجامعة دار العلوم/ ديوبند- في مقدمة «دار العلوم ديوبند» (ص٣٧): «وهذا الكتاب لأخينا الفاضل العلامة المحدث محمد عبيد الله الأسعدي المحترم، وقد تجشّم المتاعب في هذا العمل المبارك، وقام بجهد جهيد».

وقد سمعتُه -الشيخ البالنبوري- مرارًا يقول: «العلماء هؤلاء (وأشار إلى الشيخ الأسعدي)، لا يتعلّم أحدٌ حتى يتفرغ للعلم، كما يتفرغ فضيلة المفتي، وقد علمتُه أن جلَّ همّه مطالعةُ الكتب والتحقيق والتأليف، لا يضيع وقتاً من أوقاته، ولا يشتغل نفسه بما لا يعنيه».

قلتُ: نعم! وقد مكثتُ عنده نحو ثلاث سنوات فما رأيتُه جالسًا بدون عمل علمي من تأليف و تحقيق، أو تعليم وإفتاء، أو

تسبيح وتذكير، لا يخوض فيما لا يعنيه، ولا يستمع إليه، حريصٌ على الوقت أشد من حرص الناس على المال، لا يغادر القلمَ والقِرْطاس في حَلِّه وسَفره، وصحته ومرضه، وقد رأيتُه في السفر والقطار والمحطة يطالع ويكتب ويصحح، يكون وقتُه مملوءًا بإفادة الطلبة، وتحقيق المسائل العَوِيصة، وإلقاءِ الدروس ونشر العلم.

ويوماً قال طالب بحضرة الشيخ البالنبوري: هكذا يقول مولانا الأسعدي، فردّه الشيخ البالنبوري وقال: هو لن يقول كذلك، بل لم تفهم كلامه، وقد علمتُه، وهو من العلماء المحققين المبرزين، لا يقول قولاً بلا تحقيق.

وقال شيخ الإسلام المفتي محمد تقي العثماني -شيخ الحديث ونائب رئيس الجامعة دار العلوم/ كراتشي- في مقدمة «دار العلوم ديوبند» (ص٣٩): «وإن أخانا في الله العالم الجليل والشاب النبيل الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي ألّف هذا الكتاب لتعريف هؤلاء العلماء وبيانِ تاريخهم ومآثرهم وإنجازاتهم العلمية والعملية...».

وقال الشيخ خالد سيف الله الرحماني -مؤسِّسُ ورئيس المعهد العلمي بحيدرآباد، والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند-:

«أتاح الله له فرصةَ الارتواء من كلا المركزَين العلميّين في الهند: دار العلوم ندوة العلماء، ودار العلوم/ ديوبند، بالإضافة إلى أنّه حظي بصحبة العالم الزاهد الشيخ المقرئ صديق أحمد الباندوي -رحمه الله تعالى- الذي كانت تذكّر نفسُه الكريمة أصحابَ رسول الله ﷺ، تَدرَّسَ عليه، ثم تُوُلِّي منصبَ التدريس تحت إشرافه وعنايته الخاصة مدة طويلة، حتى صار من أحبّ وأقرب الناس إليه، ولا يزال يَسقي حديقة شيخه (الشيخ الباندوي)، رزقه الله مواهب متنوّعة، فهو يَتولَّى منصب التدريس بأحسن وجهٍ، وهو في مديرية «باندا»، وله مكانة رفيعة في الإفتاء، ونظرٌ عميق في التحقيق، وهو مكثر في التصنيف، قلّ ما يوجد من موضوعٍ هامٍّ إلا وله فيه تأليف.

وتزداد هذه المزايا العلميّة الظاهرة نوراً وجلاءً إذا قارنتها المكارم الباطنة من الإحسان والتزكية، التي جُبل عليه أخونا المحترم، فلم يكتف بصحبة «الصديق» رغم كفايتها، بل قصد بعد وفاته الشيخَ المفتي مظفر حسين -رئيس مظاهر علوم وقف سهارنفور،رحمه الله تعالى- وبايعه، وحصل منه على إجازة البيعة، وبعد وفاة الشيخ المظفر تزوّد بصحبة الشيخ المحدث يونس

الجونفوري، وأصلُ التصوّف إنما هو اتباع الشريعة والتمسك بالسنّة والتحلّي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، ولا أرى هذه المحاسن اجتمعت في أحدٍ من أصدقائي، أكثر مما اجتمعت فيه؛ بالإضافة إلى التفوّق العلميّ وكرامة النسب».

كتبه وتآليفه:

ألّف شيخنا الأسعدي مؤلفات قيمة نافعة في موضوعات مختلفة، كلها تتسم بالإتقان والتحقيق، وسعة المطالعة والمعلومات، ويبلغ مجموع ما ألّفه أو حقّقه من الكتب والمؤلفات أكثر من خمسين ما بين كبير وصغير، وإليكم أسماء بعضها:

(الف) العربية:

(١) سبق الغايات في نسخ الآيات، لحكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي. (تحقيق وتعليق).

(٢) العرف الشذي على الترمذي، للعلامة جراغ محمد. (تحقيق وتنقيح).

(٣) الموجز في أصول الفقه، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وأبو الحسن علي الندوي -رحمهما الله تعالى-.

(٤) الموجز في قواعد الفقه، قدم له المفتي أحمد الخانفوري والشيخ خالد سيف الله الرحماني.

(٥) بين الضعيف والموضوع من الحديث، سلسلة مقالات نشرت في مجلة «البعث الإسلامي» في عدة حلقات، والآن قد طبعت من مكتبة اتحاد ديوبند.

(٦) دار العلوم ديوبند: مدرسة فكرية توجيهية جهادية دعوية، ومؤسسة تعليمية تربوية، طبع من مكتبة دار العلوم/ ديوبند. قدم له الشيخ أبو الحسن علي الندوي، والمفتي تقي العثماني.

(ب) الأردية:

(١) علوم القرآن.

(٢) علوم الحديث (في علم مصطلح الحديث)، قدم له محدث الهند حبيب الرحمن الأعظمي، والعلامة عبد الرشيد النعماني.

(٣) أحكامِ نماز أحاديث وآثار.

(٤) أصول الفقه، قدم له المفتي تقي العثماني.

(٥) اسلام مكمل دين مكمل تهذيب.

(٦) العشر والخراج في بلاد غير إسلامية، طبعه مجلس التحقيقات الشرعية في بريطانيا.

(٧) تحديد النسل، طبع من مكتبة إحسان «لكناؤ».

(٨) تسهيل البلاغة، طبع في الهند وباكستان.

(٩) إسعاد النحو، طبع في الهند وباكستان.

(١٠) خدمات علماء الهند في الفقه الإسلامي، سلسلة مقالات نشرت في مجلة «البلاغ» من دار العلوم/ الكراتشي.

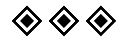
(١١) تذكرة الصديق، (ترجمة العالم الرباني الشيخ الكامل صديق أحمد الباندوي -رحمه الله تعالى-.

(١٢) حياتِ جعفر، (ترجمة جدّ جده المجاهد الكبير الداعية المصلح جعفر علي البستوي الحسيني).

(١٣) مجموعة مقالات الأسعدي، المعروف بـ«جديد فقهي مباحث»، وهو في تسع مجلدات. قدم له العلامة بحر العلوم نعمة الله الأعظمي، وقدوة العلماء الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني.

❖ هذه كلماتٌ رتّبتُها على طلب بعض إخواننا من تلاميذ الشيخ ومُحبِّه ومعتقده من داخل الهند وخارجها من العالم الإسلامي، وفّقنا الله تعالى جميعاً لما يحب ويرضى.

وأدعو الله تعالى وأتضرّع إليه أن يُطيل علينا ظلال شيخنا بصحة وعافية، وأن يمتعنا بعلومه وفيوضه وبركاته دائماً أبداً.





الوجيز

في قواعد الفقه

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي

محمد عبيد الله الأسعدي

شيخ الحديث، ورئيس قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة العربية، بانده

اعتنى به

أبو عبد الله معروف مجيب الفينوي

دار النعمان

للطباعة والنشر والتوزيع



كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

لمّا فرغتُ من تسويد هذه الرسالة فقبل أن أُبيِّضَها وأُهيِّئها للطبع أردتُّ أن أُقدِّمها إلى بعض الأفاضل؛ لِيَنظروا فيها، ويُبدوا آرائَهم، ثم أتفكر في طبعها.

وعرضتُه على الإخوة الطلبة من قسم التخصص في الفقه والإفتاء بالجامعة العربية، باندا، الهند؛ للاستفادةِ من هذه الرسالة درساً وتدريساً -فجزاهم الله خيراً، وشكر مساعيهم-، أنهم نشطوا لذلك وتشجّعوا لقبولها، حتى استعد بعضُهم لقيامِ كتابتِها بالكمبيوتر، بعد أن كان أصلُها مخطوطاً بالقلم، ثم تناولتْ هذه الرسالة بالمذاكرة معهم بعد الكتابة الإلكترانية والتصوير، سنة ١٤٣٨ هـ، وسنة ١٤٣٩ هـ.

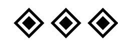
فلهم منِّي الشكرُ والدعاءُ، وفَّقَ اللهُ تعالى كلًّا منهم لخدمة علمه ودينه، وزوَّدَهم التقوى والتفقه في الدين، الذي حرَّضَ اللهُ

عليه في كتابه المبين، والذي قال فيه نبيُّه الكريم ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

كما أشكر أفاضل الفقهاء والعلماء، الذين نظروا في جهدي هذا المتواضع، وأَبْدَوا آرائهم فيه، فتشجّعتُ على أن أقدّمها للطبع، وهم: المحدث الكبير الشيخ بحر العلوم نعمة الله الأعظمي -الأستاذ بجامعة دار العلوم/ ديوبند-، والفقيه الجليل الشيخ المفتي أحمد الخانبوري -الأستاذ بجامعة تعليم الدين/ دابهيل-، والفقيه النبيل صديقي الحميم الشيخ خالد سيف الله الرحماني -مدير المعهد العالي/ بحيدرآباد-.

وأنا العَبد محمَّد عُبيد الله الأسعَدي

٥/ ٧/ ١٤٣٩ هـ



مُقدّمة

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

أما بعد: إن المناهج التعليمية السائدة السائرة في المعاهد العلمية -التعليمة- الدينية الإسلامية ببلاد الهند، بل في شبه القارة، تدلي عنايتها بتدريس جميع المواد التي تؤهل طالب العلوم الشرعية - علوم القرآن والسنة؛ لفهم الشريعة حقًّا، فهم الكتاب والسنة-، والتي لا يتأتى بدونها، ولا يحصل للمرأ المسلم الوقوف بجميع الأحكام الشريعة من جميع نواحيها، والعثور عليها، وهو ما جاء ذكره في الكتاب والسنة، بلفظ التفقه في الدين، والتفقيه في الدين، فقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال النبي ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧١، و٣١١٦، و٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، وغيرهما.

فالمدارس والمعاهد العلمية الدينية الإسلامية تدرس جميع المواد المتعلقة بالعربية: اللغة العربية وآدابها وقواعدها بجانب، وبجانب آخر هي تهتمّ بتدريس جميع المواد المتعلقة بفهمِ الكتاب والسنة والشريعة.

ففيها عناية بالغة بتدريس القرآن الكريم مع علوم لا يتأتى فهم القرآن بدونها، تعرف تلك العلوم بـ«علوم القرآن، وأصول التفسير، وقواعد التفسير».

وبتدريس الحديث الشريف مع علوم لا يدرك مغزاه وفحواه بدونها، تعرف الآن بـ«علوم الحديث، وعلم مصطلح الحديث، وأصول الحديث، وقواعد التحديث والحديث».

وهذه المدارس لها اهتمام بالغ بليغ بتدريس فقه الكتاب وفقه السنة، مع علومٍ يستمدّ بها ويستعان في استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها مع مصادرها الأصلية ومنابعها الأساسية، وقد عرفت واشتهرت هذه العلوم بـ«علم أصول الفقه، وعلم قواعد الفقه، وعلم قوانين الشريعة».

لكن تتأتى هنا وقفة تأمّل، فإن ما راج درسُه وشاع تدريسُه فيما مضى، بل في الحال أيضاً -هنا في أغلب الأحوال، هو ما يتسمّى في العرف بـ«علم أصول الفقه»، وهو غير «علم قواعد الفقه»، فإن أصول الفقه غير قواعد الفقه مع علاقة قويّة، وملابسة مشيدة بينهما.

أي هنا- وهما علمان ضروريان يَبتني عليهما الممارسة في الفقه بالتحلي بهذين العلمين الشريفين، يتأهل المرأ لاستخراج الأحكام الشرعية من مظانها ومآخذها.

ولعل السرّ في الاكتفاء بأحدهما -وهو «علم أصول الفقه»- أنه لم يعهد التأليف والتدريس استقلالاً واهتماماً منذ بدأ الأمر، إلا في أصول الفقه مع أن الفقهاء والمجتهدين لم يغضوا النظر عن الثاني «علم قواعد الفقه» في أعمالهم، أقوالهم ومؤلفاتهم، ونجد الكثير الكثير من هذا العلم أيضاً في نصوص الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء: الأئمة المجتهدين وتلاميذهم، ومن بعدهم؛ ولذا فإذا تكلم أحد في تاريخ علم أصول الفقه والمؤلَّفات فيه، لا يذكر في أغلب الأحوال إلا كتباً خاصةً بـ«علم أصول الفقه».

وقد ذكروا السبق والتقدم في ذلك للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، فإنه عُرف أوّل مؤلِّف، وكتابه «الرسالة» أوّل مؤلَّف في «علم أصول الفقه».

ولم يظهر الكتابة والتأليف في «علم قواعد الفقه» استقلالاً إلا بعد مضي قرونٍ، وبعد اشتهار «علم أصول الفقه» في هذا المجال، كأنه هو الواحد الوحيد في الباب.

لكن بعد أن تصدّى عددٌ من الفحول من جميع المذاهب للتأليف في هذه الناحية زادت العناية بـ«علم قواعد الفقه»، لا سيما في القرون الأخيرة بعد الألف من الهجرة النبوية من القرن الحادي عشر إلى الرابع عشر والخامس عشر، وازدادت العنايةُ بها يوماً فيوماً، حتى أدلت الجامعاتُ الإسلامية في البلاد الإسلامية عنايتَها الخاصة بتدريس هذا العلم اهتماماً واستقلالاً في جميع مراحلها للدراسات العالية والعُليا، كما ذكرها المؤلفون المعاصرون والمحقِّقُون والباحثون.

وقد سبق هذه الجامعات في ذلك حسب ذكر البعض[1] «المدرسة الصولتية» بمكة المكرمة، التي كانت همتها تدريسَ العلوم الشرعية على الطراز القديم، وعلى ما هي الجامعات الدينية في شبه القارة إلى الآن في أغلب الأحوال، فقد نجد في مؤلفات هذا المجال -مجال علم القواعد- ذكرَ كتابٍ باسم «إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية»، والكتاب مطبوع وموجود في الشاملة أيضاً.

وقد رتبه مؤلِّفُه الشيخ عبد الله سعيد عبادي الحجي الحضرمي -المدرِّس بالمدرسة الصولتية- لطلاب مدرسة الصولتية، حسب أمر مدير المدرسة، وذلك لتدريس هذا العلم وهذه القواعد لطلاب المدرسة الصولتية، وتاريخ هذه المدرسة ومكانتها معروف لأهل العلم من البلاد العربية والهندية، وقد طبع هذا الكتاب لأوّل مرة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ء.

---

(١) الدكتور محمد صدقي البورنو في مقدمة «موسوعة القواعد الفقهية» (١/ ٩)، وكتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة» (ص١٠٦).

لكن شبه القارة ومعاهدها التعليمية الإسلامية -مع كثرتها وأهميّتها- لم تتوجّه إليها، مثل ما نجد ذلك في البلاد الإسلامية، إلا في قسم التخصص في الفقه والإفتاء المعروف بـ«قسم الإفتاء والتدريب في الإفتاء» ونحوه، فقد جرى فيها النظام منذ أمد قريب بتدريس كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي أغلب الأحوال هذا الكتاب هو البداية والنهاية في الباب.

وقد شاع وراج الآن فيها بعض غير ذلك أيضاً من الكتب، لكن هذا أيضاً نجد فيها بدون نقدٍ وفقدٍ، وبدون تمحيصٍ وتنقيحٍ، وبدون تمييز بين علمٍ وعلمٍ، فالطلبة يدرسون القواعد الفقهية بواسطة كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«قواعد الفقه» للمفتي عميم الإحسان (١٣٩٥هـ)، أو غيرهما من الكتب، مثل «قواعد العِزّ ابن عبد السلام»، ولا يعرفون من حقيقة هذا العلم من حدّه وتعريفه وتاريخه والتأليف فيه، إلا نادراً.

فمسّت الحاجةُ إلى جمعٍ وترتيبٍ ما يرشدنا وطلابنا -طلاب مدارس شبه القارة- إلى خبايا وزوايا من هذا العلم.

فقام هذا العبد بجمع معالم ضرورية من هذا العلم من كتابات عدة من المحقّقين؛ ليتجلى الأمرُ لطلابنا جليًّا، لا يترك لهم خفيًّا.

وأرجو من الله تعالى العون في هذا السبيل، وهو ولي التوفيق، فإنه نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم.

وأنا العبد محمد عُبيد الله الأسعدي

عضو هيئة التدريس بالجامعة العربية

هتورا، باندا، يوبي، الهند



أهم الكتب التي استفدتُّ بها

في إعداد هذا البحث مباشرةً وكثرةً

(١) «شرح القواعد الفقهية» للشيخ أحمد محمد الزرقاء (طبع: ١٤١٩ هـ).

(٢) «المدخل الفقهي العام» (شرح القواعد الفقهية) للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء.

(٣) «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنو (طبع: ١٤١٩ هـ).

(٤) «إيضاح القواعد الفقهية» للشيخ عبد الله بن سعيد الحجي الحضرمي (طبع: ١٣٨٨ هـ).

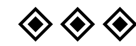
(٥) «القواعد الفقهية» للدكتور علي أحمد الندوي (طبع: ١٤٠٦هـ).

(٦) «القواعد والضوابط المستخلصة» للدكتور علي أحمد الندوي (طبع: ١٤١١هـ).

(٧) «الـوجيز في أصـول الفقـه» للـدكتور عبـد الكـريم زيـدان (طبع: ١٤٣٣هـ).

(٨) «وحـدة الأمـة» مجلـة علميـة فـصلية، الـسنة الأولى مقـال: للأستاذ تيمتوري هارون (العدد الثاني ١٤٣٥ هـ).

واهتممتُ بذكر الإحالات؛ لما جاء في الكتاب مـن المنـدرجات والمعلومات ولو إجمالاً ومجموعاً، ومـا يجـد القـارئ مـن غـير إحالـة، فذلك أيضاً مستفاد من الكتب المذكورة، وبعضه جاء من بنات فكـر المؤلِّف -عصمه الله تعالى من الزلل، وعفى عما وقع في الكتـاب مـن الخلل-، وأكثر الكتب المذكورة استفادةً وانتقاءً، هما الكتابـان لـلأخ الفاضـل الـدكتور عـلي أحمـد النـدوي، وثـالثهما كتـاب «الـوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي -جـزى الله تعـالى خيراً كل مَن استفدت منه، ومن مجهوداته-.



تمهيد



في بيان علمين لمبادئ الفقه وأساسياته

إن علم الفقه أشرفُ العلوم الشرعية الدينية، وأعظمها قدراً ونفعاً واحتياجاً إليه في الدنيا والآخرة؛ لأنه لبُّ لبابِ ما في الكتاب والسنة.

كيف! وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ»[1].

قال ابن نجيم الحنفي المصري (٩٧٠هـ): «كلُّ إنسانٍ غيرُ الأنبياء لم يَعلَمْ ما أراد اللهُ تعالى له وبه؛ لأنّ إرادتَه غيبٌ عنَّا، إلا الفقهاءَ فإنهم عَلموا إرادتَه تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق؛ بقوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ»، كذا في أول «شرح البهجة» للعراقي»[2].

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧١، و٣١١٦، و٧٣١٢)، ومسلم (١٠٣٧)، وغيرهما.
(٢) الأشباه والنظائر، الفن الثالث، (ص٣٨٩).

قال الشيخ ابن قيِّم الجوزيّة: «العلماءُ من أمته ﷺ مُنْحصِرُون في قسمَيْن: أحدهما: حفّاظُ الحديث وجِهابذتُه... والقسم الثاني: فقهاءُ الإسلام، ومَن دارتِ الفُتْيَا على أقوالِهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباطِ الأحكام، وعَنَوْا بضبطِ قواعدِ الحلالِ والحرامِ؛ فهم في الأرضِ بمنزلة النُّجومِ في السماءِ، بهم يَهتدي الحيرانُ في الظَّلْماءِ، وحاجةُ الناسِ إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتُهم أفرَضُ عليهم من طاعة الأمهات والآباء»[1].

ولهذا العلم الشريف مبادئ ومقاصد، وأساسيّات وغايات.

المبادئ: هي طريق الوصول إلى مقاصد العلم وغاياتِه.

وهذه المبادئ والأساسيات لعلم الفقه هي ما تعرف وتذكر بـ«أصول الفقه» و«قواعد الفقه».

وهي على نوعين:

النوع الأول: مبادئ لغوية، أي مبادئ غير فقهية، بحيث لا علاقةَ لها في أصل حالِها ووضعِها بالفقه خاصّةً، أو بحيث لها نوع

(١) إعلام الموقِّعين (١/ ٨-٩).

علاقةٍ خصوصيّةٍ بعلم الفقه، إلا أن هذه العلاقة غير بحتة ومحضة في الفقه، وهذه المبادئ هي ما عرفت واشتهرت بـ«أصول الفقه».

النوع الثاني: مبادئ فقهية، وهي محضة وبحتة في الفقه؛ لأنها مختصة بالفقه، أخذت من مظانّها تفقُّهاً وتفقيهاً، وهذه المبادئ هي التي تذكر الآن بـ«قواعد الفقه».

إن الشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥ هـ) في كتابه «علم أصول الفقه» ذكر قسمين للقواعد الأصولية:

القسم الثالث في القواعد الأصولية، والقسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية، وفصّل كلًّا من القسمين تفصيلاً يليق بكتابه.

والظاهر أنه في القسم الثاني، وهو القسم الرابع من كتابه، وهو في القواعد الأصولية التشريعية، أراد من القواعد ما هي فقهية محضة، وما هي نوع فقهية التي تذكر في كتب أصول الفقه، وبلفظ القاعدة الأصولية.

وكل من هذين النوعين والقسمين يعد الآن علماً مستقلاً مفرزاً مهمًّا، لا بد للفقيه والمتفقه التحلي بهما.

ولما كان هناك علمان مع شدة اتصال وارتباط بينهما، فلا محالة أن يكون لكل منهما حدّ خاص، وتعريف يختلف عن تعريف الآخر، ويمتاز كل منهما في الجملة بتفصيل يفترق عن غيره، كما هو المعهود لكل فنٍّ وعلمٍ، وإن كان متفرِّعاً عن غيره، ومُبتنِيًا على علم آخر كليًّا أو جزئيًّا.

ولذا فلا بدّ أن يكون هناك أوّلاً تعريفٌ يَجمع بين العلمين، ثم ينفرد وينفرز ويمتاز كل منهما عن الآخر بتعريف خاص له في سياقه ومنواله.

وبناءً على هذا، فأول ما يجد القارئ في هذا الجهد المتواضع هو التعريف الجامع لعلم المبادئ، والأساسيّات للفقه الإسلامي.

ثم نتقدم إلى تعريف وتوضيح كل من العلمين: أصول الفقه وقواعد الفقه، وبعد ذلك إن شاء الله تكون لنا الجولة في مجال علم قواعد الفقه خاصة وميدانه، بعون الله تعالى وفضله، والله ولي التوفيق.



تصريحات العلماء والمحققين
بأن هناك علمين لمبادئ الفقه وأساسياته

الاعتبار بأن هناك علمين للاجتهاد الفقهي يستخرج به الحكم الشرعي عن مآخذه الشرعية لا نجد ذلك صراحةً، وكثرة في عبارات القدماء، لكن نجد في منطوياتها ما يدلّ على ذلك ويشير إليه، كما سيأتي في ذكر التعريف الجامع، وربما نجد بعض الصرائح والحقائق تبين ذلك، وتوضّحه وتؤكّده.

أما فيما بعد، فكل من كتب في علم القواعد تفصيلا وتحقيقا جاء ببحثٍ واضحٍ، وآخرٍ محقَّقٍ في الموضوع، فمن القدماء: ممن كتب في الموضوع أو صرح بشيء من ذلك -هو شيخ الإسلام ابن تيمية، عليه الرحمة- (٧٢٨هـ).

فقد جاء في «مجموعة فتاواه»: «إن أصولَ الفقه هي الأدلة العامة، وأمّا قواعد الفقه فهي الأحكام العامة»[١].

(١) مجموعة الفتاوى (٢٩/ ١٦٧).

والفرق الذي يتحصل ويتضح لديه هو أن الأول: من الدلائل والوسائل، والثاني: من الأحكام والمسائل، لكن قوله هذا فيه نوعُ إجمالٍ.

وقد أزاح الستر عنه بلفظ أوضح الفقيه المالكي الأصولي البارع شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، وذلك في مقدمة كتابه «الفُروق»، فقد قال -رحمه الله تعالى-:

«إن الشريعةَ المعظَّمَةَ المحمَّديَّةَ -زاد اللهُ تعالى منارَها شرفًا وعُلوًّا- اشتملتْ على أصول وفروع، وأصولُها قسمان:

أحدهما: المُسمَّى بـ«أصول الفقه» وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعدُ الأحكامِ الناشئةُ عن الألفاظ العربية خاصَّةً، وما يَعرِضُ لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحوِ الأمر للوجوب، والنهيِ للتحريم، والصيغةِ الخاصة للعموم، ونحو ذلك... الخ

والقسم الثاني: قواعدُ كليَّةٌ فقهيَّةٌ جليلةٌ كثيرةُ العددِ عظيمةُ المَدَدِ مشتملةٌ على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى ولم يُذكر منها شيءٌ في أصول الفقه.

وإن اتفقت الإشارةُ إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبَقِي تفصيلُه لم يَتحصَّلْ»(١).

وقال أيضًا: «إن القواعدَ ليست مستوعبةً في أصول الفقهِ، بل للشريعة قواعدُ كثيرةٌ جدًّا عند أئمة الفتوى والفقهاءِ، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»(٢).

وقال ابن نجيم في مقدمة «الأشباه والنظائر» متكلِّماً فيما جمع في كتابه هذا، وذكر أنه جعل كتابه في سبعة فنون:

«الفن الأول: في معرفة القواعد التي ترد الفروع إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى»(٣).

وذكر العبادي الحجي -عبد الله بن سعيد- في مقدمة كتابه «إيضاح القواعد الفقهية» نقلاً عن بعض المتأخرين: «اعلم! أن لهم في وضع القواعد طريقين:

---

(١) الفروق للقرافي (ص١/ ٢-٣).

(٢) الفروق (٢/ ١١٠).

(٣) مقدمة «الأشباه والنظائر».

الأولى: أن توضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، القياس، وهو المسمَّى بـ«أصول الفقه».

والطريقة الثانية: استخراج القواعد العامة الفقهيّة لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها، وتطبيق الفروع عليها»[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي»[2].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء: «إن هذه القواعد، وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى، ضابطة لموضوعاتها، قد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري... وهي غير أصول الفقه

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية (ص٥-٦).

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة (ص١٠)، القواعد الفقهية لعلي الندوي (ص٥٣).

التي هي علم يقرر الطريقة العلمية في تفسير النصوص وفهمها والاستنباط منها»[1].



(١) المدخل الفقهي العام (ص٩٤١).

التعريف الجامع

والآن نحن بصدد ذكر تعريف يجمع بين العلمين: علم أصول الفقه، وعلم قواعد الفقه، ومن الأسف أني لم أجد أحداً فيما استطعت الرجوع إليه الاستفادة منه توجد إليه، بل القدماء لا يذكرون إلا تعريف النوع الأول -علم أصول الفقه- فقط، والمتأخرون معتنون بالنوع الثاني العلم الثاني، ذكروا له أيضاً ما يذكر لعلمِ أصول الفقه من التفاصيل: تعريفه وحده، وغرضه، وغايته، وموضوعه، ونحو ذلك.

لكن كما ذكرت لا بد هنا، ولنا، أوّلاً: من تعريفٍ يجمعهما، ثم الخوض فيما يفترق به، ويمتاز أحدهما عن الأخر، فأقول -وبالله التوفيق-:

علم أساسيات الفقه ومباديه: هو علمٌ بِقوانين تُرشِدُ المرءَ إلى استخراجِ الأحكامِ الشرعيَّةِ، واستنباطِها عن مصادرِها الأصليّةِ الشرعيّةِ.

هـذا التعريـف الجـامع مـن هـذا العبـد المتواضـع «وللنَّـاسِ فـيما يَعشَقُون مَذاهبُ» فلِلْعُلماء مجالٌ للموافقة والمخالفة.

وهـذه القـوانين التـي ترشـدنا إلى اسـتنباط الأحكـام الـشرعية واستخراجها عن مصادرها الأصلية على نوعين:

الأول: ما تعرف وتذكر بـ«أصول الفقه، والقواعد الأصولية».

الثاني: ما تعرف وتذكر بـ«قواعد الفقه، والقواعد الفقهية».



مبادئ أصول الفقه أو القواعد الأصولية[1]

تعريف علم أصول الفقه: العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه[2].

تعريف أصول الفقه: القواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه[3].

والأدلة الإجمالية هي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس[4].

موضوع أصول الفقه: الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وما إلى ذلك من الأدلة الإجمالية.

---

(١) راجع الضميمة -لاستكمال هذا البحث- في (ص٢٠٩) في آخر الكتاب.

(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص١٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٣)، فتح الغفّار بشرح المنار لابن نجيم (ص٧).

(٣) الوجيز في أصول الفقه (ص١٢).

(٤) الوجيز في أصول الفقه (ص١٣).

فقاعدة «النهي يقتضي الفساد» مثلاً، قاعدة أصولية؛ لأن موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه النهيُ[1].

وليلاحظ أن الأصولي والفقيه كلامنهما يبحث عن الأدلة الإجمالية، لكن مع الفرق بأن يبحث الأصولي عنها، من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، والفقيه يبحث عنها ليستنبط الأحكام الجزئية منها مستعينا بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها[2].

فالمراد بالأدلة التفصيلية المذكورة في تعريف الفقه، هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسئلة خاصة، وينصّ على حكم معين لها[3].

غاية أصول الفقه: ضبط طرق الاستنباط لاستخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية[1].

---

(١) وحدة الأدلة (ص١١١)، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية، عند ابن قدامة في كتابه «المغني» للجيلاني المريني (١/ ٣٩).

(٢) الوجيز في أصول الفقه (ص١٣).

(٣) الوجيز في أصول الفقه (ص١١).

استمداد أصول الفقه : استمداد هذا العلم من العربية، وعلمِ الكلام، وتصوّرِ الكلام[٢].

متعلّق أصول الفقه : أصول الفقه تتعلق باللفظ الموصل إلى الحكم[٣].

وجود أصول الفقه : أصول الفقه والقاعدة الأصولية وجودها متقدم على وجود القاعدة الفقهية[٤].



(١) وحدة الأمة (ص١١١)، القواعد الضوابط والفقهية، عند ابن تيمية في كتابَي: الطهارة والصلاة؛ لناصر عبد الله الميمان (ص١٣١).

(٢) وحدة الأدلة (ص١١١).

(٣) وحدة الأمة (ص١١٢)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة؛ لعبد الرحمن ناصر السعدي (ص١٠).

(٤) وحدة الأمة (ص١١٢)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٣٢).

مبادئ القواعد الفقهية

تعريف علم القواعد الفقهية: هو العلم بالأحكام الشرعية الكلية التي تجمع عندها الفروع من أبواب مختلفة[1].

تعريف القاعدة الفقهية:

(**الف**) **القاعدة لغة:** الأساس وهي تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسّيًّا كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنويًّا: كقواعد الدين، أي دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

فالقاعدة في هذه الآية بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان[2].

(**ب**) **القاعدة الفقهية اصطلاحًا:** هو أصل فقهيّ كليّ يتضمّن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[1].

---

(١) وحدة الأمة (ص١٥٠)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٢١).

(٢) القواعد الفقهية (ص٣٩).

أو حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[٢].

تنبيه: اخترتُ تعريف الدكتور علي أحمد الندوي؛ لأنه اختاره ووضعه بعد المقارنة، التحليل والتجزية بين عدة تعريفات، وفصّل الأمر في كتابه «القواعد الفقهية»[٣].

موضوع القاعدة الفقهية: موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، سواء أكانت هذه الأفعال من العبادات، أم من المعاملات، فقاعدة «المَشَقَّةُ تَجلِبُ التيسيرَ» مثلاً، قاعدة فقهية؛ لأن موضوعها كل فعل من أفعال المكلِّفين، يجدون فيه مشقةً معتبَرةً[٤].

غاية القاعدة الفقهية: غاية القاعدة الفقهية ربط الفروع المتشابهة في الحكم برابطٍ واحدٍ يسهل الرجوعُ إليه عند الحاجة[٥].

---

(١)القواعد الفقهية، للندوي (ص٤٥).

(٢)القواعد الفقهية، للندوي (ص٤٣).

(٣) القواعد الفقهية (ص٣٩-٤٥).

(٤) وحدة الأمة ٠ص١١١)، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية (١/ ٣٠).

(٥) وحدة الأمة (ص١١١)، القواعد والضوابط عند ابن تيمية (ص١٣١).

استمداد القواعد الفقهيـة : استمداد القاعـدة الفقهيـة يكـون مـن الأدلة الفرعية، أو الفروع الفقهية المتشابهة في الحكم[١].

متعلق القاعدة الفقهية : القاعدة الفقهية تتعلق بالحكم ذاته[٢].

وجود القاعدة الفقهية : القاعدة الفقهية متـأخرة في الوجـود عـن القاعـدة الأصـولية؛ لأنهـا جمـع الفـروع المتـشابهة في ربـاط مـشترك، وهذا لا يكون إلا بعـد وجـود الفـروع التـي يـسبق وجودَهـا وجـودُ القاعدة الأصولية[٣].



(١) وحدة الأمة (ص١١١).

(٢) وحدة الأمة (ص١١١)، القواعد والأصول الجامع والفروق والتقاسيم البديعة (ص١٠).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٣٢).

تفارق العلمين

قد تكلم في تفارق العلمين وتفارق القواعد الأصولية والقواعد الفقهية عدد من الباحثين والمحققين، نذكر هنا ما جاء في كلامهم وأبحاثهم:

(١) **إن علم أصول الفقه:** بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، مثل «علم النحو» لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن وسطٌ بين الأدلة والأحكام، في التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائما الدليلُ والحكمُ.

أما القاعدة الفقهية: فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائماً فعل المكلَّف.

(٢) **القواعد الأصولية:** قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وموضوعاتِها.

أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية، والحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

(٣) **القواعد الأصولية:** هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

أما القواعد الفقهية : فهي عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة، ترجع إلى علة واحدة، أو يجمعها ضابطٌ فقهيٌّ يُحيط بها.

(٤) **القواعد الأصولية :** مقدمة في الوجود على فروعها؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيهُ بها نفسه عند الاستنباط.

أما القواعد الفقهية : فهي متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها.

(٥) **القواعد الأصولية :** قواعد تندرج تحتها جزئيات، وهذا ما يشابهها فيه القواعد الفقهية، لكن تختلف عنها في أن قواعد الأصول: هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط الشرع منها.

أما القواعد الفقهية : فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها؛ ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.[1]

(٦) **القواعد الأصولية :** دائماً تذكر أصولاً وكليًّا.

---

(١) القواعد الفقهية: للدكتور علي أحمد الندوي (ص٦٠).

أما القواعد الفقية : فقد يوردها الفقيه أحكاماً جزئيةً، ويذكرها في صور قضايا كلية.

ففي الصورة الأولى -أي إذا ذكرها أحكاماً جزئيةً- لا يقال لها: القواعد، وأما الصورة الثانية: فتندرج تحتها جزئياتٌ، وحينئذ يقال لها: كلية.[1]

(٧) **إن معظم مسائل الأصول الفقه :** لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة، ومقصدها بل تدور حول محور ا ستنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها.

أما القواعد الفقهية : فهي تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة منها، وتمهّد طريق الوصول إلى أسرار أحكامها وحِكَمها[2].

(١) مأخوذٌ مما ذكره الندوي تحت الفرق الخامس، القواعد الفقهية (ص٦٠).

(٢) القواعد الفقهية: للدكتور الندوي (ص٦٠)، وراجع للموضوع أيضاً: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١٩-٢٢).

(٨) وقد ذكر البعض الفروقَ بينهما منظمة مضبوطة منهجية، بحيث إنهم نظروا في ذلك إلى الموضوع والغاية والاستمداد والتعلق والوجود، فقالوا:

(**ألف**) **فموضوع القاعدة الأصولية**: الأدلة الموصلة إلى الفقه من الكتاب، السنة، أو الإجماع، أو القياس، وما إلى ذلك من الأدلة الإجمالية.

وموضوع القاعدة الفقهية: أفعال المكلَّفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، سواء أكانت هذه الأحكام من العبادات أو المعاملات[1].

(**ب**) أما الفرق بينهما من حيث الغاية:

فغاية القاعدة الأصولية: ضبطُ طرق الاستنباط لاستخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية.

وغاية القاعدة الفقهية: ربط الفروع المتشابهة في الحكم برابطٍ واحدٍ، يَسهل الرجوعُ إليه عند الحاجة[1].

---

(١) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه «المغني» (١/ ٣٩)، وحدة الأمة (ص١١١).

(ج) أما الفرق من حيث الاستمداد:

فالقاعدة الأصولية: تستمدّ من العربية، وعلمِ الكلام، وتصوّر الأحكام.

والقاعدة الفقهية: تستمد من الأدلة الفرعية، أو الفروع الفقهية المتشابهة في الحكم[٢].

(د) أما الفرق من حيث التعلق والمتعلق:

فالقاعدة الأصولية: تتعلق باللفظ الموصل إلى الحكم.

والقاعدة الفقهية: تتعلق بالحكم ذاته[٣].

(هـ) أما الفرق من حيث الوجود:

فالقاعدة الأصولية: تتقدم في وجودها عن فروعها.

فأما القاعدة الفقهية: متأخرة في الوجود عن القاعدة الأصولية؛ لأنها جمع الفروع المتشابهة في رباطٍ مشتركٍ بينها، وهذا

---

(١)القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص٣١١)، وحدة الأمة (ص١١١).

(٢) وحدة الأمة (ص١١١).

(٣) القواعد الأصول الجامعة والفروق... الخ (ص١٠)، وحدة الأمة (ص١١١-١١٢).

لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودُها وجودَ القاعدة الأصولية[1].



(١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٣٢)، وحدة الأمة (ص١١٣).

تداخل القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

ربما تكون بعض القواعد بحيث نجدها متداخلةً، أو متراوحةً بين القسمين: القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، ذلك لأنها تتعلق بكل منها في الجملة، وتذكر في ضمنها، فذلك نتيجة لاختلاف النظر إلى القاعدة؛ لأن بعض القواعد ينظر إليها من ناحيتين:

إحداهما: أن موضوعها دليل شرعي، والأخرى كونها فعلاً للمكلف، فالناحية الأولى تقتضي كونها قاعدةً أصوليةً، والناحية الثانية: مقتضاها كونها قاعدة فقهية.

وذلك مثل قاعدة: «سدّ الذرائع».

فلنا فيها تقريران وتوجيهان:

(الف) فإنا إذا قلنا: إن كلَّ مباحٍ أدَّى إلى حرامٍ، أو أدّى الاتيانُ به إلى الحرام، وأفضى إليه؛ فهو حرامٌ سدًّا للذرائع، كانت هذه القاعدة قاعدةً فقهيةً؛ لأن منوالها منوالُ القواعد الفقهية.

(**ب**) وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبتٌ لتحريم ما أدّى إليه، أو بلفظٍ آخر: ما دلّ على حرمة شيءٍ يدلّ على حرمة ما أدّى إليه، كانت هذه القاعدةُ أصوليةً؛ لأن موضوعَها دليلٌ شرعيٌّ.

وكذا العُرف أيضاً، ففيه جهتان:

(**الف**) فإن العرف إذا فُسِّر بالإجماع العملي، أو المصلحة المرسلة؛ كانت قاعدةً أصوليةً؛ لأن موضوعها دليلٌ شرعيٌّ.

(**ب**) وإذا فسرنا العرف بالقول الذي غلب في معنىً معيَّنٍ، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به فيما بين الناس؛ كانت قاعدةً فقهيةً؛ لأن المنظور فيه فعلُ المكلَّف، وهذا من أمارات القواعد الفقهية[1].

ومن أهم بعض هذه القواعد التي تمثّل الناحيتين:

(١) «الاجتهادُ لا يَنقُضُ الاجتهادَ».

(٢) «الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان».

(٣) «ما ثبت على خلافِ القياسِ، فغيرُه لا يُقاس عليه».

(٤) «الأصلُ في الكلام الحقيقةُ».

(٥) «إذا تَعذّرتِ الحقيقةُ يُصار إلى المجاز».

---

(١) القواعد الفقهية؛ للندوي (ص٦١-٦٢).

والحاصل: أن قاعدةً إذا جرى استعمالُها على أنها دليلٌ مساعدٌ على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية؛ كانت أصوليةً، وإذا نُظر إلى نفسِ القاعدة باعتبار أن موضوعَها فعلُ المكلَّف، وذَكرتْ حكمًا لعدة أفعالٍ متشابهةٍ في العلة؛ كانت قاعدةً فقهيةً.

ولـيلاحظ أن مجـرّد وجـود بعـض الفـروع الفقهيـة للقاعـدة الأصولية لا يُفضِي عليه صفةُ القاعدة الفقهية، فإنه ما مِن قاعدةٍ أصوليةٍ إلا ولها ظلالٌ فقهيةُ، وهذا ما يُعرَف من كتب أصول الفقه، ولا سيما من الكتب[1] التي أُلِّفتْ لهذا الغرض.[2]



---

(١) من أهمّ هذه الكتب: «تخريج الفروع على الأصول» لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ)، و«مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» لأبي عبد الله التلمساني المالكي (٧٧١هـ)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لأبي الحسن البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، و«الوصول إلى قواعد الأصول» لمحمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي (١٠٠٤هـ). (القواعد الفقهية، ص٤٢٤).

(٢) مأخوذ من: القواعد الفقهية (ص٤٢٣-٤٢٤)، وراجع للموضوع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية أيضاً (ص٢١-٢٢).

القواعد الفقهية كليتها وأغلبيتها

قد تقدم في بيان مبادئ القواعد الفقهية في توضيح القاعدة الفقهية تعريفان، أو لفظان في تعريفها:

(**الف**) هو أصل فقهيّ كليّ يتضمّن أحكاماً تشريعيّةً عامةً من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

(**ب**) حكم شرعيٌّ في قضيّةٍ أغلبيّةٍ، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها[1].

هكذا وقع الخلاف والاختلاف في حقيقة القاعدة الفقهية، هل هي تكون كليّةً انطباقًا وانطلاقًا بدون استثناءٍ، أو هناك توسّعٌ وتجوّزٌ، فإن القاعدة لا تكون دائماً كليّةً، بل في كثيرٍ من الأحوال توجد منها استثناءات.

فالأمر المقرّر لدي المحقّقين أن الأساسيات الفقهية المعبرة عنها بلفظ القاعدة، أو بكلمة أخرى بمعناها -لغةً أو استعمالاً- لا تعني

(١) راجع «القواعد الفقهية» (ص٤٣-٤٥).

الكلية، حيث لا يوجد منها خروج وإخراج، وشذوذ واستثناء، بأن لا توجد جزئية من محتويات القاعدة إلا وجب دخولها تحت القاعدة المذكورة، ولا يجوز خروجها واختلافها عن حكم القاعدة أصلاً واطلاقًا.

بل كثيرًا ما نجد الخروج والشذوذ عن عموم القاعدة وشمولها، وذلك لا في الفقه فحسب، بل في غيره من العلوم أيضًا من النحو وغيره، غير قضايا العقل والكليات العقلية والمنطقية، فإن الخروج والاستثناء يقدح هناك في الكلية.

أما غير العقليات فلا يعد ذلك قدحًا، بل مدحًا؛ لما نجد لذلك مساغًا علميًّا ومجالاً فكريًّا في الباب، لحل القضايا الفقهية واللغوية أيضاً.

ولذلك نجد الاستثناءات في القواعد العربية أيضاً، لكن علماء العربية يتخلصون منها بقولهم: هذا شاذ، أو نادر، والشاذ والنادر لا حكمَ له، فلا ينتقض الأصل، ولا يقدح ذلك في القاعدة ولا في كليّتها.

ونظراً إلى كثرة هذا، فقد قيل ويقال واشتهر وعرف، «ما مِن قاعدةٍ إلا استُثني منها»، وكذا يقال: «قواعدُ الفقهِ لا تكون كليةً»،

أو «أكثرُ قواعدِ الفقهِ أغلبيةً»، وهـذا كـما قـال الأصـوليون: «ما مِن عامٍّ إلا وقد خُصّ عنه».

إلا أن الفقهاء -ولِلَّهِ دَرُّهم- فإنّ نظـرَهم أوسع مـن نظر كـلّ أهلِ فنٍّ، وفكرهم أشمل من فكر كل أهل علم، فلـم يمهلـوا النظـر بالنسبة إلى هذا، بل ضبطوا الخروج والاستثناء أيضا، وذكـروا لـه وجوهًا ومساغًا، بل قواعد وضوابط، فليست القوعـد الجزئيـة إلا من هذا القبيل، فلو لا مطلقًا ففي كثيرٍ مـن الأحـوال، فإن القواعد الجزئية غالبُها أو معظمها من هـذا القبيـل، وإن الفقهـاء بفـضل دقّـة نظرهم يرون أن المسائل المستثناة من قاعـدة مّـا هـي أليـق بـالتخريج على قاعدة آخرى[1].

ولعل السر في ذلك أن وجـود المستثنيات والـشواذ في القواعـد الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «وهذه القواعد الفقهية، هي كما قلنـا: أحكـام أغلبيـة غـير مطـردة... ولـذلك كانـت تلـك القواعـد

---

(١) القواعد الفقهية (ص١٤٣).

الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها»[١].

ومثل الارتباط بين القاعدة الكلية وبين ما خرج منها مع انضباطها بقاعدة أخرى جزئية، مثل الارتباط بين القياس والاستحسان، فإن القياس أعمّ وأشمل، والاستحسان أخص، وبنائه على أمور أخرى، غير العلة العاملة في القياس، كما ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء والبعض[٢].

وقد ذكر الأتاسي محمد طاهر في «شرح المجلة» ما يوضح ذلك، فإنه قال: «ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الإطراد، فتكون مستثناة من تلك القواعد معدولا بها عن سنن القياس»[٣].

وبالجملة: فالقواعد بالنسبة إلى كونها كلية وأغلبية على أنواع:

---

(١) مقدمة شرح الشيخ أحمد الزرقاء لـ«لقواعد الفقهية» (ص٣٤).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٣-٤٤).

(٣) شرح المجلة للأتاسي (١/ ١١-١٢)، القواعد الفقهية (ص٤٣).

(١) منها ما لا استثناء فيها، مثل: قاعدة «المشقة تجلب التيسرَ»، وقاعدة «الضَرَرُ يُزال»، وقاعدة «العادة مُحْكَمة» من القواعد المستقلة، والكبرى ومن غير الكبرى أيضاً قواعد من هذا القبيل.

(٢) ما يوجد فيها الاستثناء مثل: قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «اليقينُ لا يَزول بالشكّ»، من القواعد الكبرى وغيرها أيضا من القواعد، وهي في عدد كبير.

وليلاحظ أن ابن نجيم ذكر الاستثناء في ست قواعد فقط من خمس وعشرين قاعدة من كتابه، والشيخ أحمد الزرقاء ذكر الاستثناء في ثلاثين قاعدة من تسع وتسعين قاعدة من «المجلة»، والدكتور محمد صدقي ذكر الاستثناء لإحدى وعشرين قاعدة من مئة وثمانين قاعدة تقريباً من كتابه «الوجيز»، وهذا بدون فرق بين القواعد الأساسية والكبرى وغيرها، من غير الكبرى والمتفرعة.[١]

(١) وراجع للوقوف على الاستثناءات تفصيلا: كتاب «شرح قواعد المجلة» للشيخ أحمد الزرقاء، وكتاب «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنيو.

والحاصل: هناك عدد من القواعد يسير، هي أقرب إلى صفة الكلية؛ ولذا قيل:

«إن القواعد الكلية هي القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، أي معنى الكلية، هو الأساسية والأصلية، وعدم الاحتواء تحت قاعدة، وليس معناها العموم والإطلاق لجميع الجزئيات بحيث لا يخرج منها فرد»[1].

وكذا يقال: «إن كلية القواعد كلية نسبية، لا كلية شمولية؛ لوجود الشذوذ والخروج في بعض المصدوقات، والحاصل: أن القاعدة الفقهية أعمّ من أن تكون كلية (تماماً) أو أكثرية»[2].

والخلاصة: أن القواعد الفقهية شأنها في معنى الكلية ومفهومها هو الغالبية والأغلبية، أي المراد حكمها في أغلب الأحوال؛ ولذا فقد جاء، بل اختار عدد كبير من العلماء والفقهاء في تعريف القاعدة قيد الأغلبية والأكثرية، دون الإطلاق تمامًا والانطلاق -كما تقدم-، سيما الفقهاء الذين لديهم عناية خاصة بهذا الفن الشريف، ونظر أوسع، وفكر أشمل.

---

(١) القواعد الفقهية (ص٤٤)، راجع «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٨٧).

(٢) القواعد الفقهية (ص٤٥)، خاتمة الحقائق (ص٣٠٥).

فمن ذهب في التعريف إلى الإطلاق، منهم: السيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، وأبو البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ)، والتهانوي محمد أعلى (قبيل: ١٢٠٠هـ) والتفتازاني (٧٩٣هـ)، والسبكي (٧٧١هـ)، وغيرهم.

وممن اختار الأغلبية والأكثرية: المقرّي المالكي (٧٥٦هـ)، والحموي (١٠٩٨هـ)، وغيرهم.

لكن لا يعني ذلك أن القواعد دائماً تكون على حال واحدة، فعند من اختار الكلية فعندهم توجد الكلية إطلاقاً، ومن ذهب إلى الأغلبية فدائماً تكون الحال عندهم كذلك.

بل الحقيقة أن عددًا منها تكون على ظاهرها من حيث شمول جزئياته ومحتوياته من المسائل والأحكام؛ ولذا قيل: «إن القاعدة أعم من أن تكون كليّةً أو أكثريةً»[1].[2]



(١) القواعد الفقهية (ص٤٥).

(٢) أكثر ما جاء في هذا المقال مأخوذ ومستفاد مما كتبه الأخ الفاضل الدكتور علي أحمد الندوي، مع حذف وزيادة، وتعديل وتوضيح، وراجع أيضًا: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص١٦-١٨).

بين القاعدة والضابطة

تقدم تعريف القاعدة، ولنذكر هنا أوّلاً تعريفَ الضابطة -وقد يذكرون لفظ «الضابط» أيضاً بدون «التاء»-، ثم نذكر الفرق بينهما.

التعريف:

(**ألف**) «الضابطة» لغة: الضابط من «ضبط»، بمعنى أَحكَمَه وأتقَنَه، وجمعُه: ضوابط.

(**ب**) اصطلاحًا: الضابط: هو حكم كلي فقهي يتعرّف منه على أحكام الفروع الفقهية من باب واحد مباشرة(١).

المناسبة بينهما:

ولا شك أن بين القاعدة والضابطة مناسبة لغوية، واصطلاحية فقهية أيضًا، حتى لم يفرق الكثير من العلماء بينهما، فاستعملوا أحدهما مكان الآخر، لكن ذكروا الفرق بينهما حتى استخرجوا ذلك من نصوص الأحاديث والآثار وعبارات الفقهاء(٢).

---

(١) وحدة الأمة (ص١٠٧)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص١٢٩).

(٢) راجع كتاب: القواعد الفقهية للندوي (ص٤٦-٥٢).

إلا أنه لم يتميّز الفرق بينهما تمامًا إلا في العصور المتأخرة، حتى صار كلمة الضابطة اصطلاحاً متداولاً شائعاً بين الفقهاء[١].

الفرق بينهما:

(**ألف**) القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط: فهي يختص بمذهب معيّن إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معيّن قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[٢].

(**ب**) والفرق الواضح بينهما هو أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، وذلك لأن نطاقَ الضابط الفقهي لا يتخطى موضوعًا فقهيًّا واحدًا، أو نقول: لا يتعدى باباً واحداً من الفقه، يرجع إليه بعض المسائل الجزئية، بل ربما يختص بفرع واحد فقط[٣].

---

(١) القواعد الفقهية (ص٥٢).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٩).

(٣)القواعد الفقهية للندوي(ص٤٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٩).

أما القاعدة الفقهية فيجمع مسائل من أبواب شتى ومواضيع مختلفة فقهية[١].

قال ابن نجيم: «إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابطة يجمعها من باب واحد»[٢].

ولذا، فإن القواعد أكثر شذوذاً واستثناءً من الضوابط؛ لأن الضوابط تتعلق وترتبط بموضوع واحد فقط، فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير.

المراد بذلك: أن القاعدة من شأنها الجمع بين أبواب وموضوعات؛ فلذا نجد من جزئياتها استثناءات يوضحها العلماء في بيان القواعد.

أما الضابط: فلا علاقة له إلا بباب واحد، فقليلا ما يوجد فيه الاستثناءات، أي الضوابط، غالباً ما يكون كليًّا، والقواعد على العكس.

---

(١) راجع «بحث الفرق بين القاعدة والضابط» من كتاب «القواعد الفقهية» للندوي.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الثاني.

ولذا فقد اعتنوا في بيان كل قاعدة وتفصيلها، بذكر ما يخرج منها من الجزئيات والمسائل، وربما ذكروا لذلك أيضاً ضوابط أو قواعد، ولا نجد هذا في بيان الضوابط.

ولنا مساغ أن نقول: إن الضوابط ربما يكون لها شأن الاستثناءات من القواعد؛ لأن الضوابط ترى أنها قواعد جزئية تعمل في أطار باب واحد، والقواعد لا كذلك.

قال ابن نجيم في كتابه «الأشباه والنظائر» في مقدمة الفن الثاني المعنون بـ«الفوائد»: «كنتُ ألّفتُ النوع الثاني من «الأشباه والنظائر»، وهو الفوائد على سبيل التعداد، حتى وصلتْ إلى خمس مئة فائدة، ولم أجعل لها أبوابًا، ثم رأيتُ أن أرتّبها أبوابًا... وضممتُ إليها بعضَ ضوابط لم تكن في الأول تكثيرا للفوائد، وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات»[1].

بعض من ذكر الفرق بينهما:

وممن ذكر الفرق بينهما وأوضحه: البناني المالكي في «حاشية البناني على شرح جلال المحلي»، والسبكي في «مقدمة الأشباه

---

(١) الأشباه والنظائر، الفن الثاني.

والنظائر»، وابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، والسيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو»، وأبو البقاء في «الكليات»، وغيرهم[1].

المؤلِّفون والكاتبون في الضوابط:

ولعل أول من اعتنى بعرض الضوابط ووضْعِ المسائل في أطارها بصورةٍ واضحةٍ؛ هو السُّغْدي أبو الحسن علي بن الحسين الحنفي (٤٦١هـ) في كتابه «النُّتَف في الفتاوى».

ثم ألّفوا في ذلك كتبا مستقلة، منها: كتاب «الفوائد ا لزَّيْنِيّة في فقه الحنفية» لزين الدين ابن نجيم، صار فيما بعد جزءً لكتابه الكبير «الأشباه والنظائر»، الفن الثاني: ذكر فيه خمس مئة ضابطٍ، وزاد فيه فيما بعد.

قال ابن نجيم في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر»: «وقد كنتُ لمّا وصلتُ في «شرح الكنز» إلى تبييض باب البيع الفاسد ألّفتُ كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سمّيته «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، وصل إلى خمس مئة ضابطٍ، فأُلهمتُ أن أضع كتاباً مشتملاً على سبعة فنونٍ، يكون هذا المؤلَّفُ النوعَ الثاني منها».

---

(١) راجع لذلك «القواعد الفقهية» (ص٤٦-٤٧).

وكذلك التاج السبكي في القسم الثالث من كتابه «الأشباه والنظائر» ما ذكر تحت عنوان القواعد الخاصة، فمعظمها ضوابطُ فقهيّةٌ، ويعبر عما هو أعم بلفظ القواعد العامة.

ولمحمد بن عبد الله المالكي، الشهير بالمكناسي (٨١٧هـ) رسالةٌ، بعنوان «الكليات في الفقه»، كلها ضوابطُ فقهيّةٌ، كما ذكر المقرّي المالكي (٧٥٨هـ) في كتابه في «القواعد» في جزء منه ضوابط فقهية بعنوان «الكليات»[1].

ولعل أحفل كتاب وأجمعه في الموضوع كتاب بدر الدين محمد البكري (١٠٦٢هـ) باسم «الاستغناء في الفروق والاستثناء»، ذكر فيه نحو ست مئة قواعد، وجُلُّها ضوابط[2].

بعض الأمثلة:

ومن الأمثلة قولهم: «اليقين لا يزول بالشك» قاعدةٌ؛ لأنها تدخل في أبوابٍ فقهيةٍ متعددة، كالطهارة والصلاة والزكاة الصيام الحج والنكاح والطلاق، بل في كل أمر اجتمع فيه يقين مع الشك.

---

(١) القواعد الفقهية (ص٤٨-٤٩).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص٤٨).

وقولهم: «كل ما يُعتبر في سجود الصَّلاة يُعتبر في سجود التلاوة» ضابطٌ فقهيٌّ لاختصاصه بباب الصلاة فقط[1].

تنبيه:

ربما يعبر عن الضوابط بلفظ الفوائد أيضاً[2].

ولذا فقد سمى ابن نجيم كتابه في الضوابط بـ«الفوائد الزينية» أول ما ألّفه، ثم ضمّه إلى كتابه الشهير «الأشباه والنظائر»، وجعله فنًّا ثانيًا لكتابه.

كما ألّف ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) كتابه في «القواعد» بعنوان «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، ولابن حمزة الحسيني (١٣٠٥هـ) «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية».



(١) مأخوذ من «وحدة الأمة» (ص١٠٨).

(٢) الوجيز في القواعد الفقهية (ص١١١).

بين القاعدة والأصل

التعريف:

(**ألف**) الأصل لغة: أسفل الشيء، يقال: «قعد في أصل الجبل»، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم توسّع فيه، حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجمعه: «أصول»[1].

(**ب**) الأصل اصطلاحًا: وفي الاصطلاح لفظ الأصل يُطلَق على معاني متعددة.

(١) ما يَبتني عيه غيرُه، وهذا متفق مع معناه اللغوي.

(٢) الدليل: كقوله: أصل هذه المسئلة الكتابُ والسنة، أي دليلُها، وهذا الإطلاق هو المراد في علم أصول الفقه غالبًا.

(٣) الراجح: كقوله: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

(٤) القاعدة المستمرة: كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة.

(٥) القاعدة الكلية.

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة للندوي (ص١٠٩).

(٦) المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

وهذه الاستعمالات شائعة في كتب الفقه والأصول[١].

الأصل والقاعدة:

إن الأصوليين في الغالب يعنون بالأصل الدليل، وعلماء القواعد يقصدون به في الغالب الراجحَ أو القاعدةَ.

ويبدو أن الأصل أعمّ من القاعدة والضابط، فكل ما تبتني عليه مسائل فقهية، سواء أكانت من باب واحد أم من أبواب متعددة، يسمّى «أصلاً»، وهذا الذي درج عليه شراح «الجامع الكبير» للإمام محمد[٢].

وبالجملة: إن بين الأصل والقاعدة مناسبة مع المفارقة، وكثيرًا ما يستعمل لفظ «الأصل» بمعنى القاعدة، لا سيما عند الفقهاء وعلماء القواعد، وبهذا المعنى جاء استعمال الكرخي والدبوسي في رسالتَيْهما في القواعد[٣].

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة للندوي (ص١٠٩-١٠٠) نقلاً عن المصادر المختلفة، وراجع للتفصيل الكتاب المذكور.

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة (ص١١٠).

(٣) الراجع: أصول الكرخي، وتأسيس النظر للدبوسي.

بعض كبار الفقهاء الذين استعملوا لفظ «الأصل»:

بل الواقع أنه كثر استعمال لفظ «الأصل» بمعنى القاعدة قبل ظهور مؤلَّفات مستقلة في القواعد الفقهية.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «وكانت هذه القواعد تسمى «أصولاً»، كما قال القرافي، وكثيرًا ما ترى شرّاح المذاهب في تعليلات الأحكام، وترى المؤلِّفين في القواعد يقولون: من أصول أبي حنيفة، أو الأصل عند أبي حنيفة كذا وكذا، ويذكرون بعض هذه القواعد»(١).

وعليه جرى كثيرٌ من كبار الفقهاء الحنفية، فإنهم استعملوا لفظ «الأصل» في بيان المسائل، والاستدلال لها وعليها في كتبهم وشروحهم، منهم: أبو بكر الجصّاص الرازي (٣٧٩هـ) في شرحه على «الجامع الكبير»، ومنهم: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) في كتابه «تحفة الفقهاء»، ومنهم: قاضي خان حسن بن منصور الأوزجندي (٥٩٢هـ) في شرحه على «الزياداتُ»(٢).

---

(١) مقدمة شرح الشيخ أحمد الزرقاء (ص٣٧).

(٢) راجع للتفصيل:القواعد والضوابط المستخلصة (ص١٥٠-١٧٢).

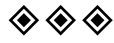
بعض المؤلَّفات بعنوان الأصل بمعنى «القاعدة»:

(**ألف**) رسالة الكرخي الحنفي أبي الحسن عبيد الله بن الحسين (٣٤٠هـ)، طبعت باسم «أصول الكرخي»، وشهرت بهذا الاسم، وربما يزيدون «التي عليها مدار كتب الأئمة الحنفية».

(**ب**) «تخريج الفروع على الأصول» للإمام أبي المناقب محمد بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ).

(**ج**) «قواعد الشرح وضوابط الأصل والفرع» للخلاطي أبي الفضل محمد بن علي الشافعي (٦٧٥هـ).[1]

(**د**) «أصول الجامع الكبير» للمعظَّم عيسى الأيوبي (٦٢٣هـ)[2].



(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٩٦).

(٢) القواعد والضوابط المستخلصة (ص١١٣).

بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية

١ - تعريف النظرية:

يرى بعض الباحثين أن النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية شيءٌ واحدٌ، لا فرق بينهما في الاصطلاح، والحقيقة أن بينهما فرقًا، كيف لا! والفرق بين القاعدة والنظرية غير خفي.

فالنظرية في الاصطلاح: عبارة عن طائفة من الآراء تفسّر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية، أو النظرية من جملة تصوّرات مؤلفة تأليفا عقليا، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات[1].

٢ - النظرية الفقهية:

وبالنسبة إلى الفقه، فالنظرية الفقهية: هي موضوعات فقهية تشمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم من كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم هذه العناصر جميعًا.

(١) القواعد الفقهية (ص٥٣) بالهامش.

٣ - بعض الأمثلة:

وذلك كنظريةِ الملك، ونظريةِ العقد، ونظريةِ الإثبات، ونظريةِ النفي، ونظريةِ الحق، ونظريةِ الأهلية، ونحوِها في الفقه[١].

٤ - الشرح والتوضيح:

وخلاصة القول في الباب أن النظريات العامة هي غير القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، فإن هذه القواعد بالنسبة إلى النظريات هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى القواعد، أو إنما هي قواعد خاصة بالنسبة إلى القواعد العامة الكبرى، وقد ترد قاعدة من القواعد الفقهية ضابطاً خاصًّا بناحية من نواحي تلك النظريات.

فمثلاً: قاعدة «العِبرةُ في العُقود بالمقصود والمعاني» ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد[٢].

٥ - الفرق بينهما والاختلاف الأساسي بينهما هو:

(الف) أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما في ذاتها، وهذا الحكم الذي تضمنته القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها مباشرة.

---

(١) القواعد الفقهية (ص٥٤).

(٢) القواعد الفقهية (ص٥٥).

فمثلاً: قاعدة «لا عبرةَ بالدلالة في مقابلة الصراحة» تضمنت حكما فقهيًا في ذاتها، وهو عدم جواز اعتبار الدلالة عند وجود الصراحة، بخلاف النظرية الفقهية؛ فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان[1].

(ب) أن القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان وشروط بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك، فمثلا: نظرية الإثبات تشمل حقيقة الإثبات والشهادة وشروطها وكيفيتها والرجوع عنها[2].

(ج) النظرية الفقهية تكون بمنزلة الكل والقواعد الفقهية بمنزلة الجزء منها، ولذا فإن النظرية الفقهية تتضمن قواعد عديدة تحتها بشرط أن تكون كلها ذات موضوع واحد.

أمّا القواعد الفقهية فلا يلزم لها ذلك، فربما تتضمن قواعد تحتها، وبالعكس لا.

فمثلا:

(١) «العادةُ مُحكمَّة».

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١٠٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ١١٠).

(٢) «إنما تُعتبَر العادةُ إذا اطّرَدَتْ».

(٣) «استعمال الناسِ حجةٌ يَجب العملُ به».

(٤) «المعروفُ عرفًا كالمعروف شرطاً».

(٥) «التعيينُ بالعرف كالتعيين بالنصِّ».

هذا مجموعة قواعد -وهي بغضّ النظرِ عن الفروع المندرجة تحت كل واحد منها- يمكن أن نضعَها جميعًا في نظرية فقهية واحدة، وهي نظرية العرف[1].

٦ - بعض المؤلَّفات بعنوان النظرية:

نجد بعض المؤلفات بهذا العنوان، منها:

(**الف**) «النظريات الفقهية» للدكتور محمد بن وهبة الزُّحَيْلي (١٤٣٦هـ).

(**ب**) «النظرية العامة للموجبات والعقود» للدكتور صبحي المحمصاني.

---

(١) وحدة الأمة (ص١١٠)، القواعد الفقهية (ص٥٦)، وراجع: القواعد الفقهية (ص ٥٣-٥٧)، وحدة الأمة (ص١٠٩-١١٠).

(ج) «النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامي» للدكتور أبو سنة أحمد فهمي.[1]

تنبيه: وليلاحظ أن الدكتور محمد صدقي البورنو نقد على وضع هذا الاصطلاح في الشرع الإسلامي والفقه الإسلامي.[2]



(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، والقواعد الفقهية (ص٥٤-٥٦) من الهامش.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٨٨-٩٣).

بين القاعدة الفقهية والكلية الفقهية

التعريف:

لغة واصطلاحًا: الكلية هو كل كلام واصطلاح، جاء بلفظ كل.

الشرح والتوضيح:

يوجد استعمال الكليات في سائر العلوم بناء على كلمة كل؛ لأنها صيغة من صيغ العموم، والعبارات التي تشكل كليات بسبب ابتدائها بلفظ كل، صيغت أصالة على هذه الشاكلة بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتّجهة إلى منترع فنيّ مشترك واحد، ثم جرى مجرى العلل والقواعد.

ولذا، فمِن المالوف المعهود أن كل كلام استهلّ بلفظ كل في الفقه انسحب عليه مفهوم الكلية غالباً، سواء أكان من قبيل القواعد أم من الضوابط.

ويقرب مفهوم الكلية من مفهوم كلمة الأصل إذ يصلح كل منهما أن يكون عبارة عن قاعدة أو ضابط، فيمكن أن تكون الكليات في الفقه قواعد إذا اشتملت على فروع من أبواب متعددة، وإذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد فهي ضوابط.

والحاصل: أن الكلية تطلق بمعنى القاعدة، وبمعنى الضابطة على اختلاف مفاهيمهما، وتطلق مكان لفظ الأصل، ونحوه أيضًا.

الفرق بين القاعدة والكلية:

وأما الفرق بينهما: فذلك بناء على أن القواعد غالبا ما يوجد فيها ومنها وتحتها استثناءات، فأمّا الكليات فلا تستلزم ذلك، فإن لفظ الكلية تقتضي الاستيعاب والشمول لجميع الجزئيات والأفراد، وبناءً على هذا فالكلية إذا كانت بمعنى القاعدة اصطلاحاً تماما نجد منها استثناءات، وإلا فمن الممكن أن لا يوجد هناك خروج واستثناء، كما نرى أن عددًا من القواعد لا استثناء منها وفيها.

الأمثلة:

من أمثلة القواعد من الكليات «كلُّ شهادةٍ تُردّ لأجل التهمة إذا انتفتِ التهمةُ لا تُقبَلُ» كالفاسق إذا شهد وردّتْ شهادته، ثم تاب وشهد بتلك الشهادة؛ فإنها لا تقبل.

ومن أمثلة الضوابط من الكيات «كل شيءٍ لا تجوز فيه الوكالة والكفالة والمضارة لا تجوز فيه الشركة»[1].

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة (ص١٤٥-١٤٦).

تنبيه:

ويجدر بالذكر هنا: أننا نجد في الأحاديث النبوية بعض الأحكام بصورة قضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا، كقوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، وقوله: «كل قرضٍ جَرَّ نفعاً فهو ربا»، وهذان الحديثان من قبيل الضوابط.

وقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وهذا من قبيل القواعد.[1]

تنبيه:

وأيضا نجد في كتب أئمة الفقه بيان قواعد وضوابط بكلمة «كل»، منها: كتاب الإمام أبي يوسف «كتاب الخراج»، ومنها: كتب الإمام محمد مثل «كتاب الأصل»، وكتابه «كتاب الحجة على أهل المدينة»، وكتاب «الجامع الكبير»، ومنها: كتاب الإمام الشافعي، المعروف بـ«الأم».[2]

---

(١) راجع لتخريج الأحاديث هامش «القواعد الفقهية» (ص٢٣٧).

(٢) راجع لذلك: القواعد الفقهية (ص٨٤-٩٤) كتاب القواعد والضوابط المستخلصة (ص١٣٩).

المؤلفات بعنوان الكليات:

ونجد بعض المؤلفات في بيان القواعد باسم الكليات، منها:

«الكليات الفقهية والقواعد» لابن غازي أبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي المالكي (٩٠١هـ).



بين القاعدة والدليل

معنى القاعدة ومعنى الدليل معروف، والدليل كل ما يستدل به على إثبات شيء أو نفيه، نقلاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو عقلا بالقياس، ونحوه.

وربما يستدل على بعض الأحكام بالقواعد والضوابط أيضاً، وبناءً على هذا يطلق أحدهما مكان الآخر فيستعمل كلة الدليل بمعنى القاعدة، وكذا العكس.



بين الفائدة والقاعدة

التعريف:

الفائدة -وجمعه: فوائد- غير القاعدة، كما هو المعروف من معنى كل منهما، وكذا الاستعمال، فإن فائدة الشيء ما يترتب على الشيء، ويحصل عليها بواسطة الشيء، إلا أن بعض الفقهاء ربما يذكرون القواعد بلفظ الفوائد أيضاً، مثل ابن نجيم، فإنه في كتابه «الأشباه والنظائر»، ربما يذكر القواعد بهذا العنوان.

المؤلَّفات بهذا العنوان:

بل له رسالة في الضوابط الفقهية باسم «الفوائد الزينية»، جعلها فيما بعد جزءً من كتابه المعروف وهوالفن الثاني من كتابه، معظم ما فيها من الضوابط، تتخللها أحيانا قواعد فقهية، وسمى ابن نجيم الفن الثاني بهذا العنوان باسم «الفوائد»، وفي الأول أيضا من كتابه ذكر بعنوان الفائدة والفوائد أحكاماً فقهية وأشياء أصولية.

وكذلك «كتاب القواعد» لأبي بكر الحصني (٨٢٩هـ)، فإن مصنفه جرى على نمط ابن نجيم في الجملة، فإنه أحياناً يضع عنوان

الفائدة، ثم يتناول تحتها المستثنيات من القواعد ونحوها، ولأبي الحسن البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ) كتاب باسم «القواعد والفوائد الأصولية»، وكذلك كتاب لابن حمزة الحسيني محمد بن محمد (١٣٠٥هـ) باسم «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية».[1]



(١) القواعد الفقهية مع حذف وزيادة.

القواعد والفروق

تعريف الفروق:

(**الف**) لغة: فروق: جمع فرق، بمعنى الافتراق والاختلاف.

(**ب**) اصطلاحًا: هو الأمر الفارق بين المسألتين المتشابهتين بحيث لا يسوي بينهما (فلا يعطى أحدهما حكم الآخر)[١].

ومعرفة هذه الفروق: هو العلم بهذه الأمور الفارقة بين حكمٍ وحكمٍ ومسألةٍ ومسألةٍ.

وظيفة هذا الفن وأهميته:

وظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة أو المسائل المتقارب بعضها ببعض، حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام.[٢]

---

(١) القواعد الفقهية (ص١٧).

(٢) القواعد الفقهية (ص٧٣).

بعض الأمثلة :

(**الف**) إذا طرح في الماء الترابُ فتغير به طعمه أو لونه أو ريحه لم يسلبه التطهير، ولو طرح فيه طاهر غير التراب، كالزعفران والعصفر والصابون والملح ونحوها، فتغير بمخالطته بعض صفات الماء سلبه صفة التطهير.

الفرق بين الصورتين والمسألتين أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير، فلا يسلبه بمخالطته شيئا بخلاف الزعفران ونحوه.

(**ب**) إن الشهادة والرواية تشابها في أن كلا منها خبر، ولكن بينهما فرق، وهو أن الرواية خبر من النبي ﷺ، والشهادة خبر من الناس.

(**ج**) القضاء والفتوى بينهما مناسبة في أن كلا منها خبر للحكم الشرعي الثابت في حادثه، لكن بينهما فرق، بأن القضاء خبر يصدر من القاضي في مجلسه، وهو ملزم، والفتوى خبر من الفقيه غير ملزم.[1]

---

(١) القواعد الفقهية (ص٧٣-٧٤).

العلاقة بين القواعد والفروق:

بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية مناسبة من حيث الفقه، أي كونها أحكاماً شرعيةً في الجملة، إلا أن الفروق تتعلق بالفروع فقط.

أما القواعد: فهي أصول.

الفرق بين القواعد الفقهية والفروق:

ومع المناسبة بين القواعد والفروق بينهما فرق يتضح بتعريف كل منهما، وموضوع كل منهما.

التأليف في الفروق:

وأهمّ المؤلفات فيها:

إن لهذا الفن اسبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر إلى القواعد الفقهية، وذلك لمـّا رأوا من المسائل المتشابهة المتحدة في صورها والمختلفة في أحكامها وعِللها بكثرة؛ فعنوا ببيان الفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث.

ولعل أول مؤلَّف في الموضوع كتاب أحمد بن عُمر بن سريج الشافعي (٣٠٦هـ).

ومن أهم المؤلفات في الفروق كتاب «الفروق» لأبي محمد الجويني الشافعي (المتوفى ٤٣٨، أو ٤٣٢هـ)، و«الفروق» لمحمد بن عبد الله المعروف بابن سنينة السامري الحنبلي (٦١٦هـ).

وكذا «الفروق» للمحبوبي عبيد الله بن إبراهيم الحنفي (٦٣٠هـ)، و«الفروق» للكرابيسي أبي الفضل محمد بن صالح السمرقندي الحنفي الكرابيسي (٥٧٠هـ)، وأسعد بن محمد بن محمد بن الحسين النيسابوري (٥٧٠هـ)، وهؤلاء الثلاثة من الحنفية.(١)

وأشهرها وأكثرها تداولا وانتفاعا كتاب «الفروق» للقرافي المالكي شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، واسم الكتاب الذي اختاره مؤلفه هو «أنوار البروق في أنواء الفروق»، واشتهر بعنوان «الفروق».(٢)

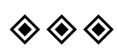
وقد كتبوا في الموضوع بالبسط والتفصيل ضمنا في ما ألّفوه في بيان القواعد، وما ألفوه باسم «الأشباه والنظائر»، فإن بعض المؤلفين جمعوا بين الموضوعَين: القواعد والفروق بعنوان «الأشباه

---

(١) القواعد الفقهية (٦٠-٦١).

(٢) راجع: القواعد الفقهية (٧١-٧٤).

والنظائر» في بعض المؤلفات، مثل كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.[1]



(١) القواعد الفقهية (ص ٧٢).

الأشباه والنظائر والقواعد

١- تعريف الأشباه والنظائر:

(الف) التعريف لغة:

الأشباه: جمع شِبْه أو شَبْه، بمعنى المثل[١].

ويستعمل هذا اللفظ وما بمعناه في ذكر المماثلة في صفات ذاتية، كقولهم: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وفي المماثلة في صفات معنوية، كقولهم: زيد كالأسد، أو مثل الأسد.[٢]

النظائر: جمع نظير، وهو بمعنى المثل المساوي، ويجمع على نظراء أيضا، فالمثل والشبه والنظير مترادفة مستعملة في معنى واحد، أحدها مكان الآخر.[٣]

والواقع أن مدلول الكلمات المذكورة في مصطلح المحققين لا يجري على معنى واحد، فينبغي الفرق بينها، أي فقهاً، لا لغةً.

---

(١) تاج العروس (٩/ ٣٩٣)، القواعد الفقهية (ص٦٣).

(٢) القواعد الفقهية (ص٦٣).

(٣) القواعد الفقهية (ص٦٤).

قال السيوطي في «الموضوع»: «هنا ثلاثة ألفاظ: مثيل، وشبيه، ونظير.

فالمثيل أخص، والشبيه أعم، وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه. وبيان ذلك: أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلة، والنظير قد لا يكون متشابهاً.

وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي ا لمساواة من كل وجهٍ، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه، ولو وجهاً واحداً».[1]

ومعنى هذا الكلام أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الأشباه وجب حتما أن يراد به ما عدا الشبه، فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه؛ ليكون العنوان شاملا للجميع.[2]

---

(١) القواعد الفقهية (ص٦٨)، الحاوي في الفتاوى (٢/ ٢٧٣).

(٢) القواعد الفقهية (ص٦٩)، وراجع أيضا (ص٦٥-٦٦) للوقوف على مأخذ هذا العنوان، ووضع هذا المصطلح الخاص.

(ب) تعريف الأشباه والنظائر اصطلاحاً:

المسائل ا لتي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم.[1]

٢- انطباق هذا العنوان وانطلاقه:

إن عنوان الأشباه والنظائر من حيث فنّ من الفنون وباب من أبواب العلم، قد شاع وعمّ بعد أن ظهر واشتدت إليه العناية؛ ولذا نجد ذكره في مختلف العلوم الإسلامية والفنون العربية من التفسير والفقه والأدب والنحو.

٣- التأليف بهذا العنوان في مختلف العلوم غير الفقه:

وعند بداية عهد التدوين والتأليف والتوسيع فيه ظهر المؤلفات بهذا العنوان في مختلف العلوم:

(الف) ففي التفسير كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، ولعل هذا الكتاب أول مؤلف بهذا العنوان والاسم، وكذا للثعالبي (٨٧٥هـ)، ومحمد بن العماد المصري (٨٨٧هـ) أيضاً كتابان في التفسير بهذا العنوان.

---

(١) الحموي في «غمز عيون البصائر» (١/ ١٨)، القواعد الفقهية (ص٦٥).

(**ب**) وفي الأدب العربي كتاب لخالد أبي بكر (٣٨٠هـ)، وكتاب لأبي عثمان سعيد (٣٩٠هـ) بهذا الاسم.

(**ج**) وفي النحو العربي كتاب بهذا الاسم للإمام السيوطي (٩١١هـ).[1]

٤ – مؤلّفات الفقهاء بهذا الاسم:

ثم نشط الفقهاء لذلك، وهم أبرزوا القواعد الفقهية عن طريق التصنيف على هذا الطراز منذ بداية القرن الثامن الهجري، إلا أن مؤلّفاتهم بهذا العنوان لم تقتصر على ذكر القواعد الفقهية فقط، بل اشتملت بيان مسائل الفقه وأصول الفقه، وبعض مسائل علم الكلام التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً، كما في الفروق.

فالحاصل: أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون الإسلامية، ويمكن إجراءها في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم.[2]

---

(١) القواعد الفقهية (ص٦٩-٧٠).

(٢) القواعد الفقهية (ص٧٠).

ولذا فقد نرى التوسع والشمول في مؤلفات الفقه بهذا الاسم والعنوان حتى اعتذروا ومالوا إلى التأويل لذلك بالأغلبية ونحوها.

أمّا غير الفقهاء مثل السيوطي وغيره الذين ألفوا في غير الفقه بهذا الاسم فقد اقتصروا وتضيّقوا وضيّقوا.[1]

٥- الفرق بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر:

واضح لِما تقدم أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فقط، بل هي شاملة لمختلف العلوم من الفقه فروعه وأصوله ومن غير الفقه أيضاً.

٦- الفرق بين الفروق والأشباه والنظائر:

إن تدوين الفروق متقدم على تدوين القواعد الفقهية، ثم جمع بعض المؤلفين بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض الكتب.

فهناك ارتباط بين المصطلحين، إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق؛ لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة أيضا وهي وجه الشبه الضعيف، وهذا هو

(١) القواعد الفقهية (ص٧٠-٧١) مع حذف وتوضيح.

الواقع الذي يتّسم به كتب الأشباه والنظائر؛ فإنها تحتوي على أنواع من المسائل، منها: ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى.(١)

من أهم المؤلفات الفقهية باسم الأشباه والنظائر:

بدأ التأليف بهذا العنوان في الفقه ومتعلقاته، كما تقدم منذ بداية القرن الثامن، ثم كثر الاشتغال به تأليفًا وشرحًا وإيضاحًا.

أول كتاب أُلِّف في الفقه بهذا العنوان: هو كتاب ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ)، ثم تعدد التأليف بهذا العنوان.

فلِلحنفية: كتاب ابن نجيم (٩٧٠هـ)، وهو معروف، وله متعلقاته كثيرة، ذكر منها (٣١) مؤلَّفًا ألأخُ الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه «القواعد الفقهية» (ص٤٣٤-٤٣٩)، أشهرها «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي (١٠٩٨هـ)، و«كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر» لعبد الغني النابلسي (١١٣٤هـ)، و«نزهة النظائر عن الأشباه والنظائر» لابن عابدين الشامي (١٢٥٣هـ).

---

(١) القواعد الفقهية (ص٧٢، و٧٤، و٧٥).

وللمالكية: كتاب «الباصر في اختصار الأشباه والنظائر» لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المغربي (١٠٩٦هـ)، وكتاب «اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في الأشباه والنظائر الفقهية» لأبي الحسن علي بن عبد الواحد السجلماسي الجزائري (١٠٦٧هـ).

وللشافعية: كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، وبهذا الاسم لجمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ)، ولابن الملقِّن (٨٠٤هـ)، وللسيوطي جلال الدين (٩١١هـ)، ولكتاب السيوطي متعلقات، ولأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي «كتاب الزخائر في الأشباه والنظائر».

أما الحنابلة: فلم أقف لهم، إلا على كتاب واحد بهذا العنوان، وهو «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر» لنجم الدين الطوفي (٧١٠هـ).



أنواع القواعد

مما لا شك فيه أن القواعد الفقهية قد بلغت مئات، بل تجاوزت الألوف، وليس كلها من منوال واحد، ولذا ذكروا أن لها أنواعاً، وتجري فيها تقسيمات، وهي أربعة:

الأول: من حيث الاستقلال والتبعية.

الثاني: من حيث الشمول والسعة.

الثالث: من حيث الاتفاق والاختلاف.

الرابع: من حيث الأدلة.

التقسيم الأول

من حيث الاستقلال والأساسية والتبعية والفرعية

إن القواعد من حيث الاستقلال والتبعية على نوعين:

(١) القواعد الأساسية المستقلة الأصلية.

(٢) القواعد الفرعية المتفرعة.

١- القواعد الأساسية:

هي قواعد كلية في ذاتها وبنائها، وإنها لم تتبع قاعدة أخرى، ولم تخرج منها بناءً على الاستثناء ونحو ذلك، وفي أغلب الأحوال هذه القواعد هي كلية أو شبه كلية؛ لأنها لا توجد فيها استثناءات، أو توجد لكن بحد الندرة.

وهذه القواعد الأساسية -وتسمى بالكبرى أيضا- هي خمس:

(١) «الأُمورُ بمَقاصدِها».

(٢) «اليقينُ لا يَزول بالشكّ».

(٣) «المَشقّةُ تَجلِبُ التيسيرَ».

(٤) «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».

(٥) «العادةُ محكَمَةٌ».

وزاد ابن نجيم عليها قاعدة «لا ثوابَ إلا بالنية»، وهكذا فهذه القاعدة عنده ستّ.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «لم تكن هذه القاعدة فيما نرى جديرة، بأنْ تزاد على تلك القواعد الخمس الأمهات، بل هي فرع من عموم قاعدة «الأمور بمقاصدها»، فتغني هذه عنه، وكلاهما مستمد من الحديث النبوي القائل: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».»[1]

والدكتور محمد صدقي في كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه» زاد على الخمس المذكور المعروفة قاعدةَ «إعمالُ الكلام أولى من إهماله»، وهكذا عنده أيضاً القواعد الكبرى ستّ.[2]

تنبيه: وتكلّم الدكتور لِما تأكّد لديه أن هذه القاعدة من حقّها أن تكون سادسة القواعد الكليّة ا لكبرى.

وبناءً على أن القواعد المستقلة الأساسية هي ما لا تتبع قاعدة، ولم تخرج منها، فكثير من القواعد غير الخمس أو الست المذكور

---

(١) مقدمة شرح أحمد الزرقاء (٤٠) من الهامش.

(٢) راجع: الوجيز (٣١٤-٣١٥).

أيضا تعد من الأساسية؛ لأنها ليست بتابعة لقواعد أخرى ولا متفرعة عنها، بل هي مستقلة بنفسها مع أنها لا تتسم باتساع القواعد الخمس، واستيعابها للمسائل والفروع، وهي مثلا:

(١) «الإيثار في القرب مكروه».

(٢) «درأُ المفاسدِ مقدم على جلب المنافع».

(٣) «إذا تعذّتِ الحقيقةُ يُصار إلى المجاز».

والشيخ مصطفى الزرقاء حينما نظر في قواعد «المجلة» -عند ما قصد شرحها وإيضاحها في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام»- فبعد أن دقّق النظرَ فيها صنّفها إلى صنفين:

(١) قواعد أساسية.

(٢) قواعد متفرّعة.

وقال: «قد ميّزتِ القواعد الأساسية من القواعد الأخرى المتفرّعة؛ فجاءتْ القواعدُ الأساسية أربعين»[1].

٢ - أما القواعد التبعية الفرعية:

فهي القواعد التي تدخل تحت القواعد الكلية الأساسية الكبرى، بحيث إنها تتعلق بها وتبعها، استثناءً أو تفريعاً وتفرُّعا، أو

---

(١) المدخل الفقهي العام (ص٩٤٩).

تكميلاً أو تشييداً أو تذييلاً، وتسمى بـ«القواعد الصغرى الجزئية» أيضاً.

وهي بلغتْ عدداً كثيراً، بل هائلا تفوق مئاتٍ، وهي أيضاً على نوعين:

(**الف**) قواعد متفرعة من أكبر منها، وذلك مثل:

(١)«الأصل براءة الذمة».

(٢)«الأصل بقاءُ ما كان على ما كان».

(٣)«الحدود تسقُط بالشبهات».

فهذه القواعد متفرعةٌ من قاعدة كلية كبرى، وهي قاعدة «اليقينُ لا يزول بالشك».

(**ب**) قواعد تكون قيداً لقواعد أخرى، وذلك مثل:

(١) «الضررُ لا يُزال بالضرر».

(٢) «الضررُ الأشدُّ يُزال بالضرر الأخف».

(٣) «إذا تعارضتْ مفسدتان رُوعِيَ أعظمُها ضرراً بارتكاب أخفِّهما».

فإن هذه القواعد قيودٌ لقاعدة كلية كبرى، وهي قاعدة: «الضررُ يُزال».[1]

---

(١) وحدة الأمة (ص١١٤-١١٥)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص٧-٨) مع زيادة وإيضاحٍ.

تنبيه: قد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء القواعدَ الأساسيةَ الأربعين عنده -من قواعد «المجلة»- بحيث إنه أتى بقواعد تبعية وفرعية من قواعد «المجلة» تحت كل قاعدة تتبعها.

وكذلك الدكتور محمد صدقي في كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» أتى بالقواعد التبعية والمتفرعة، تحت كل قاعدة كلية تتفرع منها وتتعلق بها.

وقد ذكر في الكتاب -بعد القواعد الأساسية الكلية الكبرى، وهي عنده أيضاً، مثل ابن نجيم ستّ- مع خلاف بينهما، فإن ابن نجيم جعل القاعدة الأولى: «لا ثوابَ إلا بالنية»، والدكتور محمد صدقي جعل السادسة: «إعمالُ الكلامِ أولى من إهمالِه» القواعد الكلية غير الكبرى، وذكر تحت كل قاعدة كبرى وغيرها ما تفرع منها.



التقسيم الثاني

من حيث شمول القواعد وسِعتها

القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة على ثلاثة أنواع:

الأول: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول بحيث يندرج تحت كل منها جلّ أبواب الفقه وأفعال المكلفين، إن لم يكن كلها فهي بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي القواعد الخمس الأساسية المتقدّم ذكرها.

الثاني: قواعد أضيق مجالا من سابقاتها وإن كانت ذوات الشمول وسعة، بحيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

(**الف**) قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.

مثل: قاعدة «الضرورة تُبيح المحظورات»، فهي تتفرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وهي من القواعد الكبرى.

ومثل: قاعدة «لا يُنكَرُ تغيّرُ الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان»، وهي مندرجة تحت قاعدة «العادة محكَّمة» من القواعد الكبرى.

(**ب**) قسم لا يندرج تحت أيّ منها.

مثـل: قاعـدة «الاجتهـادُ لا يُـنقَض بالاجتهـاد»، وقاعـدة «التصرُّف على الرعيّة منوط بالمصلحة».

الثالث: القواعد ذوات مجال ضيّق التي لا عموم فيها، حيث تختص ببابٍ أو جزء باب، وهذه القواعد هي التي تسمّى بالضوابط مثل «كل كفّارةٍ سببُها معصيةٌ فهي على الفور».[1]



(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص٢٦-٢٧) مع حذف وإيضاحٍ.

التقسيم الثالث

القواعد من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها على نوعين:

القسم الأول: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء وفي مختلف المذاهب.

فالقواعد الكلية الكبرى الخمس كلها من هذا القسم، وكذا أكثر القواعد الأخرى.

القسم الثاني: القواعد التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعتها لكثير من المسائل الفقهية من أبواب مختلفة.

وهذه القواعد تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام، مثل قاعدة «لا حجة مع احتمال الناشي عن دليل»، يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، ويعمل بها المالكية ضمن قيود.

وقاعدة «الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان»، يعمل بها عند الحنفية، وقاعدة «جواز البيع يتبع الطهارة»، هذا عند الشافعية.

وربما تكون القاعدة مختلفاً فيها بين الفقهاء من مذهب واحد، وقد ذكر منها عدداً الدبوسيُّ في كتابه «تأسيس النظر».

مثل قاعدة «ما غير الفرض في أوّله غيره في آخره»، فهذا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه، ليس كذلك.[1]



(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٧-٢٨) مع زيادة، وراجع: القواعد الفقهية للندوي (ص٣١٣-٣١٤).

التقسيم الرابع

إن القواعد من حيث أدلتها ومصادرها التي أخذت منها أيضاً على قسمين:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من الكتاب أو النسة.

ومثل هذه القواعد على نوعين:

(الف) أحدهما ما كان مصدره نصًّا من الكتاب الكريم، وهو أعلى أنواع القواعد وأولى بالاعتبار، حيث إن القرآن الكريم هو أصل الشريعة وكليتها، وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه.

فمن آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد:

(١) قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

(٢) قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨].

(٣) قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

(ب) ثانيهما: ما كان مصدره نصًّا من الحديث الشريف.

وهـذه القواعـد تلـو القواعـد التـي مـصدرها مـن القـرآن؛ لأن السنة ثاني الأصلين في الدين.

فمن الأحاديث التي جرت مجرى القواعد:

(١) قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

(٢) قوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: في الأشربة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم: (١٧٣٣)، وعن أبي بردة، عن أبيه رضي الله عنه (١٩٩٩)، وجابر رضي الله عنه (٢٠٠٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، رقم: (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، والدارقطني (٣٠٧٩، و٤٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن ماجه: في الأحكام (٢٣٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٨) عن عبادة الصامت رضي الله عنه، وابن ماجه: في الأحكام (٢٣٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٦٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١).

(ج) آثار الصحابة وغيرهم:

وليلاحظ أن آثار الصحابة والتابعين تعد من ملحقات السنة النبويّة، ففيها نجد بعض الأمثلة من هذه القواعد، فإن عددًا من القواعد أخذت من آثار الصحابة والتابعين، منها:

(١) قول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»(٢).

(٢) قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا﴾ [النور: ٢٨]، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ»(٣).

(٣) قول شريح القاضي: «مَن شَرَطَ على نفسِهِ طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ فهو عليه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: في الإجارة تعليقًا، وأبو داود: في الأقضية (٣٥٩٤)، والترمذي: في الأحكام (١٣٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: في النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وباب الشروط في النكاح.

(٣) المصنَّف لعبد الرزاق (٤/ ٣٩٥، ٨١٩٢).

(٤) قوله أيضًا: «مَن ضمِنَ مالاً فله رِبْحُه»[٢].

القسم الثاني: هي القواعد التي من غير النصوص.

وهذه القواعد على نوعين:

النوع الأول: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.

ومن أمثلة هذه القواعد:

(١) «لا اجتهادَ مع النصوص»؛ لأنه إنما يحتاج لاجتهادٍ عند عدم وجود النص، وهذه القاعدة إجماعية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.

(٢) «الاجتهادُ لا يَنقُض بالاجتهاد»، وهذه القاعدة أيضًا مثل الأولى.

النوع الثاني: قواعد فقهية مبنية على الاستنباط والاستدلال.

ومثل هذه القواعد أيضا نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: في الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار.

(٢) رواه وكيع الضَّبِّي في «أخبار القضاء» (٢/ ٣١٩، راجع: القواعد الفقهية (ص٨٢-٨٣).

أحدهما: قواعد فقهية: أوردها الفقهاء المجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة، ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النص.

ومن هذه القواعد:

(١) قاعدة «الأمورُ بمقاصدها»، استدلّ الفقهاءُ له بقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

(٢) قاعدة «اليقن لا يزول بالشك»، المستدلّ لها بأحاديث كثيرة.

(٣) قاعدة «المشقة تجلب التيسير» أدلتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ثانيهما: قواعد فقهية: أوردها الفقهاء المجتهدون (أصحاب المذاهب المتبوعة) في مقام الاستدلال القياسي الفقهي.

فإن تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر؛ لتقعيد هذه القواعد.

---

(١) حديث معروف أخرجه أصحاب الصحاح الستة، وهو أوّل حديث عند البخاري في «صحيحه» .

وهذه القواعد هي التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم، أو نقلت عنهم، وهي لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية.

وهذه القواعد تندرج كل منها تحت دليل شرعي، إما من الأدلة المتفق عليها، كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى، كالقياس والاستصحاب وشرعِ ما قبلنا وسدِّ الذرائع ونحو ذلك.

من هذه القوعد: قاعدة «إنما يثبت الحكم بثبوت السبب»[1].

ملاحظة:

وليلاحظ أن القواعد المستنبطة التي جمعها المؤلِّفون في كتب القواعد الفقهية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما هو منقول عن الأئمة المجتهدين المتبوعين بنصّهم أو لفظهم، لكن بدون لفظ قاعدة أو أصل أو نحوها، فإنهم كانوا لا يستعملون مثل هذه الألفاظ والمصطلحات.

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٣٠-٣٦) مع حذف وتعديل، وراجع: القواعد الفقهية (ص٢٣٥-٢٨٦)، والقواعد والضوابط المستخلصة (ص١٢٣-١٣٦).

النوع الثاني: ما استنبطه واستخرجه فقهاء المذاهب المتأخرون من عبارات أئمتهم ونصوص فقهائهم المتبوعين.

النوع الثالث: ما استنبطه ووضعه الفقهاء المتأخرون وعلماء القواعد فيما بعد حسب ما بدتْ لهم الأوضاع والظروف، سواء كان ذلك من نصوص الكتاب والسنة ونحوها، أو من عبارات الفقهاء المتجتهدين والفروع المنقولة عنهم.



طريقة استخدام الفقهاء القواعد الفقهية واستعمالها عندهم

إن الفقهاء في بيان الفروع مع بيان دلائلها كثيرًا ما يستخدمون الأصول والقواعد، كما أنهم يفصلون ويذكرون نصوص الكتاب والسنة من الآيات والروايات، ولهم في ذلك منهجان ومسلكان.

(١) منهج ومسلك التعليل.

(٢) منهج ومسلك التأصيل.

(١) **مسلك التعليل بالقواعد:**

(**الف) والمراد بمسلك التعليل بالقواعد** هو ذكر القواعد في ثنايا تعليل المسائل بحيث إن القواعد ترد معللة للمسألة، وفي الغالب تجد الفقهاء يقرنون الفروع بالقواعد عند التوضيح والتصريح، ولم يكن التعليل من بنات فكر الفقهاء أو من ثمار تجربتهم، إذ أنه نابع من أحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة أصالة، ثم كان من مهمّة الفقهاء المجتهدين.

أما إبراز هذه الظاهرة بالاستنباط والاجتهاد فإنهم لـمّا قدحوا زناد فكرهم في ضوء قبسات من التنزيل وكلام النبوة -على صاحبها الصلاة والسلام- أدركوا تلك العلل الجامعة التي بنيت عليها الأحكام فأشاروا إليها في مقالاتهم، وتأملوا فيها عند حلّ القضايا المعروضة عليهم.

والتعليل من أكبر العوامل والأسباب التي أثرَى بها الفقه الإسلامي، وامتدّت ظلاله عبر القرون، وإذا وردت تلك العلل في صياغات مركزة التبست صبغة الأصول والضوابط، وسمّيت بهذا الاسم الجديد.

وتجد الفقهاء يحفلون بتعليل الفروع بالأصول في معظم المصادر الفقهية، وهذه الطريقة أكثر اطّرادًا وانتشارًا في الشروح من المتون، فكلّما تكثفت الفروع كثرت هذه القواعد:

(ب) أمهات الكتب من هذا المسلك (في الفقه الحنفي):

(١) مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).

(٢) مؤلفات الإمام الطحاوي أحمد بن محمد (٣٢١هـ): شرح معاني الآثار، واختلاف الفقهاء.

(٣) النُّتَف في الفتاوى: للإمام أبي الحسن السغدي (٤٦١هـ).

(٤) كتب الإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي (٤٨٣هـ): المبسوط شرح الكافي، وشرح السير الكبير.

(٥) الفتاوى الخانية: لقاضي خان منصور بن الحسن الأوزجندي (٥٩٢هـ).

(٦) الهداية: لبرهان الدين المرغيناني علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ).

(٢) مسلك التأصيل بالقواعد:

(الف) المراد بمسلك التأصيل: هو البدء بالقواعد، ثم ذكر الفروع التابعة لها؛ فإنه لمّا تضافرت العللُ القياسية الجامعة وتشعبت عروقها في الكتب الفقهية قام الفقهاءُ بعملٍ جديدٍ، وهو انتزاع تلك العلل من مطاوِي المؤلَّفات، ووضعها في فواتح الأبواب بعد السبك أو التجويز في صياغها من جديد إذا استدعتِ الضرورةُ، ثم التفريع عليها.

كانت بداية هذا المسلك في أواسط القرن الرابع الهجري، ويبدو أن الكرخي (٣٤٠هـ) في رسالته، والجصّاص الرازي (٣٧٠هـ) في كتابه «أصول الفتيا في الفقه»، كانوا الرواد الأوائل

الذين نهدوا بتأصيل الفقه الإسلامي على هذا النمط الذي جرى عليه شراح «الجامع الكبير» -للإمام محمد- المتأخرون المؤلِّفون في هذا الموضوع الجليل مع التفاوت في العرض والأسلوب.

وبالنسبة إلى هذا المسلك نجد ميزة لـ«الجامع الكبير» للإمام محمد، ثم لشروحها العديدة.

والمزية التي يتحلى بها شروحه أنها عُنيت بتمهيد الأصول من القواعد والضوابط أوّلاً، ثم التفريع عليها ثانيًا، وهذا يدل على حقيقة معيّنة أدركها الفقهاءُ.

وتلك الحقيقة هي أن الوصول إلى مسائل الكتاب وفهمها على الوجه الصحيح يحتاج إلى وضع أصولٍ تكون بمثابة مفاتيح في فكّ المسائل العويصة.

ولعل الإمام الجصّاص الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) أول من نسج شرحه على هذا المنوال، ثم تبعه ا لآخرون.

(ب) أهم الكتب من هذا المسك (في الفقه الحنفي):

(١) شرح الجامع الكبير (للإمام محمد): من تأليف أبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، والإسبيجابي (٤٨٠هـ)، والإمام خواهرزاده

(٤٨٣هـ)، وابـن مـازة (٥٣٦هـ)، والكرمـاني (٥٤٣هـ)، والعـلاء السمرقندي (٥٥٢هـ)، والعتابي (٥٨٦هـ)، والهاشمي (٦١٦هـ).

ومنها: شرح الحصيري (٦٣٦هـ)، الذي قـام بدراسـته المفـصَّلة الدكتور علي أحمد الندوي.

(٢) تحفة الفقهاء: لأبي بكر السمرقندي (٥٣٩هـ).

(٣) شرح الجامع الكبير (للإمام محمد): لعبد الغفور الكـردي (٥٦٢هـ).

(٤) شرح الزيادات (للإمام محمد): لقاضي خان (٥٩٢هـ).[1]



(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري لعلي الندوي (١٣٧-١٧٢) راجعها للتفصيل.

استنباط الأحكام الفقهية بواسطة الاستدلال بالقواعد الفقهية

قال ابن نجيم في «الفوائد الزينية»: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست بكلية، بل أغلبية»[١].

وقال علي حيدر في «شرح المجلة»: «حُكّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحد من هذه القواعد»[٢].

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «تلك القواعد الفقهية قلما تخلوا إحداها: من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجًا عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثنيات من القاعدة هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكامًا استحسانيّةً خاصةً.

---

(١) الأشباه والنظائر، الفن الثاني.

(٢) درر الحكام (١/ ١٠)، القواعد الفقهية (ص٢٩٤).

ومن ثم لم تسوّغ المجلة أن يقتصر القضاء في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط، دون نص آخر خاص أو عام، يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار، هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير التفقيه لا نصوص ا لقضاء»[1].

فانطلاقًا من مثل هذه الأقوال يَتسنَّى لنا القول بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كالأدلة للقضاء والإفتاء، وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة ا لشرع.

ثم إن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة، وإذًا لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها.

فالقواعد هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدوّنة، لا أنه يستنبط بها الأحكام.

وما يرى فيها ذلك -أي استنباط الأحكام بهذه القواعد لذكر بعض القواعد في الاستدلال- فذلك في بادىء الرأي، وإلا فالحكم

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٣٤-٩٣٥).

لا يبتني على القاعدة المذكورة دليلاً، بل على دليل آخر أصولي يصلح للاستنباط.

والحاصل: أن القاعدة باعتبارها قاعدة فقهية، لا تصلح أن تكون دليلاً.

نعم! قد تكون بعض القواعد بحيث توجد لها بعض صفات أخرى، وهي كونها معبرة من دليل أصولي، أو كونها حديثًا ثابتًا مستقلاً، مثل:

(١) «لا ضررَ ولا ضِرارَ».

(٢) «الخِراجُ بالضمان».

(٣) «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكر».

فحينئذ يمكن الاستناد إلى مثل هذه القواعد في استنباط الأحكام وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها.

وبالجملة: فعلى الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الإفتاء والقضايا، ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والإفتاء أن يكون مُلمًّا بها، قادرًا عليها حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية.

ومن هنا اتجهت عنايةُ المفتيين والقضاة، أو المؤلفين في هذه الموضوعات أن يذكروا هذه القواعد ويقرنونها بفتواهم أو أقضيتهم.

فإنا إذا تقصينا المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوى أو تعرضت لها، ألفينا فيها أمثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية، والرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من الأقوال المتعددة في المذهب وتقريرِه، كقول: «يفتي به»، «ويعول عليه»، كما تجد هذه الظاهرة في كتب فقه المذاهب الأربعة.

تنبيه:

وينبغي التنبيه هنا بأن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهي يمكن الاستناد إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها.

اللهم إذا قطع أو ظُنّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة، وهذه المسألة الجديدة.[1]



(١) القواعد الفقهية (ص٩٣-٩٦) مع حذف وتعديل، وراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨-٤٢).

أهمية القواعد ومكانتها العلمية

عند كبار فقهاء المذاهب

إن علم قواعد الفقه من أجل العلوم الشرعية، ولذلك نجد فقهاء المذاهب الأربعة يُشيِّدون بأهميته، وفيما يلي يقدم إليكم نصوص من بعض فقهاء المذاهب المعتنين بهذه القواعد اعتناءً بالغًا.

(١) قال السرخسي الحنفي: «من أحكم الأصول فهمًا ودرايةً تيسّر عليه تخريج الفروع على الأصول»[١].

(٢) قال المرغيناني صاحب «الهداية»: «هاهنا عدةُ مسائل ذكرها محمدٌ متفرِّقةً، والأصلُ الذي يُخَرَّجُ عليه أن يقال: حالُ القاتلِ إذا تَبدَّلَ حُكمًا فانتقل ولاؤُه إلى ولاءٍ بسببِ أمرٍ حادثٍ لم تَنتقل جنايتُه عن الأول، قضى بها أو لم يقض، ... فمن أَحكم هذا الأصلَ متأمِّلاً يُمكنه التخريجُ فيما ورد عليه من النظائر والأضداد»[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٨٧).

(٢) الهداية مع فتح القدير (١٠/ ٣٠٩-٣١٠).

(٣) قال ابن نجيم في كتابه «الأشباه والظائر» متكلِّمًا على ما جمع فيه، وذكره في سبعة فنون: «هي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[1].

(٤) قال القرافي المالكي: «هذه القواعدُ مهمّةٌ في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقدر الإحاطةِ بها يَعظُمُ قدرُ الفقيهِ، ويَشرُف ويَظهَرُ رَوْنقُ الفقهِ ويُعرَف، وتَتّضحُ مناهجُ الفتاوى وتُكشَفُ... ومَن جعل يُخرِج الفروعَ بالمناسبات الجزئيةِ دون القواعد الكلية تَناقضَتْ عليه الفروعُ واختلفتْ، وتَزلزلتْ خواطرُه فيها واضطرَبَتْ، وضاقتْ نفسُه لذلك وقنطَتْ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمرُ ولم تَقض نفسُه من طلب مُناهَا.

ومَن ضبط الفقهَ بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسعَ البعيدَ وتقارب، وحصَّلَ طِلْبَتَه في أقرب الأزمان،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠).

وانشرح صدرُه؛ لما أشرق فيه من البيان. فبَيْنَ المقامَيْن شأْوٌ بعيدٌ، وبين المنزلتَيْن تفاوُتٌ شديدٌ»(١).

وقال: «فإذا أَحطتَ بهذه القواعدِ ظهر لك سببُ اختلافِ مواردِ الشرعِ في هذه الأحكامِ، وسببُ اختلاف العلماء، ونشأَتْ لك الفروقُ والحِكَمُ والتعاليلُ»(٢).

(٥) قال تاج الدين السبكي الشافعي: «حقٌّ على طالب التحقيق، ومَن يَتشوّق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكِم قواعدَ الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج الفتوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يَرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

---

(١) كتاب الفروق (١/ ٣).

(٢) كتاب الفروق (٣/ ١٤٥).

وإن تعارض الأمران وقصر وقتُ طالب العلم عن الجمع بينهما -لضيق أو غيره من آفات الزمان- فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصارُ على حفظ القواعد وفهم المآخذ»[١].

(٦) قال ابن رجب الحنبلي: «فهذه قواعد مهمّة... تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلِعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظُّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد»[٢].

(٧) وفي مقدمة «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»: «إن المحققين من الفقهاء قد أَرجعوا المسائلَ الفقهيةَ إلى قواعدَ كليّةٍ، كلٌّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلّمةٌ معتبَرَةٌ في الكتب الفقهية، تُتخَذُ أدلةً لإثبات المسائل، وتفهُّمِها في بادئ الأمر، فذِكرُها يُوجب الاستئناسَ بالمسائل، ويكون وسيلةً لتقررُّها في الأذهان»[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (ق: ٣)

(٢) قواعد ابن رجب (ص٣).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٥).

(٨) يقول الشيخ أحمد الزرقاء: «إن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادي والمقرّرات الفقهية العملية العامة، وكشفًا لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط، تتبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط رابطة تجمعها، وإن اختلفت أبوابُها وموضوعُها»[1].



(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٣)، القواعد الفقهية (ص٢٨٩-٢٩٠).

مصادر القواعد الفقهية

مصادر القواعد الفقهية -المراد بها أدلة القواعد الفقهية- قد تقدم ذكرها في الجملة في بيان أنواع القواعد تحت التقسيم الرابع لأنواع القواعد.

مصادر القواعد وأدلتها هي مصادر الفروع الفقهية والأحكام الشرعية وأدلتها تمامًا؛ فإن القواعد الفقهية: قواعد شرعية وتشريعية فهي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد.

والسنة تشمل آثار الصحابة والتابعين، والاجتهاد يعم كل دليل شرعي، سوى الأدلة الثلاثة -الكتاب، والسنة، والإجماع- يبتني عليه حكم شرعي وفقهي من القياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب والعرف والعادة ونحو ذلك مما اعتبره الفقهاء دليلاً للاجتهاد والاستنباط، ولو مع خلاف بينهم.

القواعد من حيث علاقتها بمصادر التشريع على قسمين أساسيين:

(١) القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص من الكتاب، أو الأحاديث الشريفة، أو آثار الصحابة والتابعين، ثم جرت مجرى القواعد.

(١) القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعللة.

القسم الأول:

القواعد التي في أصلها نص من أدلة الشرع:

وهي على ثلاثة أنواع: من القرآن، ومن السنة، وآثار الصحابة والتابعين.

(الف) فمن القرآن:

(١) قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠].

(ب) من السنة النبوية:

عدد كثير كبير من أقواله الشريفة من قبيل جوامع الكلم أجريت فيما بعد مجرى القواعد الفقهية، فمنها:

(١) قوله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

(٢) قوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

(٣) قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيْ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

(٤) قوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَار».

(٥) قوله ﷺ: «الحُدُوْدُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ».

(٦) قوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

(٧) قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٨) قوله ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ».

(٩) قوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

(١٠) قوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».[1]

(ج) ومن آثار الصحابة رضي الله عنهم:

(١) قول عمر رضي الله عنه: «مَقاطِعُ الحقوقِ عند الشروطِ»[2].

---

(١) راجع لتخريج الأحاديث: القواعد الفقهية (ص٢٣٥-٢٤٠) مع الهامش.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

(٢) قول ابن مسعود ﷺ: «ما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسَنٌ»[1].

(د) من أقوال التابعين -رحمهم الله تعالى-:

(١) قول ابراهيم النخعي: «كل شيءٍ منع الجلدَ من الفساد فهو دباغ»[2].

(٢) قول شريح الكندي: «من شرط على نفسه طائعًا غيرَ مُكرَهٍ فهو عليه»[3].

القسم الثاني:

القواعد المأخوذة من دلالات النصوص بوجه مّا:

القسم الثاني من القواعد: هي التي أخذت واستنبطت من نصوص القرآن والسنة، وهو الغالب الكثير من باب القواعد، فمنها:

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٥٢)، و«مسنده» (٤٧١١)، وأخرجه غيره أيضا. وراجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٧٠-٢٧١) مع الهامش.

(٢) كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف (ص٢٣٢) تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا: في الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

(١) «العادةُ مُحكّمةٌ»: أصلها قوله تعالى: ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[1]».

(٢) «الأمورُ بمقاصدها»: أصلُها ودليلها قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

(٣) «الضررُ يُزال»: أصلُها قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3].[4]



(١) أخرجه البخاري تعليقًا: في البيوع والأحكام، ومسندًا: في النفقات (٥٣٦٤)، وفي الأحكام (٧١٨٠).

(٢) رواه الأصحاب الستة، وهو أول حديث عند البخاري في «صحيحه».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في الهامش.

(٤) راجع: القواعد الفقهية (ص٢٣٥-٢٨٦) لمزيد من التفصيل.

مآخذ القواعد الفقهية

المراد بالمأخذ هنا كتب أئمة الفقهاء من أئمة المذاهب المتبوعين وتلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم، وكتب فقهاء الأمة بعد أئمة المذاهب المذكورين سالفًا.

فإن أئمة المذاهب كتبوا في الفقه الأكبر، وكتبوا في أصول الفقه أيضًا، وألفوا فيها، لكنهم لم يؤلفوا في فنّ القواعد استقلالاً، وكذلك حال كبار فقهاء الأمة من مختلف المذاهب، لكنهم فيما كتبوه في الفقه لم يغضوا النظر عن القواعد، بل نجد من ذلك أشياء كثيرة في كتبهم ومؤلّفاتهم، حتى في كتب الأئمة المتبوعين، وتوسّع الأمر في ذلك فيما بعد.

فلما جاء أوان العناية بالقواعد الفقهية، وزادت بجمعها والتأليف فيها صارت هذه الكتب الفقهية -التي ظهرت بأيدي المجتهدين والمتقدمين، وكثرت بأقلام المتأخرين- مآخذَ أساسية ومصادر أولية، ومنابع قوية للقواعد الفقهية أخذًا واستخلاصًا.

فقد قام العلماء المعتنون بهذا العلم العظيم الشريف، فجمعوا منه أشياء كثيرة قيمة قويمة ممتعة، أخذًا من نصوص الفقهاء السالفين تارةً، وأخرى استخلاصًا واستنباطًا عن عباراتهم وكلامهم، كما أنهم ربما وضعوا القواعد من عند أنفسهم عند ما بدت لهم الظروف والمواقع.

قال أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) في كتابه القيم الذي يعد من أول لبنتين لهذا العلم، وهو كتاب «تأسيس النظر»، ظهر هذا الكتاب بعد اللبنة الأولى، وهو رسالة الكرخي (٣٤٠هـ)، فهذا الكتاب هي اللبنة الثانية:

«جمعت في كتابي هذا أحرُفًا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف محل التنازع ومدار التناطح عند التخاصم فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومحال التنازع في موضع النزاع؛ فيسهل عليهم تحفُّظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مآخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها.

وذلك أني لمـّا نظرت في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فوجدتها منقسمة إلى أقسام ثمانية... جعلت لكل قسم من هذه

الأقسام الثمانية بابًا، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردت فيه لكل أصل ضربًا من الأمثلة والنظائر»[١].

يقول الدكتور علي أحمد الندوي:

(١) وُجدت القواعد الفقهية ورسخت فكرتها عند الأقدمين قبل أن تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد وتصطبغ بصيغة العلم.

(٢) لقد جرت على ألسنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة.

(٣) قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الأقدمين لها سِمَة القواعد في شمولها لأحكام فرعية عديدة، وهي تصلح أن تجري مجرى القواعد أو الضوابط بعد شيء من التعديل والتصقيل في الصياغة.

(٤) تناثرت القواعد في المصادر الأولية من الحديث والفقه، ثم تكثفت في الشروح أكثر من المتون، لما فيها من الفروع.

---

(١) تأسيس الناظر (ص٢-٣) طبع مصر، الطبعة الأولى.

(٥) إن الكتب الفقهية هي المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة.

الخلاصة: أن اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد، وتبلورت فكرتها في أذهانهم وإن لم يتسع نطاقها[1].

وقال الدكتور الندوي أيضًا: «ما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصلية، كل من كتب مذهبه، كما نتلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة.

ولا يتنافى ذلك مع كون بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكة ورسوخ في الفقه -مثل ابن الوكيل والسبكي والعلائي- ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التي لم ترد في كتب السابقين، كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدوّنات الموجودة بين أيدينا، وأحيانا

---

(١) القواعد الفقهية (ص٩٥-٩٦، و١٢٠).

صاغوا بعض عبارات الأقدمين التي حملت سِمَة القواعد صياغة متقنة جديدة».

وقال أيضًا: «لمّا دقّقنا النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة وجدنا أن الفقهاء بتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال، مثل الكاساني وقاضيخان وجمال الدين الحصيري من الحنفية، والقرافي من المالكية، والجويني والنووي من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، فتراهم يذكرون القواعد الفقهية ويقرنون بها الفروع والأحكام»[1].

فمن الكتب التي اعتبرت نصوص منها قواعد فقهية أو جاءت نصوص منها كقواعد بدون تصريح عن لفظ اصطلاحي، أو تدل على القواعد وتمثّل عن مفاهيمها:

(١) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف (١٨٢هـ).

(٢) «كتاب الأصل» للإمام محمد (١٨٩هـ).

(٣) «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد.

(٤) «كتاب الجامع» للإمام محمد.

---

(١) القواعد الفقهية (ص١٠٦).

(٥) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

(٧) «كتاب مسائل الإمام أحمد» جمعها الإمام أبو داود (٢٧٥هـ)، ذكر فيها عبارات عن الإمام أحمد (٢٤١هـ)، تتّسم بطابع القواعد.

هذه كتب الأئمة المتبوعين وتلاميذهم، أما كتب ما بعد المتقدمين وكتب المتأخرين، فمنها:

(الف) فمن كتب الحنفية:

(١) «شرح معاني الآثار واختلاف الفقهاء» للإمام الطحاوي (٣٢١هـ).

(٢) «شرح الجامع الكبير» للجصاص الرازي (٣٧٠هـ).

(٣) «النتف» للسغدي (٣٧١هـ).

(٤) «شرح الجامع الكبير» للاسبيجابي (٤٨٠هـ).

(٥) «شرح الجامع الكبير» للخواهر زاده (٤٨٣هـ).

(٦) « المبسوط».

(٧) «شرح السير الكبير» كلاهما لشمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ).

(٨) «شرح الجامع الكبير» لابن مازه برهان الدين (٥٣٦هـ).

(٩) «شرح الجامع الكبير» للحصيري جمال الدين (٥٣٦هـ).

(١٠) «شرح الجامع ا الكبير» للكرماني (٥٤٣هـ).

(١١) «شرح الجامع الكبير» لعبد الغفور الكردري (٥٦٢هـ).

(١٢) «شرح الجامع الكبير» للعتابي (٥٨٦هـ).

(١٣) «شرح الجامع الكبير» لعلاء الدين السمرقندي (٥٥٢هـ).

(١٤) «شرح الجامع الكبير» للهاشمي عبد المطلب الأسمندي (٦١٦هـ).

(١٥) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٥٩٢هـ).

(١٦) «الفتاوى الخانية».

(١٧) «شرح الزيادات».

(١٨) «شرح الجامع الكبير» كلها لقاضي خان (٥٩٢هـ).

(١٩) «الهداية» للمرغيناني (٥٩٣هـ).

(٢٠) «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٨٧هـ).

(ب) من كتب المالكية:

(١)«الذخيرة» للإمام القرافي (٦٨٤هـ).

(ج) من كتب الشافعية :

(١)«الغياثي» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

(د) من كتب الحنابلة :

(١) كتب الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، أهمها «مجموعة فتاواه»، وقد قام بتتبع كثير من أمثال هذه القواعد عند ابن تيمية الشيخُ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ) في كتابيه: «القواعد والأصول الجامعة» و«طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول»، جمعها من المواضع المختلفة من عدة كتبٍ لابن تيمية.

(٢) كتب ابن القيم (٧٥١هـ)،سيما كتابه الشهير «إعلام المؤقِّعين»، وبعض الكتب الأخرى كـ«بدائع الفوائد».[١]



(١) القواعد والضوابط المستخلصة (ص١٣٨-١٧٢)، القواعد الفقهية (ص١٠٦-١٠٩).

عدد القواعد الفقهية

إنه ليس من السهولة بمكان إحصاء القواعد الفقهية في مذهب من المذاهب الفقهية؛ لأن القواعد بلغت عددًا هائلاً تجاوزت مآت، بل إلى آلاف في إحصاء البعض، ولكن يمكن إحصائها في نطاق كتب معينة، ويهون الخطب إذا كان المؤلف نفسه تولّي هذا الأمر، فبيّن عدد القواعد التي تناولها كما فعل بعض المولَّفين، وليتنبّه هنا لأمرين:

(الأول) يجب عند إحصاء القواعد أن ينظر في مفهوم القاعدة أو الأصول عند المؤلف؛ لأن مدلول القاعدة يتسع لضوابط وأحكام أساسية أخرى أيضًا عند كثير من المؤلِّفين.

فإن قول المَقَرِّي المالكي إنه قصد في كتابه «القواعد» إلى تمهيد مئتي وألف قاعدة، لا يعني أن جميع القواعد المدرجة فيه ينطبق عليها مفهوم القاعدة حسب المصطلح الذي استقرّ عليه الأمر أخيرًا، إذ الكثير منها من قبيل الضوابط التي لا تنخرط في سمط القواعد.

وكذلك كلام البَكري الشافعي في فاتحة كتابه «الاستغناء»، أنه ذكر فيه ست مئة قاعدة، لا يستلزم أن يكون كلها قواعد؛ لأنه عمد إلى وضع ضوابط، وأراد منها قواعد، إذ العدد القليل منها ينسجم مع مفهوم القاعدة.

(الثاني) القواعد التي احتوت عليها الكتب ا لخاصة بهذا الموضوع لا تستوفي جميع ما في مصادر الفقه العامة من القواعد؛ لأنه تبدي جليًّا عند إمعان النظر في أمّهات المصادر الفقهية، أنها انطوت على قواعد جامعة كثيرة قد لا تتوافر في المصادر المتخصّصة[1].

ونشير إلى عدد القواعد الواردة في بعض الكتب المشهورة غير مقتصر على معنى القواعد المصطلح عليه، بل من حيث شمولها الضوابط أيضا:

(١) احتوت رسالة الكرخي (٣٤٠هـ) على ست وثلاثين قاعدة.

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة (ص١٢٠-١٢١).

(٢) ذكر الدبوسي (٤٣٠هـ) في «تأسيس النظر» ست وثمانين قاعدة.

(٣) ذكر ابن نجيم (٩٧٠هـ) في «الأشباه والنظائر» خمسا وعشرين قاعدة.

(٤) جمع الشيخ عميم الإحسان البنغلاديشي (١٣٩٥هـ) في كتابه «قواعد الفقه» ستا وعشرين وأربع مئة قاعدة.

(٥) قال المَقَرِّي (٧٥٦هـ) في كتابه «القواعد»: «قصدتُّ إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة».

(٦) تناول العلامة الوَنْشَريسي (٩١٤هـ) في «إيضاح المسالك» ثماني عشرة ومئة قاعدة.

(٧) بنى الإمام ابن رجب (٧٩٥هـ) مباحث كتابه «القواعد» على ستين ومئة قاعدة.

(٨) قال البكري الشافعي (٩٩١هـ) في كتابه «الاستغناء»: إنه ذكر فيه ست مئة قاعدة.

(٩) وفي «مجلة الأحكام» جائت مئة قاعدة.

(١٠) ذكر الخادمي (١١٧٦هـ) في خاتمة كتاب «مجامع الحقائق» أربعًا وخمسين ومئة قاعدة.

(١١) وذكر الدكتور محمد صدقي في كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه» نحوًا من مئة وثمانين قاعدة.

(١٢) «المبسوط» للسرخسي (٣٨٣هـ) انبثت في تضاعيفه ألف قاعدة تقريبًا، بغض النظر عن الضوابط التي يصعب إحصائها.

(١٣) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٤٨٣هـ) اشتمل على مئة قاعدة.

(١٤) «كتاب الهداية» للمرغيناني (٥٩٣هـ) احتوى على أربع مئة قاعدة.

(١٥) أودع الحصيري (٦٣٦هـ) في شرحيه: «الوجيز» و«التحرير» أكثر من أربع مئة قاعدة.

(١٦) بلغ عدد القواعد في «كشاف القناع» للبهوتي (١٠٥١هـ) ثلاث مئة قاعدة تقريبًا.

(١٧) «الفروق» للقرافي (٦٨٤هـ)، فيه خمس مئة وثمانية وأربعون قاعدة.

(١٨) «الأشباه والنظائر» للسبكي (٧٧١هـ)، اشتمل على ستين قاعدة تقريبًا.[1]

---

(١) القواعد الفقهية (٢١٢٨، و٢٣٠)، القواعد والضوابط المستخلصة (ص١١٩-١٢١).

(١٩) أوسع مجموع القواعد وقفتُ عليه ووقع بيدي ونظرتُ فيه، هو كتاب الدكتور محمد صدقي البورنيو، طبع بعنوان «موسوعة القواعد الفقهية» في أحد عشر مجلدًا مع الفهارس.

ذكر المؤلِّف فيه بعد مقدمة مفيدة -جاءت في المجلد الأول من الكتاب-: أربع آلاف ومئة وخمسًا وتسعين (٤١٩٥) قاعدة، وذكر القواعد مرتبة على ترتيب حروف الهجاء بدئًا بالألف ونهايةً بالياء.

ويبد ومما كتبه المؤلف في مقدمة كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد ا لفقه الكلية»: أنه بدأ هذا العمل الموسوعي حينما خاض في إعداد كتابه «الوجيز»، وقضى في ذلك سنين طويلاً، وظهر هذا العمل الموسوعي لأول مرة (الطبعة الأولى منه) حوالي سنة عشرين بعد الألف وأربع مئة.

وقد بلغنا إعداد مثل هذه الموسوعات من بعض المجامع الفقهية والمعاهد العلمية والتحقيقية، وما وقفت عليه منها بواسطة الإنترنت هي «موسوعة معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية».

صدرت هذه الموسوعة تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني، وتقع في أحد وأربعين مجلدًا مع مجلد آخر، يحتوي على الأسطوانة الإليكترونية.

وتم إنجازها بالاشتراك من «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» و«موسسة زائد للأعمال الخيرية والإنسانية»، واستمرّ العمل فيها سنين طويلاً، وشارك في كتابة موادّ الموسوعة ومراجعتها عشرات من العلماء من مختلف الأقطار الإسلامية، عدا الباحثين المتفرغين بمقر المشروع بجِدّة.



تاريخ علم القواعد الفقهية

نشأته والتأليف فيه

عند الحديث من مصادر القواعد الفقهية تبيّن لنا أن من القواعد الفقهية ما أصله من نصوص الكتاب العزيز، أو من نصوص السنة النبوية المطهرة، حيث جرى كثير منها مجرى القواعد.

وإلى جانب ذلك أثر عن فقهاء الصحابة، وكثير من أئمة التابعين، ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم، عبارات وردت إمّا عند تأصيل مبدأ وإمّا عند تعليل أحكام، وهذه العبارات كانت مما سُمّي فيما بعد بالقواعد الفقهية.

ولما كان ما عدا ذلك ناتجةً عن اجتهادات الفقهاء في تعليل الأحكام وتأصيلها؛ فإنه لا يعرف لكل قاعدة فقيه معروف وقائل لها؛ لأن هذه القواعد لم توضع كلها جملة واحدة على يد هيئة واحدة أو لجنة واحدة، كما توضع النصوص القانونية اليوم.

ولكـن هـذه القواعـد تكونـت مفاهيمهـا وصـيغت نـصوصها بالتـدريج في عـصر إزدهـار الفقـه، ونهـضته عـلى أيـدي كبـار فقهـاء المـذاهب مـن أهـل التخـريج والترجـيح اسـتنباطًا مـن دلالات النـصوص الـشرعية العامـة، والأدلـة الـشرعية، وعلـل الأحكـام، وأسرار التشريع، والمقررات العقلية.

والمعـاني الفقهيـة لهـذه القواعـد كانـت مقـررة في أذهـان الأئمـة المجتهدين يعللون بها، ويقيسون عليـه، وقـد كانـت تـسمّى عنـدهم أصولاً.

وبدت آثار هذا الموضوع لأول وهْلة في كتب أئمة القـرن الثـاني الهجـري مـن كتـاب «الخـراج» للإمـام أبي يوسـف، وكتـب الإمـام محمد، و«كتاب الأم» للإمام الشافعي.

ولـمّا ازدهر الفقـه واتسع نطاقـه تفتّقـت بـراعم هـذا الموضـوع، حتـى ولـج في طـور التـأليف منـذ القـرن الرابـع الهجـري، وظهـرت المؤلفات المستقلة في هذا العلم عدا ما جاء منـه في المؤلفـات الفقهيـة من المتون والـشروح والفتـاوى، وهـو غـير ضـئيل ولا قليـل، بـل في عدد كبير هائل.

ولعلّ أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، هو أن الإمام أبا طاهر الدبّاس محمد بن محمد بن سفيان البغدادي مولَّدًا، والمكي وفاةً (من أقران أبي الحسن الكرخي) من فقهاء القرن الرابع الهجري جمع أهمّ قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية -وكان ضريرًا، يُكرّر كل ليلة تلك القواعد بمسجده، سمعها منه بعض العلماء، ونقل بعضًا منها-.[1]

لكن عمل الإمام أبي طاهر هذا كان بدون كتابةٍ وتأليفٍ، بل جمعاً وحفظاً في صدره، ثم ظهر التأليف في نفس القرن، وارتقى إلى ما بلغ.

ففي هذا القرن (القرن الرابع الهجري): ألّف الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي (٣٤٠هـ) رسالته المشهورة، ووضع الإمام محمد بن الحارث الخشني المالكي (٣٦١هـ تقريبًا) كتابه «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك».

---

(١) القواعد الفقهية (ص٩٩-١٠٠) مع حذف.

وفي القرن الخامس الهجري: صنف الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ) كتابه «تأسيس النظر».

وفي القرن السادس: ألف الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ) «إيضاح القواعد»، وألف الفقيه أبو الليث السمرقندي (٥٥٦هـ) «أسس النظائر الفقهية».

وفي القرن السابع: قد برز هذا العلم إلى حد كبير، فألف العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي (٦١٣هـ) «القواعد في الفروع الشافعية»، والإمام عزّ الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والعلامة محمد بن عبد الله البكري المالكي (٦٨٥هـ) بعنوان «المُذْهَب في ضبط قواعد المذهب».

أما القرن الثامن: فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن.

فألف من الشوافع:

(١) ابن الوكيل (٧١٦هـ)، (٢) والسبكي تاج الدين (٧٧١هـ)، (٣) وجمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ) بعنوان «الأشباه

والنظائر»، (٤) والعلائي (٧٦١هـ) «المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب»، (٥) وبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) «المنثور في القواعد».

ومن المالكية:

(١) المقري (٧٥٨هـ) «كتاب القواعد».

ومن الحنابلة:

(١) ابن رجب (٧٩٥هـ) «القواعد الفقهية».

ومن الحنفية:

(١) علي بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) «القواعد في الفروع».

وفي القرن التاسع: جدّت مؤلفات، مثل: كتاب «القواعد» لابن الملقن الشافعي (٨٠٤هـ)، و«أسنى المقاصد» لمحمد بن محمد الزبيري الشافعي (٨٠٨هـ)، و«كتاب القواعد» لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، و«نظم الذخائر في الأشباه والنظائر» لعبد الرحمن بن علي المقدسي الشافعي (٨٧٦هـ)، و«القواعد والضوابط» لابن عبد الهادي الحنبلي (٨٨٠هـ)، و«الكليات الفقهية والقواعد» لابن غازي المالكي (٩٠١هـ).

ويبدو أن رقى النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري، حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ) فألف كتابه «الأشباه والنظائر» في الفقه، وجمع فيه مجهودات السابقين من الشوافع.

وألّف العلامة أبو الحسن الزقاق التُجَيبي المالكي (٩١٢هـ) فنظّم «القواعد المستخلصة» من كتب المالكية.

وفي هذا القرن ألف العلامة ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) كتابه الشهير الذي تهافت عليه علماء الحنفية تدريسًا وشرحًا، وهو كتاب «الأشباه والنظائر».

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر، وما بعده من القرون إلى عصرنا هذا، وقد أكبّ العلماء على هذا العلم واشتدّت عنايتهم به، وكثرت رغبتهم وجهودهم فيه تأليفاً وتدريساً وتحقيقاً وتمحيصاً لا سيّما في النصف الثاني من القرن الرابع عشر وفيما بعد.

وبعد الألْف من الهجرة النبوية ظهرت مؤلفات عديدة، بل كثيرة قيّمة، ولعل أهمّها كتاب «مجلة الأحكام العدلية» ألّفها لجنة

من فحول الفقهاء في عهد السلطان عبد العزيز العثماني -حاكم تركيا- في أواخر القرن الثالث عشر؛ ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد، وعليها عدة شروح قيّمة، ولا يزال الكتاب محطّة أنظار العلماء، ومحور جولات الفقهاء.

ومما جاء من المؤلفات في هذه القرون المتأخرة عدة شروح وتعليقات على كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، وأهمّها وأكثرها تداولاً «غمز عيون البصائر» للحموي شهاب الدين أحمد (١٠٩٨هـ)، و«عمدة ذوي البصائر لحل مهمّات الأشباه والنظائر» لابن بيري (١٠٩٩هـ).

ومن أهمّ ما ألف في هذه القرون «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» لمحمود بن حمزة الحسيني الحنفي (١٣٠٥هـ)، قال الدكتور علي أحمد: «لعل هذا الكتاب من أجمع ما ألف في موضوع القواعد إلى عصر المؤلّف».

وكتاب «مجامع الحقائق» لأبي سعيد بن مصطفى الخادمي الحنفي (١١٧٦هـ)، فإن المؤلف خصّ خاتمته بذكر القواعد.

و«الباهر في اختصار الأشباه والنظائر» لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي المالكي (١٠٩٦هـ)، و«عقد الجواهر في نظم النظائر» لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الجزائري المالكي (١٠٥٧هـ).

وعدة شروح على «الأشباه» للسيوطي، أهمّها «الفوائد الجنيّة» حاشية على «المواهب السنية» للفاداني محمد يسين (١٤١٠هـ)، والذكتور محمد صدقي البورنيو قد ذكر في كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية» سبعة وخمسين مؤلفا بين صغير وكبير، وما ألف في شرح بعض القواعد حتى في شرح قاعدةٍ فقط، وما ألف في تاريخ القواعد ونشأتها ومتعلّقاتها أيضًا.

ومن أهمّ ما ألف في القرن الرابع عشر والخامس عشر كتاب «قواعد الفقه» للمفتي عميم الإحسان الحنفي (١٣٩٥هـ)، و«إيضاح القواعد الفقهية» للشيخ عبد الله بن سعيد عبادي الحضرمي الشافعي، وكتاب «النظريات الفقهية» للدكتور محمد بن وهبة الزحيلي (١٤٣٦هـ)، وكتاب «القواعد الفقهية للفقه

الإسلامي» لأحمد محمد الحصري المصري، وكتاب «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للدكتور محمد صدقي البورنيو.[1]

هناك بعض الكتب قد تناول موضوع علم القواعد دراسةً وتحقيقاً، تاريخاً ونشأةً، وما يتعلق بالموضوع من المهمّات، منها كتاب الأخ الفاضل الدكتور علي أحمد الندوي «القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهماتها، تطبيقاتها».



(١) القواعد الفقهية (ص٧٩-٢٣٠)، القواعد والضوابط المستخلصة (ص١١٣-١١٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٤٤-١١٠).

أهم مصادر القواعد الفقهية

في المذاهب الأربعة

نذكر فيما يلي كتبًا في القواعد تعد من أهمّ مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة بدأً بالمذهب الحنفي، ونهايةً إلى المذهب الحنبلي، والترتيب بذكر الكتب على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها.

(الف) الفقه الحنفي:

(١) «أسس النظائر الفقهية» لأبي الليث السمرقندي (٥٥٢هـ).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٩٧٠هـ).

(٣) «أصول الكرخي» لأبي الحسن الكرخي (٣٤٠هـ).

(٤) «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ).

(٥) «تشريح القواعد الكلية» لعبد الستار بن عبد الله القسطنطيني (١٣٠٥هـ).

(٦) «ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر» لعلي الطوري.

(٧) «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» لمحمود بن حمزة الحسيني (١٣٠٥هـ).

(٨) «فرائد الدرر والمرجان شرح العقود الحسان» لشهاب الدين أحمد الحموي (١٠٩٨هـ).

(٩) «قواعد في الفروع» لعلي بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ).

(١٠) «قواعد الفقه» للشيخ عميم الإحسان التميمي البنغلاديشي (١٣٩٥هـ).

(١١) «القواعد الكلية» للدكتور أحمد الحجي الكردي.

(١٢) «مجلة الأحكام العدلية» (لفيف من فقهاء التركيا).

(١٣) «مجموعة القواعد» لإبراهيم بن محمد القيصري (١٢٥٢هـ).

هذه الكتب عدا متعلقات «الأشباه والنظائر» -لابن نجيم- شرحاً وتعليقاً، بلغت أحداً وثلاثين عدداً.

وكذا متعلقات «مجلة الأحكام العدلية» شرحا وتوضيحا، وهي في عدد كبير، ومن أقدم شروح المجلة، الشرح المسمى «مرأة مجلة الأحكام العدلية»، وأكبرها وأجلها أيضا «درر الحكام شرح

مجلة الأحكام»، وأعظمها شأناً وأغزرها مادةً، وأقومها بياناً شرح العلامة أحمد الزرقاء (١٣٥٧هـ).

(ب) الفقه المالكي:

(١) «الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب» لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني من علماء هذا العصر.

(٢) «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» لأحمد بن يحيى الوَنْشَري (١٠٩٦هـ).

(٣) «الباهر في اختصار الأشباه والنظائر» لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (١٠٩٦هـ).

(٤) «عقد الجواهر في نظم النظائر» لأبي الحسن علي بن عبد الواحد الجزائري (١٠٥٧هـ).

(٥) «الفروق» للقرافي (٦٨٣هـ).

(٦) «القواعد» للمقرّي (٧٥٦هـ).

(٧) «الكليات في الفقه» لابن غازي (٩٠٩هـ).

(٨) «المُذهب في ضبط قواعد المذهب» لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري (٦٨٥هـ).

(٩) «المسند المذهب في قواعد المذهب» للشيخ عظوم (من علماء القرن التاسع الهجري).

(١٠) «المنهج إلى أصول المذهب» لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي، الشهير بالزقاق (٩١٤هـ).

(ج) الفقه الشافعي:

(١) «الاستغناء في الفروق والاستثناء» لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري (١٠٦٢هـ).

(٢) «أسنى المقاصد في القواعد» لمحمد الزبيري (٨٠٨هـ).

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (٧١٦هـ).

(٤) «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

(٥) «الأشباه والنظائر» لجمال الدين ا لأسنوي (٧٧٢هـ).

(٦) «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (٨٠٤هـ).

(٧) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٩١١هـ)، وله متعلقات.

(٨) «تحفة الطلاب في شرح القواعد الفقهية» لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي (١٠٦٢هـ).

(٩) «القواعد» للجاجرمي محمد بن إبراهيم (٦١٣هـ).

(١٠) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ).

(١١) «قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع» للخلاطي أبي الفضل محمد بن علي (٦٧٥هـ).

(١٢) «شرح القواعد نظم ابن الهائم» لقَبَاقَبي إبراهيم بن محمد (٩٠١هـ).

(١٣) «كتاب القواعد» لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ).

(١٤) «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي (٧٦١هـ)، وله متعلقاته.

(١٥) «المنثور في القواعد» للزركشي بدر الدين (٧٩٤هـ)، وله متعلقات.

(١٦) «نظم الذخائر في الأشباه والنظائر» لأبي الفرج عبد الرحمن، المعروف بقشير (٨٧٦هـ).

(د) الفقه الحنبلي:

(١) «القواعد الصغرى والقواعد الكبرى» لنجم الدين الطوفي (٧١٠هـ).

(٢) «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر» له أيضاً.

(٣) «القواعد النورانية الفقهية» لابن تيمية (٧٢٨هـ).

(٤) «القواعد لابن رجب» (٧٩٥هـ)، واسمه «تقرير القواعد وتحرير الفوائد».

(٥) «القواعد الكلية والضوابط الفقهية» لابن عبد الهادي يوسف بن حسين (٨٨٠هـ).

(٦) «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن (٧٧١هـ).

ملاحظة: وليلاحظ كما أن للحنفية سبقاً وتقدماً في تدوين القواعد والتأليف، لهم سبق وشرف في كثرة المؤلفات بهذا الفن العظيم، كما يبدوا لنا مما ذكرنا من مؤلفاتهم مع متعلقات «الأشباه والنظائر» وهي ٣١، ومتعلقات «المجلة»، وهي أيضا عديدة.

بل للحنفية سبق في صياغة هذه القواعد واستعمالها، كما تقدم ذكر ذلك.

قال الشيخ أحمد الزرقاء: «والظاهر أن المذهب الحنفي -وهو أقدم المذاهب الأربعة الكبرى- قد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد، والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى، ما شاؤوا منها».[1]

ويتلوهم الشوافع في كثرة المؤلفات وتقدمهم في التأليف على المالكية والحنابلة، وللشوافع تقدم وكثرة في التأليف في هذا العلم بعنوان «الأشباه والنظائر»، بينما لا نعرف للحنفية والحنابلة إلا كتاباً، كتاباً، وللمالكية كتابان.

نعم! كتاب ابن نجيم المعروف بـ«الأشباه والنظائر» فاق الجميع من كتب المذاهب الأربعة المؤلفة في القواعد، ومن الكتب

---

(١) مقدمة شرح الشيخ أحمد الزرقاء لـ«لقواعد الفقهية» (ص٣٧).

المؤلفة بعنوان «الأشباه والنظائر» من حيث كثرة متعلقاته، شروحه والتعليقات عليه، فهذه ميزة عظيمة لهذا الكتاب، يدل على عظيم قبوله واعتماده بين أهل العلم.



أنواع كتب القواعد

نظراً لمعنى محدد لكلمة قاعدة، ولمعنى علم القواعد الفقهية - مع شمولها الضوابط أيضًا مع القواعد- إن الكتب التي تعد من المؤلفات في القواعد الفقهية، وتنسب إلى هذا يمكن لنا أن نقسّمها إلى ثلاث مجموعات تبعاً للاتجاه الغالب عند مؤلفيها.

المجموعة الأولى:

وهي المؤلفات التي وَعَى فيها مؤلفوها الفروق بين القواعد والضوابط -أو الفوائد، كما يسميها بعضهم- فأفردوا القواعد الكلية بالذكر والتوضيح والتفريع، كما ذكروا الضوابط ومثلوا لها، ووعوا أيضا الفروق بين قواعد الفقه وبين قواعد الأصول وقواعد اللغة.

ومن أهمّ مؤلفات هذه المجموعة المؤلفاتُ التي تحمل اسم «الأشباه والنظائر»، فهذه الكتب تشتمل على كثير من القواعد الفقهية بالمعنى المحدد لكلمة قاعدة، وإن لم يفردوا علم القواعد باعتباره علماً قائماً بذاته متميّزًا عن علم الفقه بمعناه العلمي.

ومن أشهر هذه الكتب وأكثرها تداولاً كتابان، الأول «الأشباه والنظائر» للسيوطي، والثاني كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

ومن هذه المجموعة خاتمة كتاب «مجامع الحقائق» لأبي سعيد الخادمي -جمع فيها نيفًا وخمسين ومئة قاعدة-.

ومنها: كتاب «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية» لمحمود بن محمد بن حمزة الحسيني.

ثم «مجلة الأحكام العدلية» الصادرة عن الحكومة العثمانية حيث صدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية.

ومن هذه المجموعة كتاب «المنثور في القواعد» للزركشي، وكتاب «مختصر قواعد العلائي والأسنوي» لابن خطيب الدهشة، و«كتاب القواعد» لأبي بكر الحصني الشافعي.

المجموعة الثانية:

كتب تحمل اسم القواعد، ولكنها في الواقع -ومع تضمنها لكثير من القواعد- لم يفرق مؤلفوها بين القواعد والضوابط والفوائد، أو أن الكتاب مع اشتماله على كثير من القواعد الفقهية

جاء مشتملاً على قواعد أصولية أو لغوية أو مشتملاً على أحكام وتقسيمات فقهية عامة.

منها: كتاب «القواعد» لابن رجب الحنبلي، وكتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك» لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، وكتاب «الفروق» للقرافي المالكي.

ومن هذه المجموعة كتب في القواعد أو الأصول -كما كانت تسمى- تعتبر مع اشتمالها على كثير من القواعد الاصطلاحية، من كتب الخلاف، أي من كتب الفقه المقارن، وإنما ألحقت بكتب القواعد؛ لأنها بُنيت على الأصول المختلفة لفقهاء المذاهب المختلفة التي بموجبها اختلفت أحكام الفروع والمسائل.

ومن أول هذه الكتب وأهمّها كتاب «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي الحنفي، ومن هذه الكتب كتاب «تخريج الفروع على الأصول» لمحمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ).

المجموعة الثالثة:

كتب نسبت لعلم القواعد الفقهية إما لأنها تحمل اسم القواعد أو القوانين الفقهية، أو لأنها تشتمل على قواعد، ولكنها عند التحقيق ليست قواعد فقهية.

من أمثلة هذه الكتب كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام العز بن عبد السلام الشافعي، وهذا الكتاب حقّه أن يدرج من الكتب ا لتي تبحث في أسرار التشريع، لا في كتب القواعد الفقهية.

ومنها: كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي الشافعي.

ومنها: «القوانين الفقهية» لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (٧٤١هـ).[1]

وقد ذكر الدكتور الندوي في خاتمة مبحث القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية -كتباً خرجت بناءً على القواعد

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص١١١-١٢٠) مع اختصار، وراجع لذلك أيضاً: «القواعد الفقهية» -الفصل الثالث في الكلام حول موضوع مصادر القواعد الفقهية-، تجد منه أيضاً بعض الايحاءات والتصريحات بنحو ما جاء في كتاب الوجيز، وراجع أيضاً: مقدمة الشيخ مصطفى الزرقاء على شرح والده أحمد الزرقاء لـ«القواعد الفقهية» (ص٤٢، و٤٣).

الأصولية- أي ليست من كتب القواعد مع أنها ربما تذكر في عدادها وسياقها، منها:

(١) كتاب الزنجاني «تخريج الفروع على الأصول».

(٢) كتاب الإسنوي «التمهيد» المتقدم ذكره.

(٣) «مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول» لأبي عبد الله التلمساني المالكي (٧٧١هـ).

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية» لأبي الحسن البعلي الحنبلي (٨٠٤هـ).

(٥) «الأصول إلى قواعد الأصول» لمحمد التمرتاشي الحنفي (١٠٠٤هـ).[1]



(١) القواعد الفقهية (ص٤٢٤).

صياغات القواعد ونصوصها

والمراد بالصيغة: الأسلوب والتعبير، كما أن المراد بالقواعد أعمّ منها ومن الضوابط، وهو الغالب في مثل هذه الكتب.

من خصائص القواعد أنها تتميز بمزيد من الإيجاز في التعبير والصياغة على عموم معناها واتساعها لفروع متعددة من أبواب مختلفة، ولا غبار على أن خير الكلام ما قلّ ودلّ.

كان صيغ القواعد عند الفقهاء على أنماط مختلفة، لكن الغالب أن القواعد المتفق عليها صيغت في بضع كلمات، فقد تصاغ بكلمتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو أكثر منها، ولا يخفى ما فيها من اليسر عند تثبيتها في الأذهان.

والقواعد الأساسية الخمس خير مثال في جودة صياغتها:

(١) «الأمورُ بمقاصدها».

(٢) «الضررُ يُزال».

(٣) «العادةُ مُحْكَمَة».

(٤) «المَشقّة تَجلِبُ التيسيرُ».

(٥) «اليقين لا يَزول بالشكّ».

وهنا قواعد كثيرة جدًّا في كتب الفقه تنطوي على كثير من المعاني مع قلة ألفاظها، صاغها الفقهاء لتعليل المسائل أصاله، ثم اكتسبت كيانًا متميّزا عند ظهور المؤلفات الخاصة بها، منهاك

(١) «الحرَج مدفوع».

(٢) «الديون تُقضَى بأمثالها».

(٣) «الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء».

(٤) «اختلافُ سبَبِ المِلْك كاختلاف العين».

(٥) «كلما عظُمَ شرَفُ الشيء عظم خطرُه».

وهناك قواعد كثيرة وردت في عبارات وصياغات مفصلة طويلة، ومنها:

(١) «إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفّهما».

(٢) «يَحتاط الشرعُ في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثرَ من الخروج من الإباحة إلى الحرمة».

(٣) «كل ما يثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه».[١]

وبجانب آخر فالقواعد ربما يكون أسلوبها ولفظها خبريًّا، وقد يكون إنشائيًّا (مصدرًا بأداة استفهام أو على الاستفهام).

ومن خلال الدراسة لعدد من القواعد تبين أن القاعدة الفقهية إذا وردت بصيغة الأسلوب الخبري فيكون ذلك إشارة إلى أن هذه القاعدة متفق على مضمونها بين الفقهاء، وإذا وردت القاعدة بصيغة الأسلوب الإنشائي فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون القاعدة ليس متفقا عليه بين الفقهاء.

فمثلاً: قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، وأمثالها، متفق على مضمونها بين فقهاء مختلف المذاهب.

وقد يكون الاتفاق على مضمون القاعدة بين فقهاء مذهب معيّن، فمثلاً: قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة (١١٧-١١٩) اختصارًا، وآخذًا لبعض القواعد من كتاب «القواعد الفقهية».

للألفاظ والمباني»، وردت عند الحنفية بهذا الأسلوب الخبري، فدلّ ذلك على أن مضمونها متفق عليه بينهم.

وقد أوردها الشافعية والحنابلة بالأسلوب الإنشائي، فهي عند الشافعية بهذا اللفظ: «هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها»، ودلّت المسائل المذكورة تحتها عندهم أن هذه القاعدة ليس متفقا عليه بينهم.

ومعظم القواعد والضوابط وردت بالأسلوب الخبري، وعدد منها جاءت بالأسلوب الإنشائي، فمنها:

(١) «هل الإيمان مبنية على الألفاظ أو على الأعراف؟» وهذه القاعدة مختلف فيها بين المالكية والحنابلة، وبين الحنفية والشافعية.

(٢) «هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمّ اللفظ الخاص؟» هذه أيضًا فيها نوع خلاف بين فقهاء الأمة.

ويجدر بالذكر أنّنا إذا نظرنا إلى صيغ تلك القواعد، وتتبعنا شيئًا عن تطورها التاريخي لرأينا فرقين في بيان القواعد، وذكرها في كتب المتقدمين والمتأخرين:

الأول: إن القواعد كانت تسمّى عند المتقدمين أصولاً، وأوضح مثال على ذلك رسالة الكرخي، ورسالة أبي زيد الدبوسي، فكل منها صدر كل قاعدة منهما بلفظ الأصل، ثم اختار المتأخرون لفظ القواعد والضوابط، واستعملوها بحيث إن لفظ الأصل صار متروكًا.

الثاني: إن صيغ القواعد عند المتقدمين في عبارتها طول وزيادة بيان بخلافها عند المتأخرين بحيث امتازت بإيجاز عبارتها وقلّة كلماتها مع استيعابها لمسائلها، فهي من جوامع الكلم.

ومن الأمثلة: قول الإمام الكرخي: «الأصل أن المرأ يعامل في حق نفسه، كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حق الغير، أو إلزام الغير حقًّا».

وعبّر المتأخرون عن هذه القاعدة بعبارة موجزة جامعة، وهو قولهم: «الإقرار حجة قاصرة».

وكذلك قال الكرخي: «الأصل أن جواب السوال يمضي على ما تعارف كل قوم في مكانهم، والأصل: أن السوال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب، لا ما شذّ وندر».

وجمع كل ذلك في عبارة في غاية الإيجاز، وهو قولهم: «العادة محكمة».[1]

◈◈◈

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٨٥-٨٦) مع حذفٍ وتعديلٍ.

خصائص القواعد وميّزاتها

إن القواعد الفقهية لها ميزات وخصائص:

الميزة الأولى: أن القواعد الفقهية كثيرة جدًّا غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام، والفتاوى، والأحكام.

الميزة الثانية: أن القواعد الفقهية تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية إذ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكوّنة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم.

الميزة الثالثة: أنها تمتاز بأن كلا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية، ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.(١)



(١)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٣)، القواعد والضوابط المستخلصة (ص١٧١).

فوائد القواعد وعوائدها

إن القواعد الفقهية لها فوائد، كما أن لها خصائص تقدمت، والفوائد أيضًا من خصائصها وميزاتها، فمن الفوائد:

(١) إن القواعد الفقهية تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، فهي بذلك تُيَسِّر على الفقهاء والمفتيين ضبط الفقه بأحكامه.

(٢) إن دراسة القواعد الفقهية تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة.

(٣) إن دراسة هذه القواعد والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتيين والحكام عند البحث عن حلول المسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

(٤) إن دراسة هذه القواعد والإلمام بها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة وتوضح له وجهاً من وجوه

الاختلاف وأسبابه بين المذاهب؛ وذلك لأن القواعد الفقهية أكثر موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة.

(٥) إن دراسة هذه القواعد وإبرازها تظهر مدي استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه؛ بإنه إنما يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية.

(٦) إن دراسة هذه القواعد تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون وسيلة لاستحضار الأحكام المندرجة تحتها.

(٧) إن هذه القواعد تُيَسِّر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.

(٨) إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدلّ على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.

(٩) إن الإلمام بالقواعد أمر مقدور يمهّد الطريق للإلمام بفروع الفقه المنتشرة.

(١٠) إن القواعد تربي في الباحث ملكة فقهية تجعله قادرًا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه حسب مذهب إمامه.

(١١) إن هذه القواعد تدلّ على أن الأحكام المتحدة العلة -مع اختلافها- محقّقة لجنس واحد من العلل، ومحقّقة لجنس واحد من المصالح.

(١٢) إن القواعد الفقهية تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتُمهّد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكَمها.

(١٣) إن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولمّ شعثُه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «لو لا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعاً مشتَّتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسّك بها في الأفكار»[١].

◈◈◈

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٤٣).

القواعد الفقهية الكلية

من كتاب «الأشباه والنظائر»

إن ابن نجيم في كتابه الشهير «الأشباه والنظائر» ذكر خمسًا وعشرين قاعدة كلية، جعلها في حصتين:

الحصة الأولى: في القواعد الكلية الستّ الكبرى.

والثانية: فيما بقي من خمس وعشرين قاعدة، وهي تسع عشرة قاعدة، ولكنه لم يذكر تفصيلاً أو توضيحاً بالنسبة إلى تقسيم القواعد في نوعين، وذكر مع هذه القواعد كثيراً من القواعد المندرجة تحت القواعد المذكورة، لا سيما بالنسبة إلى القاعدة الكبرى الستّ.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «جمع (ابن نجيم) في الفن الأول من كتابه (الأشباه والنظائر) خمسًا وعشرين قاعدة، وصنّفها إلى صنفين:

---

(١) القواعد الفقهية (ص٥٩-٦١، و٢٩١، و٤٣١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٤-٢٥).

(١) قواعد أساسية كالأركان في المذاهب الفقهية، وهي ستّ قواعد...

(٢) تسع عشرة قاعدة أخرى في موضوعات مختلفة أقلّ تسعًا وشمولاً، يتفرع عنها بعض قواعد فرعية أخرى وأحكام كثيرة»[1].

نذكر فيما يلي قواعد ابن نجيم الخمس وعشرين:

(١) «لا ثوابَ إلا بالنية».

(٢) «الأمورُ بمَقاصدِها».

(٣) «اليقينُ لا يَزول بالشك».

(٤) «المَشقَّةُ تَجلِبُ التيسيرَ».

(٥) «الضررُ يُزال».

(٦) «العادةُ مُحَكَّمَةٌ».

(٧) «الاجتهادُ لا يُنقَضُ بمثله».

(٨) «إذا اجتمَعَ الحلالُ والحرامُ غَلَبَ الحرامُ».

(٩) «هل يُكرَهُ الإيثارُ بالقُرْب؟».

(١٠) «التابعُ تابعٌ».

---

(١) مقدمة شرح أحمد الزرقاء لـ«القواعد الفقهية» (ص٣٩-٤٠).

(١١) «تصرُّفُ الإمام على الرعيّة مَنوطٌ بالمَصْلحة».

(١٢) «الحدودُ تُدْرَأُ بالشبهات».

(١٣) «الحُرُّ لا يَدخُلُ تحت اليد، فلا يَضمَن بالغصْب ولو صبيًّا».

(١٤) «إذا اجتمع أمران مِن جنسٍ واحدٍ ولم يَختلِف مقصودُهما دخل أحدُهما في الآخر غالبًا».

(١٥) «إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله».

(١٦) «الخَراج بالضَّمَان».

(١٧) «السؤالُ مُعادٌ في الجواب».

(١٨) «لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ».

(١٩) «الفرضُ أفضلُ من النفْلِ».

(٢٠) «ما حَرُمَ أخذُه حرم إعطائه».

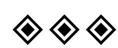
(٢١) «من استعجل بالشيء قبل أوانه عُوقِب بحِرْمانه».

(٢٢) «الولايةُ الخاصَّةُ أقوى مِن الولاية العامة».

(٢٣) «لا عبرةَ بالظن البيِّنِ خطؤُه».

(٢٤) «ذكر بعضٍ ما لا يَتَجَزَّأُ كذكْر كلِّهِ».

(٢٥) «إذا اجتمع المباشِرُ والمُتَسَبِّبُ أُضيف الحكمُ إلى المباشر».



القواعد الفقهية الكلية

من مجلة الأحكام العدلية

كتاب «مجلة الأحكام العدلية» تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد مختارةً من أهمّ ما جمعه ابن نجيم والخادمي محمد أبي سعيد الحنفي التركي، مضافاً إليه بعض قواعد أخرى، فبلغت تسعاً وتسعين قاعدة في ٩٩ عدة، استهلت بها «مجلة الأحكام» بعد المادة الأولى التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه.

وقواعد «المجلة» كلها قواعد كلية ذات صياغة تشريعية فنية بالمعنى (المحدد للقاعدة) غير أنها قد جاء في بعض منها شيء من الترادف أو التداخل مع غيره، ومن ثم وجب تصنيفُها إلى صنفين:

(١) القواعد الأساسية التي كل منها أصل مستقل، ليس متفرّعًا من قاعدة، أعمّ منها.

(٢) القاعدة المتفرعة من تلك القواعد الأساسية.

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: «قد ميّزت القواعد الأساسية من القواعد الأخرى المتفرعة، فجاءت القواعد الأساسية أربعين، والمتفرعات تسعاً وخمسين»[1].

ولنذكر فيما بعد قواعد «المجلة» بنصها، كما وردت في صدر «المجلة»:

(١) «الأمورُ بمقاصدِها».

(٢) «العِبرةُ في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

(٣) «اليقينُ لا يَزول بالشكّ».

(٤) «الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان».

(٥) «القديمُ يُترك على قِدمه».

(٦) «الضررُ لا يكون قديمًا».

(٧) «الأصلُ براءة الذمّة».

(٨) «الأصل في الصفات العارضةِ العدمُ».

---

(١) راجع: المدخل الفقهي العام (ص٩٤٣-٩٤٧، و٩٤٩).

(٩) «ما ثبت بزمانٍ يُحكَمُ ببقائِهِ ما لم يَقم الدليلُ على خلافه».

(١٠) «الأصل إضافةُ الحادث إلى أقرب أوقاته».

(١١) «الأصل في الكلامِ الحقيقةِ».

(١٢) «لا عبرةَ للدلالة في مقابلة التصريح».

(١٣) «لا مساغَ للاجتهاد في موردِ النصّ».

(١٤) «ما ثبَتَ على خلاف القياس فغيرُه لا يُقاس عليه».

(١٥) «الاجتهادُ لا يُنقَض بمثله».

(١٦) «المشقةُ تَجلِبُ التيسيرَ».

(١٧) «الأمرُ إذا ضاق اتّسَعَ».

(١٨) «لا ضَرَر ولا ضِرار».

(١٩) «الضرَرُ يُزال».

(٢٠) «الضرورات تُبيح المَحظورات».

(٢١) «الضروراتُ تَتقدّر بقدرها».

(٢٢) «ما جاز لعُذْرٍ بطَلَ بزوالِهِ».

(٢٣) «إذا زال المانعُ عاد الممنوعُ».

(٢٤) «الضرر لا يُزال بمثله».

(٢٥) «يُتحمَّلُ الضررُ الخاصُ لدفع الضرر العام».

(٢٦) «الضررُ الأشدُ يُزال بالضرر الأخفِّ».

(٢٧) «إذا تعارض مَفسدتان رُوعِيَ أعظمُها ضررًا بارتكاب أخفِّها».

(٢٨) «يُختار أهونُ الشرَّين».

(٢٩) «دَرْءُ المفاسدِ أولى من جلْبِ المنفعةِ».

(٣٠) «الضررُ يُدفع بقدر الإمكان».

(٣١) «الحاجةُ تَنْزِلُ منزلةَ الضرورةِ عامةً أو خاصّةً».

(٣٢) «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغيرِ».

(٣٣) «ما حَرُمَ أخذُه حرم إعطائُه».

(٣٤) «ما حرم فعلُه حرم طلبُه».

(٣٥) «العادةُ مُحُكَمَةٌ».

(٣٦) «استعمالُ الناسِ حجةٌ يَجب العملُ بها».

(٣٧) «المُمتنِع عادةً كالممتنع حقيقةً».

(٣٨) «لا يُنكَر تغيُّرُ الأحكامِ بتغير الزمان».

(٣٩) «الحقيقةُ تُترَك بدلالة العادة».

(٤٠) «إنما تُعتبَر العادةُ إذا اطَّرَدَتْ أو غَلبَتْ».

(٤١) «العِبرةُ للغالبِ الشائعِ، لا للنادر».

(٤٢) «المعروفُ عرفاً كالمشروطِ شرطاً».

(٤٣) «المعروفُ بين التجّار كالمشروط بينهم».

(٤٤) «التعيين بالعُرْف كالتعيين بالنصّ».

(٤٥) «إذا تعارض المانع والمقتضي يُقدَّم المانعُ».

(٤٦) «التابعُ تابعٌ».

(٤٧) «التابعُ لا يُفرَدُ بالحُكْم».

(٤٨) «مَن ملَكَ شيئًا ملك ما هو مِن ضروراته».

(٤٩) «إذا سقَطَ الأصلُ سقط الفرع».

(٥٠) «الساقط لا يَعود، كما أن المعدومَ لا يَعود».

(٥١) «إذا بطل الشيءُ بطل ما في ضِمْنه».

(٥٢) «إذا بطل الأصلُ يُصار إلى البدَل».

(٥٣) «يُغتَفَرُ في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع».

(٥٤) «يُغتفَرُ في البَقاء ما لا يُغتفر في الابتداء».

(٥٥) «البقاءُ أَسهَلُ من الابتداء».

(٤٦) «التبرُّعُ لا يَتِمُّ إلا بالقبْض».

(٥٧) «التصرُّف على الرعيّة مَنُوْطٌ بالمصلحة».

(٥٨) «الولايةُ الخاصّةُ أَقوى مِن الولاية العامة».

(٥٩) «إعمالُ الكلام أولى مِن إهماله».

(٦٠) «إذا تعذّرَتِ الحقيقةُ يُصار إلى المجاز».

(٦١) «إذا تَعذّر إعمالُ الكلام يُهمَل».

(٦٢) «ذكرُ بعضٍ ما لا يَتَجزَّأُ كذكرِ كلِّهِ».

(٦٣) «المطلقُ يَجري على إطلاقه ما لم يَقُمْ دليلُ التقييدِ نصًّا أو دلالةً».

(٦٤) «الوصفُ في الحاضرِ لغْوٌ، وفي الغائب مَعتبَرٌ».

(٦٥) «السؤالُ مُعادٌ في الجواب».

(٦٦) «لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ».

(٦٧) «دليلُ الشيءِ في الأمورِ الباطنةِ يَقوم مقامَه».

(٦٨) «الكتابُ كالخطاب».

(٦٩) «إشارةُ الأخرَسِ المعهودةَ كالبيان باللسان».

(٧٠) «يُقبَلُ قولُ المَتَرْجِم».

(٧١) «لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خَطَؤُه».

(٧٢) «لا حجّةَ مع الاحتمال الناشيءِ عن دليله».

(٧٣) «لا عِبْرَةَ للتوُّهمِ».

(٧٤) «الثابتُ بالبُرهان كالثابت بالعَيان».

(٧٥) «البينة على المدّعِي واليمين على مَن أنكَرَ».

(٧٦) «البينةُ لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل».

(٧٧) «البينة حجّةٌ مُتعديَةٌ، والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ».

(٧٨) «المرءُ مُؤاخَذٌ بإقراره».

(٧٩) «لا حجةَ مع التناقض، لكن لا يَخْتَلُّ معه حُكمُ الحاكم».

(٨٠) «قد يَثبُتُ الفرْعُ وإن لم يَثبت الأصلُ».

(٨١) «المُعَلَّقُ بالشرْطِ يَجب ثبوتُه عند ثبوتِ الشرْط».

(٨٢) «يَلزَمُ مُراعاةُ الشرْطِ بقدر الإمكان».

(٨٣) «المَواعيدُ إذا اكتَسبتْ بصورة التعاليق تكون لازمةً».

(٨٤) «الخَراجُ بالضَّمان».

(٨٥) «الأَجْرُ والضمان لا يَجتمعان».

(٨٦) «الغُنْمُ بالغُرْمِ».

(٨٧) «النعمَةُ بقدْر النِّقْمَة، والنقمة بقدر النعمة».

(٨٨) «يُضاف الفعلُ إلى الفاعل، لا الآمرِ، ما لم يكن مُجْبَرًا».

(٨٠) «إذا اجتَمع المباشِرُ والمُتَسبِّبُ يُضاف الحكمُ إلى المباشر».

(٩٠) «الجوازُ الشرعيُّ يُنافي الضمانَ».

(٩١) «المباشرُ ضامنٌ وإن لم يَتعمَّدْ».

(٩٢) «المتسبِّبُ لا يَضمَنُ إلا بالتعمُّدِ».

(٩٣) «جنايةُ العَجْماءِ جُبَارٌ».

(٩٤) «الأمرُ بالتصرّف في ملْكِ الغير باطلٌ».

(٩٥) «لا يجوز لأحدٍ أن يَتصرّف في ملك غيره إلا بإذنه».

(٩٦) «ليس لأحدٍ أن يَأْخُذَ مالَ غيرِه بلا سببٍ شرعيٍّ».

(٩٧) «تبدُّلُ سَبَبِ المِلْكِ قائمٌ مقامَ تبدُّلِ الذاتِ».

(٩٨) «مَن استَعْجَلَ الشيءَ قبل أوانِهِ عُوقِبَ بحِرْمانِهِ».

(٩٩) «مَن سَعَى في نقْضِ ما تَمَّ مِن جِهَتِه فسعيُه مردودٌ عليه».

الأسعدي عفي عنه

٢٤/ ٤/ ١٤٣٨هـ





ضميمة[١]

تعريف وجيز
بـ«علم أصول الفقه» ومتعلقاته

أولا : اسم العلم وتعريفه :

يُسمَّى هذا العلمُ بـ«أصول الفقه»، وهو أشهر أسمائه، وذلك لكونه أساسًا يُبنى عليه الفقهُ، وقاعدة تضبط به أحكام الشرع، وقد يُسمَّى «أصول الأحكام»؛ لأن المقصود بهذا العلم معرفة القواعد التي تستنبط بها الأحكام.

وأمّا تعريفه : فهو القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

أو هو أدلّةُ الفقه الإجمالية، وكيفيّةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيدين.

---

(١) وهذة الضميمة من ص (٥٥) قد بدت لي بعد صف الكتاب صفًّا نهائيًّا، ولم يمكن إدخالها في مواضعها، فاستدركتُها بآخر الكتاب.

فأصول الفقه: علم يتعرّف فيه على أدلّة الشريعة التي يستنبط بها الأحكام، وهو ما تسمى بأدلة مشروعية الأحكام، وطرق الاستفادة من هذه، بذكر القواعد التي تعامل بها معًا، وشروط وأحكام المجتهد المستنبط المستفيد من هذه الأدلة.

ثانيا: موضوعه:

في ضوء التعريف السابق نلاحظ أن أصول الفقه يبحث في عدد من الأمور:

الأول: الأدلة الإجمالية.

الثاني: كيفية الاستفادة منها، وهو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام.

الثالث: أحوال المفتي والمستفتي.

لكن الموضوع الذي تدور عليه هذه المباحث: هو الأدلة من حيث حجيّتها، ومراتبها، والأحكام التي تنشأ عنها، ومسائلها، وطرق الاستفادة منها، وشروط المستنبط منها، وما يتعلق به وبالمستفتي من مسائل، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه، وعلى هذا:

فموضوع أصول الفقه: هو الأدلة.

ثالثا: غايته وفائدته:

أمّا فائدته: فإنها عظيمة جدًّا، فهو أحد العلوم التي أبدعها المسلمون بقصد الوقوف على مقاصد الشارع وأسراره ومعرفة مراده، والسيرة على هدية واتباع أحكامه، ولقد تتابعت عناية العلماء بهذا حتى غدًا فنّاً مستقلاً، يلقب به من برز فيه، وينسب إليه، واتسعت حدود فائدته حتى صار قانوناً يرجع إليه في تفسير الكلام، ومعرفة مقاصده، ومن أبرز هذه الفوائد:

(١) وضع الأسس والقواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

وبهذا العمل ينضبط العقل في تعامله مع الأدلة، فلا يزل ولا يغوى، وتتضح سبل استثمار الأحكام من الأدلة التفصيلية على أكملِ وجهٍ، وأتقنِه، وأوضحِ طريقٍ، وأبينِه.

(٢) القدرة على الترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها:

فمن لا يعرف أنواع الأدلة ووجه الاستدلال منها ومراتبها، كيف يمكنه أن يعرف الراجح، ويوازن بين أدلة كل قول؟ وبمعرفة هذا العلم يتمكن طالب العلم من ذلك، ويستطيع الوقوف على مأخذ كل قول، ووجه القوّة فيه والضعف.

(٣) ضبط عملية الاجتهاد، وضمان عدم التلاعب بالشريعة من قبل المنحرفين عن الصراط المستقيم.

فكما قيل: لو لا الإسنادُ لقال في الدين مَن شاء إذا شاء. يقال: مثله في أصول الفقه، فلو لا هذا العلم لكان باب الاجتهاد مكسورًا، يلج معه كل جاهل، ويتكلم في الدين مَن لم يحط بأسراره ومقاصده، ولم يعرف أدلته، وطرقَ دلالتِها، فعلمُ أصول الفقه باب محكمٌ يمنع من دخول من لم يتأهل في زمرة المجتهدين، ويسكت أفواه المتعالين.

(٤) الرد على من يلاعب بنصوص الكتاب والسنة، ويضرب بعضها بعض، ويحاول أن يتملّص من الأحكام الشرعية.

فإن كثيرًا من المتلاعبين بالشريعة المجترئين على الله بالتكلم بغير علم يستخدمون بعض الطرق العقلية، ويخدعون الناس بزخرف من القول، ويلبّسون عليهم بالاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وهم من أبعد الناس عن الحق، وأقربهم إلى الباطل، وإنما يتمكن من الرد عليهم ردًّا يُلجمهم ويفضح أمرهم، ويكشف عن خبايا قولهم من أحاط بهذا العلم، وتمكن منه، وعرف كيفية التعامل مع قواعده.

(٥) معرفة كلام الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال، والوقوف على مأخذ الأئمة المجتهدين، ومعرفة طريقة اجتهادهم، ومذاهبهم في استنباطهم.

(٦) الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ومعرفة أحكام الشرع في الوقائع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع التعارض بين الأئمة.

فإن المتمكن من هذا يمكنه أن يتعرفه على أوجه الدلالات، وكيفية تنزيل الأحكام على الواقع، فمن عرف الواجب في الشرع، والواجب في الواقع عرف حكم الله.

(٧) تطبيق قواعد الأئمة على ما جدّ من أقضيةٍ، واستخراجِ أحكامٍ جديدةٍ لوقائع حديثة، عن طريق أصول الأئمة بالتخريج عليها.

رابعًا: ضرورته وحكمه:

إن المسلم مأمور باتباع الشريعة والعمل بأحكامها، وبعد وفاة النبي لا يتيسّر علم الأحكام، إلا بالاستمداد بهذه ا لقواعد، ولذا اشتدت الحاجة إلى هذه القواعد، وزادت العناية بها مهما بعد عهد

الرسول صلى الله عليه وسلم، وظهرت الحوادث، والقضايا الجديدة، حتى دونت هذه القواعد باسم أصول الفقه. (وتعلم هذا العلم، ومعرفة قواعده من الواجبات الكفائية).

خامسًا: مسائله ومباحثه:

يمكن إدراج مسائل أصول الفقه ومباحثه تحت أربعة أركان:

الركن الأول: الحكم وهو الثمرة المقصودة من تعلم أصول الفقه: إذ المقصود الوصول إلى الحكم الشرعي.

وفي هذا الركن تبحث المسائل المتعلقة بالحكم، وهي تندرج تحت أربعة أمور:

الأول: الحكم نفسه، فيذكر تعريف الحكم، و أنه ينقسم إلى تكليفي ووضعي، وأقسام كل واحد من الحكمين، وتعاريفها، حيث ينقسم التكليفي إلى خمسة، والوضعي إلى أربعة، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، والتحسين والتقبيح.

الثاني: الحاكم وهو الله تعالى.

الثالث: المحكوم عليه، وهو المكلف فيذكر خطاب الناسي، والمكروه، والصبي، وخطاب الكفار بفروع الشريعة، وخطاب السكران ، ويذكر أيضاً الجاهل والمخطئ ومن يجوز تكليفه ومن لايجوز، وهو من شروط التكليف.

الرابـع: المحكـوم فيـه، فيـذكر المقتـضى بـالتكليف وتعلقـه بالأفعال، والخلاف فى تعلقه بالتروك وأنه لايتعلق بالأعيان.

الركن الثاني: الأدلة، وهي التى تستخرج منها الأحكام.

(١) فيذكر تعريف الـدليل، وأقسام الأدلـة ثـم يـذكر الكتـاب، وهو القرآن؛ تعريفه، وما هو منه وما ليس منـه، وطريـق ثبوتـه، ومـا يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربية وعجمة، ومحكم ومتشابه.

(٢) ثـم الـسنة النبويـة؛ تعريفهـا، وحجيتهـا، ومنزلتهـا مـن الكتاب، وطرق ثبوتها من تـواتر وآحـاد، وحكـم كـل واحـد منهما، وطـرق روايتهـا، و أقـسامها مـن قوليـة وفعليـة وتقريريـه وصـفة روايتهـا، وحكـم المرسـل، ومباحـث الأخبـار، وهـي فـى الجملـة مباحث مشتركة بين الأصوليين والمحدثين.

(٣) ويتصل بهذين الـدليلين الكـلام في النسخ، وفيـه مباحـث كثيرة، يطول المقام بذكرها.

(٤) ثم يـذكر الإجماع: تعريفـه، وحجيتـه، و أهلـه، و أقسامه، ومستنده.

(٥) ثــم تــذكر الأدلــة المختلــف فيهــا: كقــول الــصحابي، والاستحـسان، والاستـصلاح، و الاستـصحاب و شرع مـن قبلنـا، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، ونحو ذلك.

(٦) ومن يعتبر القياس من الأدلة يذكره معها، ومن يعتبره وسيلة من وسائل الاستنباط يذكره تحت الركن الثالث.

الركن الثالث: طرق الاستنباط، وقواعد الاستدلال وهي لبّ أصول الفقه، وأهم أبوابه، وبضبطه و إتقانه ينتقل طالب العلم من التلقيد إلى الاجتهاد، ويحصل بمعرفته الملكة الفقهية التى تعينه على فهم كلام الفقهاء، والترجيح بين الأقوال واستنباط الأحكام للوقائع الحادثة.

وهذا الركن ينقسم إلى قسمين:

الأول: أحكام كلية لغوية، تستفاد من اللفظ إما بصيغته ومنظومه، أو بفحواه و مفهومه، أو بمعناه ومعقوله، ومن أبواب هذا القسم: الكلام وأقسامه والأسماء اللغات، والحقيقة والمجاز والأمر والنهي، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والبيان والمبيّن والمجمل، والظاهر والنص والمؤول، ومفهوم الموافقة والمخالفة، ودلالة الاقتضاء والتضمن، و القياس وما يتعلق به وتحت هذه الأبواب من المسائل شيء كثير.

وينبغي التنبه إلى أنّ مِن أهل العلم يُدخل القياس تحت الركن السابق، وكذا دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، مِنهم مَن

يدخلها تحت هذا الركن ؛ نظراً إلى وجه دلالتها، ومنهم مَن يُدخلها تحت الركن السابق، ويبحث كل ما يتعلق بها هناك.

الثاني: مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، التى تستفاد من حِكَمِ الشرع وتعليلاته.

وفى هذا القسم يبحث عن أنواع المصالح وأقسامها، ومراتبها، وحكم الاحتجاج بها.

ومن أهل العلم من يتكلم على المصالح في باب القياس، عند حديثه عن المناط و أنواعه، ومنهم من يتكلم على ذلك عند حديثه عن الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

الركن الرابع: المفتي و هو المجتهد، والمستفتى وهو المقلد و أحكام كل منهما، ويلحق به التعارض بين الأدلة ، وطرق الترجيح بينها.

هذه جملة مسائل أصول الفقه، وإنما ذكرناها على هذا الوجه حتى يقرب للذهن تصور مسائله ومباحثه، وأول من وضع مسائل أصول الفقه على هذه الأركان الأربعة، هو الغزالي فى كتابه «المستصفى» وسماها أقطاباً، و قد استفاد هذا التقسيم والحصر من

كتب أهل المنطق والفلسفة: حيث يحرصون على ضبط أبواب العلم و مقالاته، حتى يقف الناظر الذكي على ما في أثنائه من تفاصيله.

وقد خالفه أكابر من جاء بعده، فلم يسيروا على تقسيمه: كالرازي، والآمدي، و غيرهما، ولكل واحد منهما طريقة بيّنها في كتابه.

وكان أهل العلم قبل ذلك يذكرون أوّلاً المصطلحات المستخدمة فى هذا العلم ثم يشرعون فى ذكر أبواب أصول الفقه ومسائله، وتختلف طريقة كل واحد فى التقديم والتاخير، و إن كان هناك قواسم مشتركة، ليس هذا موضع بيانها.

سادسا: استمداده:

المقصود بالاستمداد المصادر التى بُنِي عليها أصول الفقه، واستمد منها مادته وهذه المصادر هي:

(١) نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث يستمد الأصولي منهما أدلته على صحة كثير من قواعده، كما أنه باستقراء معانيهما يستخرج كثيراً من القواعد.

ويدخل ضمن السنة أفعال النبي ﷺ وتقريراته، وطريقته في التعامل مع الناس و أحواله سفراً وحضراً.

(٢) إجماع السلف الصالح، فهو مصدر من مصادر أصول الفقه، واستدلالهم به كثير.

(٣) الآثار المروية عن الصحابة والتابعين فلصحة فهمهم وكمال معرفتهم بمراد الله ورسوله ﷺ، فإن أقوالهم يعتمدها الأصوليون في بناء قواعد أصول الفقه والاستدلال بها على مسائله.

(٤) اللغة العربية، فإن القرآن الكريم عربي، والرسول ﷺ أفصح العرب وأشرفهم، فيحتاج مريد معرفة معنى الكلام، ومقصوده أن يعرف اللغة التى نزل بها الكلام، ففَهْمُ كلام الله وكلام رسوله ﷺ متوقف على معرفة لغة العرب بفنونها المتعددة، فالعموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، والظهور والإجمال والمنطوق والمفهوم، والفحوى والتنبيه، والاقتضاء والإشارة والإيماء، ومعاني الحروف، وغير ذلك، كله لايُمكن معرفته حق المعرفة إلا بمعرفة لغة العرب، ولذلك كان أصول الفقه مستمداً منها.

وللشافعي فى هذا كلام جيد فى «الرسالة» يمكن أن يرجع إليه لأهميته.

(٥) الأحكام الشرعية من اجتهادات العلماء واستنباطاتهم، حيث يحتاج الأصولي إلى العلم بحقائقها: ليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد عليها، كما أن بعض العلماء يُخرج من هذه الأحكام والفروع قواعد أصولية عن طريق تتبعها، ومعرفة الرابط بينها وسبب الحكم فيها.

(٦) علم الكلام، ويقصد به أصول الدين، وقد اصطلح المتكلمون على تسميته بهذا الاسم لكثرة الكلام فيه، واستمداد أصول الفقه منه بسبب توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جلّ وعلا، وصدق رسوله ﷺ لتعلم حجيتها وإضافتها للأحكام شرعاً، ولأن فنّ الأصول يحتاج فيه إلى التمييز بين الحجة والبرهان والدليل ، وهذا يقرر فى علم الكلام.

ومن المسائل التي استمدها الأصوليون من هذا العلم: مسألة الحاكم، و ما يتعلق بها، والحسن والقبح، وحكم الأشياء قبل البعثة وهل كل مجتهد مصيب؟ وخلو الزمان عن مجتهد؟

والذي يظهر أن هذه المسائل ليست من لب الأصول، بل هي دخيلة عليه، و إنما أدخلها علماء الكلام في علم الأصول لغلبة الكلام عليهم، وتعلقهم به، ولو أننا جردنا أصول الفقه من هذه المسائل الكلامية لم يكن فيه يؤثر على طالب العلم.

(٧) المنطق اليوناني، وهذا بالنسبة إلى المتأخرين من الأصولين؛ كالغزالي ومن جاء بعده، وقد استمدوا منه بعض المقدمات، والكلام في الدلالات، وكيفية الترتيب والتنظيم؟

سابعًا: نشأته وتاريخه:

تبدأ النواة الأولى لأصول الفقه فى زمن النبى ﷺ حيث كان المصدر الوحيد لمعرفة حكم الله؛ إما بقرآن ينزل عليه أو بسنة يسنها، والصحابة من حوله يتلقون عنه ما يصدر منه، وهم أهل الفصاحة والبيان، والفطرة السليمة المستقيمة، فيفهمون من ظاهر كلامه وفحواه مقصوده ومراده، فقد كان هذا العلم موجوداً فى أذهانهم؛ بعضه مفطور فيهم بسبب سليقتهم العربية، التى يعرفون بها دلالة كلام العرب، وأضرب البيان فيه، ويعرفون اللغة التى نزل بها القرآن، وأسلوبه الذى نزل به، وبعضه استفادوه من النبى ﷺ

بمصاحبته، وسماع كلامه، ومن مشاهدة التنزيل؛ كمعرفة دلالة الآية من سبب نزولها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وحمل كل واحد منهما على الآخر وتفسيره به، بسبب معرفتهم أحوال النبى ﷺ، وكيفية نزول الأحكام عليه، وما نزل رخصة أو عزيمة.

ثم جاء من بعد الصحابة التابعون، فأخذوا عن الصحابة ألفاظ القرآن والسنة ومعانيهما وكيفية استنباط الأحكام منهما.

ولم يكن أصول الفقه في هذه الفترة إلا أقوالاً متفرقة وسليقةً تُلَقّن للطلاب مع العلم، و إنما يظهر التفاوت بينهم في الاستنباط بحسب ملكة كل واحد منهم، وذكائه، وسعة اطلاعه.

ثم جاء أوان الكتابة والضبط في الصحائف منذ القرن الثاني وتتابع عمل التاليف و توسع فيما بعد.

وأول من كتبها خليفة رسول الله ﷺ الثاني سيدنا عمر الفاروق ﵁، فإنه كتب منها أشياء إلى أبي موسى الأشعري ﵁، وكتاب سيدنا عمر هذا مشهور بين العلماء والمجتهدين، وقد اعتمده دستوراً أساسيًّا لهذه القواعد والأصول حتى شرحه العلامة ابن القيم في كتابه الشهير «إعلام المؤقعين» في نحو خمس مئة صفحة.

وأوّل من ضبط هذه القواعد في الكتب ودونها الإمامان: أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من تلامذة إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إلا أن ما كتباه لم يصل إلينا، ويقال: إن للإمام أبي حنيفة أيضاً كتابا في الأصول باسم «كتاب الرأي».

أما ما نسب إلى الإمام أبى يوسف فـ«كتاب اختلاف الأمصار» وكتاب «الرد على مالك بن أنس». ولمحمد بن الحسن أكثر من كتاب منها: كتاب «اجتهاد الرأي» و«كتاب الاستحسان» وكتاب «أصول الفقه».

وأقدم كتاب في هذا العلم وصل إلينا وأكثره ثقة، لعظمة مؤلفه، وجلالة شأنه وكثرة إفادته والمتداول بين أهل العلم قديماً وحديثاً، هو كتاب الإمام الشافعي رحمة الله عليه المعروف باسم «الرساله».

ثامناً: مناهج التأليف فيه وأهم مؤلفاته:

يقصد بالمناهج الطرق التي سار عليها المؤلفون في كتابتهم والوسائل التي اعتمدوها للترتيب والتصنيف والاستدلال والتمثيل، ونحو ذلك.

يمكن لنا أن نتلمس ملامح عامة تشترك فيها كثير من المناهج بحيث نستطيع أن نصنفها إلى أربعة مناهج:

الأول: منهج الفقهاء

وأعني بالفقهاء من كانت عنايته بالفقه والحديث، من أتباع المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ومن المجتهدين المستقلين، كابن جرير، وبعض علماء أهل الظاهر وغيرهم.

وأول كتاب في هذا المنهج هو كتاب الشافعي رحمه الله، وقد وصف عبد الرزاق العفيفي رحمه الله منهجه، فقال: «جمع الشافعي في «رسالته» بين أمرين إجمالاً:

(١) تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

(٢) الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة و فروعها، مع نقاش للمخالفين».

ثم ذكر أن ابن حزم رحمه الله تبعه في الأمرين في كتابه «الإحكام»، لكنه كان أكثر سرداً للأدلة مع النقد، وإيرادًا للفروع الفقهية، مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به ومناقشتهم.

الثاني: منهج المتكلمين:

والمراد بالمتكلمين من كانت عنايته بالكلام في أصول الدين، وله فيه مؤلفات ومن تأثر بهم فى طريقتهم، وهم في منهجهم يشبهون المنهج السابق، لكن مع وجود فروق في الترتيب والتنظيم والكثرة من الجدال، وفرض مسائل لاحاحة فيها، أو تقل الحاجة إليها.

ولهذا توجد مؤلفات تحتمل الدخول تحت المنهج السابق، وتحت هذا المنهج.

و من أبرز معالم هذا المنهج:

(١) العناية بالقواعد، وإثباتها بالأدلة مع بسط القول في سوق الأدلة ومناقشتها.

(٢) الإكثار من الجدل و النقاش، والخيال فى ذلك.

(٣) تجريد الكلام في أصول مقدرة بقطع النظر عن وجودها وعدمه، والفروض لمسائل يقل وقوعها، أو ينعدم أو تقل الحاجة إليها.

(٤) عدم الإكثار من الأمثلة إلا بقصد إيضاح القاعدة، وهي أمثلة تقليدية يرثها الآخر عن الأول.

ومن أبرز المؤلفات في ذلك:

(١) التقريب والإرشاد للقاضى أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦).

(٣) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٨٦).

(٤) البرهان لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨).

(٥) المستصفى لأبى حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥).

(٦) المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦).

وأهم مميزات هذا المنهج:

(١) تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة واللغة و إجماع الصحابة والتابعين وأقوالهم.

(٢) الإكثار من الأمثلة والعناية بالتطبيق على القواعد.

(٣) البعد عن الإغراق في المسائل الجدلية التي لافائدة منها.

(٤) عدم التأثر بالمنطق اليوناني.

(٥) الاكتفاء في التعريفات بما يوضح المعرف دون الدخول في المناقشات اللفظية.

ومن الكتب المؤلفة على هذا المنهج عدا كتاب «الرسالة» و«الإحكام» لابن حزم:

(١) كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت٤٦٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣)، وإن كان بحثه إنما هو للمسائل الأصولية الكبار، دون تعرض من المسائل الأصولية المهمة.

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني (ت٤٨٩)، وهو كتاب جليل، وقد حُقق تحقيقاً جيداً في خمسة مجلدات.

ومما يمكن إدراجه تحت هذا المنهج:

(١) كتابات ابن تيمية (ت٧٢٨)، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١)، حيث يهتمان بتحرير القواعد والاستكثار من الأمثلة والشواهد، والتحرير من التقليد.

وكلام ابن تيمية كثير ومنتشر، ويمكن الرجوع إلى فهرس «مجموع الفتاوى»، فهو مفيد، كما أنه توجد رسائل علمية في آرائه الأصولية، بعضها طبع؛ كـ«كتاب ابن تيمية»، و«أصول الفقه»، و«كتاب الأحكام الشرعية عند ابن تيمية»، وبعضها لم يطبع بعد.

وأبرز كتب ابن القيم الأصولية «إعلام الموقعين»، ولكن له كلام نفيس متفرق في كتبه، وقد جمع بعضَه بكر أبو زيد في كتابه «التقريب لعلوم ابن القيم».

والموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠)، وهو كتاب عظيم، لكنه يحتاج إلى عالم يفهمه حق فهمه، حيث زل في فهْمِ كلامه أناس لم يحكموا هذا الفن، ولهذا نص هو على شرط قراءة كتابه، بأن يكون القارئ متمكناً من علوم الشريعة.

ويدرج بعض الباحثين تحت هذا المنهج كتاب «روضة الناظر» لابن قدامة، وكتاب «شرح الكوكب المنير» لابن النجار.

الثالث: منهج أهل الرأي:

وأعني بأهل الرأي فقهاء الحنفية، وهو ما اصطلح على تسميته عند كثير من الباحثين بمنهج الفقهاء، ومن أبرز مميزات هذه الطريقة:

(١) تقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع عن الإمام أبي حنيفة وتلاميذه.

(٢) الإستكثار من الفروع الفقهية.

(٣) الانتصار للمذهب وتقرير أصوله.

وبعض أصحاب المذاهب الأخرى يسيرون على هذه الطريقة، كما نلاحظه ذلك في كتاب «العدة» لأبي يعلى الحنبلي.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة:

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠) وهو مطبوع.

(٢) أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزودي (ت٤٨٢) وهو مطبوع وعليه شروع كثيرة، منها: شرح عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠) بعنوان «كشف الأسرار».

(٣) أصول السرخسي لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠).

الرابع: منهج الجمع بين طريقة المتكلمين و أهل الرأي

جاء بعض العلماء فجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فتداخلت أقوال الفريقين.

و تمتاز هذه الطريقة بمميزات منها:

(١) الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية: حيث تذكر القواعد الأصولية مبنية على الأدلة النقلية والعقلية مع ذكر الفروع الفقهية.

(٢) الاختصار في العبارة والإيجاز، حتى يصل إلى حد الإلغاز، ونتيجة لذلك تحتاج إلى شرح، ومراجعة الأصول التي أخذت منها حتى يظهر المراد.

ومن أبرز المؤلفات في هذا الجانب:

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ«بديع الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي» لأحمد علي ابن الساعتي (ت٦٩٤).

(٢) تنقيح الأصول، وشرحه «التوضيح في حل غوامض التنقيح» لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧)، وقد جمع فيه بين كتاب البزدوي و«المحصول» للرازي و«مختصر المنتهى» لابن الحاجب.

(٣) جمع الجوامع لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، وقد ذكر مؤلفه أنه جمعه من أكثر من مئة مصنف.

وعليه شروح، من أحسنها: شرح جلال الدين المحلي، وعلى هذا الشرع حواشي كثيرة.

(٤) التحرير لكمال الدين بن عبد الواحد السيوسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١).

وعليه شروح، من أهمها شرح تلميذه أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)، سماه «التقرير والتحبير في شرح التحرير».

وقد وصف بعض أهل العلم كتاب «التحرير» بقوله:

إذا جردته من شروحه، وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المعميات، ومن الغريب أنك إذا قرأت -قبل أن تنظر فيه- شروح ابن الحاجب، ثم عدت إليه وجدته قد أخذ عبارتهم، فأدمجها إدماجاً وأخل بوزنها، حتى اضطربت العبارة واستغلقت.

تاسعا: بعض مصادر أصول الفقه ومراجعه القديمة والمهمة:

فمن كتب الحنفية:

(١) كتب عيسى بن أبان محمد (ت٢٢٠هـ)، وكان من تلامذة تلاميذ الإمام أبي حنيفة.

(٢) كتاب أبي الحسن الكرخي محمد (ت٣٤٠هـ).

(٣) كتاب الأصول لأبي بكر الجصاص الرازي (م ٣٧٠هـ).

(٤) كتب الإمام أبي زيد الدبوسي (م ٤٣٠هـ).

(٥) التحرير لأبن الهمام (م ٨٦١هـ).

من كتب المالكية:

(١) كتاب الآبهري محمد بن عبد الله.

(٢) القيرواني علي بن نضال ، الفصول في علم الأصول.

من كتب الشافعية :

(١) كتب أبي المعالي الجويني.

(٢) كتب الإمام الغزالي.

(٣) كتب الكياهراسي.

من كتب الحنابلة :

(١) كتب أبي يعلى.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة.

(٣) كتب ابن عقيل.

من كتب أهل الظاهر :

(١) الإحكام لابن حزم الحنبلي.

عاشراً : بعض أهم المؤلفات في أصول الفقه حسب القرون :

(من الثاني- إلى السادس)

القرن الثاني :

(١) كتب الإمام أبي حنيفة.

(٢) وكتب تلميذه أبي يوسف ومحمد.

(٣) وكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي.

القرن الثالث:

(١) كتب الإمام أحمد بن حنبل: كتاب «العلل ومعرفة الرجال»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، و«المقدم والمؤخر من القرآن».

(٢) وكتب داؤدالظاهري: فمنها: كتاب «الإجماع»، كتاب «إبطال التقليد»، وكتاب «إبطال القياس»، وكتاب «خبر الواحد».

(٣) وكتب عيسى بن أبان الحنفي: «خبر الواحد»، «إثبات القياس»، «الاجتهاد والرأي».

القرن الرابع:

(١) كتب علي بن موسى القمي، الحنفي: «إثبات القياس»، و«الاجتهاد»، و«خبر الواحد».

(٢) الماتريدي محمد بن محمد أبى منصور الحنفي: «مأخذ الشرائع».

(٣) أبوبكر الجصاص الحنفي: «الفصول».

(٤) المروزي ابراهيم بن أحمد الشافعي: «كتاب الخصوص والعموم»، و«الفصول في معرفة الأصول».

(٥) الجرجاني أبوسعد إسماعيل بن أحمد الجرجاني الشافعي: «تهذيب النظر في أصول الفقه».

(٦) الأبهري محمد بن عبدالله المالكي: «كتاب الأصول في الفقه».

القرن الخامس:

(١) أبو زيد الدبوسي الحنفي: «تقديم الأدلة وتأسيس النظر».

(٢) البزدوي علي بن محمد الحنفي: له كتب منها: «أصول البزدوي».

(٣) السرخسي محمد أحمد: «أصول السرخسي».

(٤) القاضي أبوبكر الباقلاني الشافعي: له كتب أبسطها «التقريب والإرشاد».

(٥) أبوالمعالي الجوينى الشافعي: له كتب.

(٦) القيرواني علي بن نضال المالكي: «الفصول في علم الأصول».

(٧) أبويعلى محمد بن الحسين الحنبلي: «العدة»، و«الكفاية».

(٨) الظاهري ابن حزم علي بن أحمد: «الإحكام في أصول الأحكام».

القرن السادس:

(١) الصدر الشهيد عمر بن برهان الحنفي: «أصول الفقه».

(٢) السمرقندي علاء الدين الحنفي: «أصول الفقه».

(٣) البابري عبدالله بن محمد المالكي: «مجموعة في أصول الفقه».

(٤) الكياهراسي علي بن محمد الشافعي: له كتب.

(٥) الغزالي محمد بن محمد الشافعي:له كتب منها: «المستصفى والمنخول».

(٦) أبوخطاب محفوظ بن أحمد الحنبلى: «التمهيد».

(٧) ابن عقيل على بن عقيل الحنبلي: له كتب.

(٨) هناك كتب كثيرة ألفت بعد القرون المذكورة على اختلاف مناهجها، وألفت في نفس القرون، منها: كتب للظاهرية، والإمامية، والزيدية، والمعتزلة، وللمعتزلة كتب قيمة ولم نذكر هنا من كتب الفن إلا نبذاً وتمثيلاً.

حادي عشر: المؤلفات في تراجم الأصوليين:

قد ألف البعضُ كتباً مستقلة في تراجم الأصوليين مع أن طبقات الفقهاء تشمل تراجمهم أيضا؛ منها:

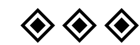
(١) طبقاتُ الأصوليين، للإمام السيوطي.

(٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لصاحب الفضيلة عبد الله مصطفى المراغي.

(٣) أصـول الفقـه؛ تاريخـه ورجالـه، للـدكتور شـعبان محمـد إسماعيل.

◈ اعددتُّ هذا البحث استفادةً من عدة كتب، منهـا: «المـوجز في أصول الفقه» لهذا العبد، وكتاب «شرح الورقات» لعبـد الـسلام بن إبراهيم الحصين، مع التصرف حذفاً وزيادة، ونحو ذلك.

محمد عُبيد الله الأسعَدي



المحتويات

ضميمة

